دليل القطاع حول:

إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني

الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة ودعم التعافي

تنسيق وإدارة المخيمات

حماية الطفل

التعليم

الأمن الغذائي والزراعة

الصحة

السكن والأرض والملكية

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

سبل العيش

التغذية

الحماية

المأوى والاستقرار والتعافي

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

قطاعات دعم العمليات الإنسانية

IASC
Inter-Agency Standing Committee

<www.gbvguidelines.org>

Global Protection Cluster
GBV Prevention and Response

شكر وتقدير

تمثل هذه الإرشادات مراجعة شاملة للإرشادات السابقة الصادرة عن *اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية سنة ٢٠٠٥*. كان المؤلفون الرئيسيون هم جيان وورد وجولي لافرينيه بدعم من سارة كوتري وسميرة سامي وجيني لاوري - وايت.

وقام فريق العمليات بقيادة *اليونيسف بالإشراف على عملية المراجعة*، وتضمن أعضاء الفريق: ميندي مارش وإرين باتريك (اليونيسف)، إرين كيني (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وجون تيموني (هيئة المرأة للاجئين) وبيث فان (مستشارة مستقلة)، إضافة إلى المؤلفين. كما قام مجلس استشاري مشترك بين الوكالات (فريق المهام) مؤلف من ١٦ منظمة، منهم ممثلون عن اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان - وهي الوكالات التي تتولى مجتمعة قيادة مجال المسؤولية العالمية للعنف المبني على النوع الاجتماعي بتوفير المزيد من الإرشاد للعملية؛ كما تضمن فريق المهام ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات غير الحكومية المختصة (اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، وصندوق الطفل الدولي، وإنتر آكشن، ومؤسسة ميديكال كوربس الدولية، ولجنة الإغاثة الدولية، ومؤسسة أوكسفام إنترناشيونال، ومؤسسة بلان إنترناشيونال، والمؤسسة الدولية للاجئين، ومؤسسة إنقاذ الطفل، وهيئة المرأة للاجئين)، إضافة إلى مراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها وعدد من المستشارين المستقلين الذين يتمتعون بخبرة في هذا المجال. وكان لمساهمات وإضافات كل هؤلاء الشركاء أهمية كبرى خلال عملية المراجعة برمتها.

وتم توفير المعلومات لمحتوى وتصميم الإرشادات المعدلة من خلال عملية تشاورية مكثفة تضمنت توزيع الاستبيانات على نطاق عالمي بعدة لغات قبل عملية المراجعة للمساعدة في تحديد محور التركيز وتعريف الاحتياجات والتحديات المحددة في هذا المجال. إضافة لذلك، تم الحصول على المدخلات المفصلة والتغذية الراجعة من أكثر من ٢٠٠ جهة فاعلة دولية ومحلية في المقر الرئيسي والأقطار، التي تمثل معظم أقاليم العالم، على مدى سنتين وأربع مراجعات عالمية. كما تمت مراجعة صياغة محتوى الإرشادات واختبارها على المستوى الميداني، بمشاركة حوالي ١٠٠٠ فرد إضافي في الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية العالمية والوكالات الحكومية داخل تسعة مواقع في ثمانية أقطار.

ويتوجه فريق العمليات وفريق المهمات بجزيل الشكر لجميع الأفراد والمجموعات التي ساهمت في عملية مراجعة إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي من مختلف أنحاء العالم، وخاصة الوكالات التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية ومنسقو المجموعات على المستوى العالمي والمستوى الميداني. ونتقدم إليهم هنا بالشكر لجميع المدخلات التي ساهموا بها وجهودهم المستمرة في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

كما نود أن نشكر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي السخي لعملية المراجعة.

وتم أيضاً إنشاء مجموعة مرجعية عالمية للمساعدة في نشر إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي ورصد استخدامها. تقود اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان المجموعة المرجعية، وتضم عددا من الأعضاء هم: اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، ومراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها، وصندوق الطفل الدولي، ومؤسسة ميديكال كوربس الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الإغاثة الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومؤسسة أوكسفام، ومؤسسة اللاجئين الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وهيئة المرأة للاجئين.

للمزيد من المعلومات حول تنفيذ الإرشادات المعدلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لإرشادات العنف المبني على النوع الإجتماعي متاح على (<http://gbvaor.net>). يتضمن هذا الموقع مركزا للوثائق ويتيح الوصول بسهولة للإرشادات والأدوات ذات العلاقة، وعددا من الحالات الدراسية ونتائج الرصد والتقييم. كما يتضمن هذا الموقع الإلكتروني نسخا من الإرشادات باللغات العربية والفرنسية والإسبانية ومواد التدريب والنشر ذات العلاقة.

لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا الإصدار ولا عرض المواد بأي شكل من الأشكال عن رأي الأمم المتحدة أو شركائها إزاء الوضع القانوني لأي قطر أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو ترسيم أي من حدودها بأي شكل من الأشكال.

تصميم: شركة بروجرافيكس.

استشهاد مقترح عند الإشارة المرجعية: Inter-Agency Standing Committee. 2015. Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery.
(اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي.)

تقديم

يدمر العنف المبني على النوع الاجتماعي حياة عدد لا حصر له من النساء والفتيات كل يوم في جميع أنحاء العالم. ويمكن للنزاعات والأزمات الإنسانية أن تزيد من هذا الخطر بشكل كبير – وتزيد التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من حالات الطوارئ إلى حد كبير. ولكن تستطيع الجهات العاملة على الاستجابة للأزمات الإنسانية أن تحد بشكل كبير من وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال العمل معا في جميع مجالات الاستجابة لحالات الطوارئ – وتنسيق جهودها الهادفة لتجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي قبل وقوعها والعمل مع الفئات الهشة للحد من الضرر.

وتلعب الجهات المختصة بحماية الطفل دورا هاما في مساعدة الأطفال العالقين في الأزمات الإنسانية، وتعمل على الوقاية من استغلالهم وإساءة معاملتهم وتوفير الدعم لمساعدتهم في تخطي الصدمة عند وقوعها. ويمكن لهذه الجهات، من خلال دمج التدخلات الهادفة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر في برامجها القائمة، أن تحقق المزيد من الحماية للأطفال المتصفين بالهشاشة وأسرهم.

وتعرض حالات الطوارئ الإنسانية – خاصة تلك التي تقوّض استقرار المجتمعات المحلية وحكم القانون فيها – النساء والفتيات للمزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما يمكن لمخيمات اللاجئين المكتظة والقرب من القوات المسلحة والانفصال عن أفراد الأسرة أن يسهم في وقوع الضرر والاستغلال الجنسي، إضافة للاختطاف على يد القوات المسلحة، والاتجار لأغراض الجنس، والعنف الأسري والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يمكن لبرامج حماية الطفل المصممة بشكل جيد أن تساعد في الحد من هذه المخاطر – من خلال طرح نشاطات تحقق ذلك في المساحات المجتمعية الصديقة للطفل، للفتيات المقيمات في المناطق التي يصعب الوصول إليها وتمكينهن من المشاركة على سبيل المثال. كما يمكن لبرامج حماية الطفل المصممة بشكل جيد أن تدعم عملية التعافي – من خلال دمج الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج إعادة الدمج للمجندين السابقين في القوات المسلحة ودعم أنظمة الرعاية الصديقة للطفل.

هذا الدليل، الذي يتناول حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي هو أداة متنقلة توفّر إرشادات عملية لمساعدة خبراء حماية الطفل في العمل للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية. تمت مراجعة هذا الدليل، والذي هو جزء من الدليل الكامل المعدل حول إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي (متاح على <www. gbvguidelines.org>)، بشكل مكثف في الميدان، وهو يعكس حكمة وخبرة الزملاء من قطاع حماية الطفل والمجتمع الإنساني الأوسع. تم إعداد هذا الدليل بقصد ضمان تطبيقه ابتداء من مرحلة الاستعداد وحتى مرحلة الاستجابة وانتهاء بمرحلة التعافي.

لا تستطيع منظمة منفردة أو وكالة أو جهة أن تمنع بمفردها وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، ونستطيع أن نساعد عددا أكبر من الأطفال في حالات الطوارئ في تخطي الصدمة التي يعاني منها الكثيرون من خلال تنفيذ الإرشادات الواردة في هذا الدليل وتنسيق الجهود بشكل شامل. وبقيامنا بذلك، سنساعد الأسر والمجتمعات المحلية على تحمل أثر حالات الطوارئ لتصبح أقوى بعدها. نحن ندين لهم ولمستقبلنا المشترك بذلك.

unicef

أنتوني ليك، المدير التنفيذي

الإختصارات

AAP	Accountability to Affected Populations
AoR	area of responsibility
AXO	abandoned explosive ordnance
CA	camp administration
CAAC	Children and Armed Conflict
CAAP	Commitments on Accountability to Affected Populations
CaLP	Cash Learning Partnership
CBPF	country-based pooled fund
CCCM	camp coordination and camp management
CCSA	clinical care for sexual assault
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CERF	Central Emergency Response Fund
CFW	cash for work
CIVPOL	Civilian Police
CLA	cluster lead agency
CoC	code of conduct
CP	child protection
CPRA	Child Protection Rapid Assessment
CPWG	Child Protection Working Group
CRC	Convention on the Rights of the Child
CwC	communicating with communities
DDR	disarmament, demobilization and reintegration
DEVAW	Declaration on the Elimination of Violence against Women
DFID	Department for International Development
DRC	Danish Refugee Council
DRC	Democratic Republic of the Congo
DTM	Displacement Tracking Matrix
EA$E	Economic and Social Empowerment
EC	emergency contraception
ERC	emergency relief coordinator
ERW	explosive remnants of war
FAO	Food and Agriculture Organization
FGD	focus group discussion
FGM/C	female genital mutilation/cutting
FSA	food security and agriculture
GA	General Assembly
GBV	gender-based violence
GBVIMS	Gender-Based Violence Information Management System
GPS	Global Positioning System
HC	humanitarian coordinator
HCT	humanitarian country team
HIV	human immunodeficiency virus
HLP	housing, land and property
HMA	humanitarian mine action
HPC	Humanitarian Programme Cycle
HR	human resources
HRP	Humanitarian Response Plan
HRW	Human Rights Watch
IASC	Inter-Agency Standing Committee
ICLA	Information, Counselling and Legal Assistance
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICT	information and communication technologies
ICWG	inter-cluster working group
IDD	Internal Displacement Division
IDP	internally displaced person
IEC	information, education and communication
IFRC	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
IGA	income-generating activity
IMC	International Medical Corps
IMN	Information Management Network
IMS	Information Management System
INEE	Inter-Agency Network for Education in Emergencies
INGO	international non-governmental organization
IOM	International Organization for Migration
IPPF	International Planned Parenthood Federation
IRC	International Rescue Committee
IRIN	Integrated Regional Information Network
KII	key informant interview
LEGS	Livestock Emergency Guidelines and Standards

الإختصارات (يتبع)

LGBTI	lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
M&E	monitoring and evaluation
MDG	Millennium Development Goals
MHPSS	mental health and psychosocial support
MIRA	multi-cluster/sector initial rapid assessment
MISP	Minimum Initial Service Package
MoE	Ministry of Education
MPP	minimum preparedness package
MRE	mine risk education
MRM	monitoring and reporting mechanism
NFI	non-food item
NGO	non-governmental organization
NRC	Norwegian Refugee Council
OCHA	Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights
Oxfam	Oxford Famine Relief Campaign
PATH	Program for Appropriate Technology in Health
PEP	post-exposure prophylaxis
PFA	psychological first aid
POC	Protection of Civilians
PSEA	protection from sexual exploitation and abuse
PTA	parent-teacher association
RC	resident coordinator
RDC	relief to development continuum
SAFE	Safe Access to Firewood and alternative Energy
SC	Security Council
SGBV	sexual and gender-based violence
SOGI	sexual orientation and gender identity
SOPs	standard operating procedures
SRH	sexual and reproductive health
SRP	strategic response plan
SS&R	shelter, settlement and recovery
STI	sexually transmitted infection
SWG	Sub-Working Group
TAG	Thematic Area Guide
UNDAC	United Nations Disaster Assessment and Coordination
UNDP	United Nations Development Programme
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNICEF	United Nations Children's Fund
UNFPA	United Nations Population Fund
UNMAS	United Nations Mine Action Service
UNOPS	United Nations Office for Project Services
USAID	United States Agency for International Development
UXO	unexploded ordnance
VAWG	violence against women and girls
VSLA	Village Savings and Loan Association
WASH	water, sanitation and hygiene
WFP	World Food Programme
WHO	World Health Organization
WMA	World Medical Association
WPE	Women's Protection and Empowerment
WRC	Women's Refugee Commission

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ii
تقديم iii
الإختصارات iv

الجزء الأول: مقدمة

١. حول دليل القطاع ١
٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي ٤
٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية ١٣

الجزء الثانى: خلفية دليل حماية الطفل

١. نظرة عامة على محتوى دليل حماية الطفل ١٩
٢. المبادئ والنُهُج الإرشادية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي ٣٣

الجزء الثالث: حماية الطفل

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع حماية الطفل ٣٩

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج ٤١
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط ٤١
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد ٤٤
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ ٤٥
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى ٥٥
اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج ٥٧

المصادر ٦١

الجزء الأول
مقدمة

١. حول دليل القطاع

الغرض من هذا الدليل

دليل القطاع هذا مأخوذ عن إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدمج تدخلات *مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي* (IASC, 2015)[١]. الغرض من هذا الدليل هو مساعدة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى على تنسيق النشاطات الضرورية والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في قطاع حماية الطفل[٢].

وبحسب ما هو وارد أدناه، يُعدّ العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد قضايا الصحة العامة الدولية وحقوق الإنسان. فخلال الأزمات الإنسانية يمكن أن تتسبب العديد من العوامل بتفاقم المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تتضمن هذه المخاطر — على سبيل الذكر لا الحصر — الزيادة في التسلح وغياب الحماية المجتمعية وحماية الدولة، والتهجير، وشح الموارد الأساسية، وتَعطّل الخدمات المجتمعية، والتغيّر في العادات الثقافية ومعايير النوع الاجتماعي، وتعطل العلاقات وضعف البنية التحتية.

تتحمل جميع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية التي تعمل على الاستجابة لحالات الطوارئ مسؤولية حماية المتأثرين بالأزمة، *وهذا يتضمن حمايتهم من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ومن أجل إنقاذ حياتهم وتعظيم حمايتهم، يجب القيام بنشاطات ضرورية بشكل منسق ابتداء من المراحل الأولى من الاستعداد لحالات الطوارئ*. وتعد النشاطات المشروحة في **الجزء الثالث: إرشادات حماية الطفل** ضرورية في كل أزمة إنسانية، وهي تركز على ثلاثة أهداف شاملة ومترابطة:

١. **الحد من** العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال استراتيجيات قطاع حماية الطفل قبل وقوع حالة الطوارئ وحتى مراحل التعافي؛
٢. تعزيز **المرونة** من خلال تعزيز الأنظمة الوطنية والمجتمعية التي تمنع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه، وتمكين الناجين[٣] والمعرّضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوصول إلى الرعاية والدعم، و
٣. **دعم تعافي المجتمعات** والمجتمعات المحلية من خلال دعم القدرات المحلية والوطنية على إيجاد حلول دائمة لمشكلة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ملاحظة: تمت صياغة الإرشادات بلغة المذكر لتسهيل العمل، ولكنها موجهة للذكور والإناث على حد سواء، ما عدا الأماكن التي تمت الإشارة اليها بغير ذلك.

١ تتضمن الإرشادات الشاملة ١٣ مجالا من العمليات الإنسانية، بما فيها تنسيق وإدارة المخيمات، حماية الطفل، التعليم، الأمن الغذائي والزراعة، الصحة، السكن والأرض والملكية، الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، سبل العيش، التغذية، الحماية، المأوى والاستقرار والتعافي، المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وقطاعات دعم العمليات الإنسانية (مثال: اللوجستيات والاتصالات). وبعكس أدلة القطاعات، تتضمن الإرشادات الكاملة ملحقات وموارد مساندة تتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له. تتوفر الملاحق أيضا كوثائق منفصلة. يمكن تحميل الإرشادات الكاملة وادلة القطاعات المنفصلة والملحقات من الرابط <www.gbvguidlines.org>

٢ تم تحديد القطاعات الواردة في الإرشادات الكاملة أو في أدلة القطاعات بحسب نظام المجموعات العالمية. ولكن هذا الدليل والإرشادات الكاملة تستخدم كلمة 'قطاع' بشكل عام بدلا من 'مجموعة' في محاولة لأن يكون مفيدا للسياقات المرتبطة بالمجموعات وغيرها. وعندما تتم الإشارة بشكل خاص للعمل في سياقات المجموعات التنسيقية، يتم استخدام 'مجموعة تنسيقية'. للمزيد من المعلومات حول نظام المجموعات التنسيقية يمكنكم الاطلاع على الموقع التالي:
<http://www.humanitarianresponse.info/clusters/space/page/what-cluster-approach>

٣ الناجي/ة هو شخص تعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ويمكن استخدام مصطلحات 'ضحية' و'ناجي' بالتبادل. حيث يستخدم مصطلح 'ضحية' في معظم الأحيان في القطاعات القانونية والطبية، بينما يفضل استخدام مصطلح 'ناجي/ة' بشكل عام في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يعكس القدرة على التحمل. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'ناجي/ة' لتعزيز مفهوم المرونة والقدرة على التحمل.

معلومات يجب أن تعرفها

'الوقاية' من العنف المبني على النوع الاجتماعي و'الحد' منه

تميّز الإرشادات بين **"الوقاية"** و**"الحد"** من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالرغم من وجود تداخل بين المفهومين، إلا أن **الوقاية** تشير بشكل عام إلى النشاطات التي تهدف لمنع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي من الأساس (*مثال: رفع مستوى النشاطات التي تعزز المساواة بين الجنسين والعمل مع المجتمعات المحلية وخاصة الرجال والأولاد للتصدي للممارسات التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها*). أما **الحد** من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيشير إلى الحد من خطر التعرض لهذا النوع من أنواع العنف (*مثال: ضمان الاستجابة للتبليغ عن "النقاط الساخنة" بشكل فوري من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر، وضمان توفر الإضاءة الكافية ودوريات الأمن منذ لحظة إنشاء مخيمات النازحين، وغيرها*). وفيما قد تنفذ بعض القطاعات كالصحة نشاطات تتعلق برعاية ومساعدة الناجين، سينصب التركيز الأساسي في هذه الإرشادات على النشاطات الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، والتي يجب أن تنفذ في كافة مجالات قطاع حماية الطفل.

كيفية ترتيب هذه الإرشادات

الجزء الأول: يقدم الجزء الأول من هذه الإرشادات فكرة عامة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويوفر شرحا لسبب اعتبار هذا العنف مصدرا للقلق فيما يتعلق بالحماية لجميع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل.

الجزء الثاني: يعرض الجزء الثاني خلفية عن الإرشادات المتعلقة بحماية الطفل والمطروحة في الجزء الثالث. كما أنه يطرح المبادئ والنُهُج الإرشادية التي تعد أساس عملية التخطيط والتنفيذ للبرامج التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الجزء الثالث: يتضمن إرشادات محددة لقطاع حماية الطفل لتنفيذ البرامج التي تتصدى لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وبالرغم من أن دليل القطاع مفصل خصيصا لقطاع حماية الطفل، إلا أن على جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تتجنب التدخلات "المنفصلة". ويجب على الجهات الفاعلة في حماية الطفل أن تسعى للعمل مع القطاعات الأخرى لضمان وجود استجابة منسقة والالتزام بالتوصيات الواردة في **الجزء الثالث**. ومن المفضل أيضا أن تراجع الجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل محتوى الإرشادات كاملة — وليس فقط دليل القطاع الخاص بها — لتتعرف على النشاطات الرئيسية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له في القطاعات الأخرى.

معلومات يجب أن تعرفها

افترض وجود العنف المبني على النوع الاجتماعي

تعتبر النشاطات الواردة في هذه الإرشادات مهمة من المراحل الأولى للتدخل الإنساني في أي حالة طوارئ بغض النظر عما إذا كان هناك حوادث عنف مبني على النوع الاجتماعي أم لا، وعما إذا كانت هذه الحوادث 'معروفة' وتم "التحقق منها". ومن الضروري أن نتذكر أن **العنف المبني على النوع الاجتماعي يحصل في كل مكان. ولكن لا يتم التبليغ عنه بالشكل اللازم في جميع أنحاء العالم**، بسبب الخوف من وصمة العار أو الانتقام، والقدرة المحدودة على الوصول إلى مقدمي خدمات يمكن الوثوق بهم، وهرب مرتكبي هذا العنف من العقاب، وغياب الوعي بفوائد طلب الرعاية. لا يجب أن يكون انتظار توفر البيانات السكانية حول الحجم الحقيقي للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو السعي لجمع مثل هذه البيانات، أولوية في حالة الطوارئ بسبب التحديات التي تتعلق بالسلامة والتحديات الأخلاقية المتعلقة بجمعها. وبناء عليه، **يجب على جميع العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أن يفترضوا وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنه يهدد المجموعات السكانية المتأثرة، والتعامل معه على أساس أنه مشكلة تهدد الحياة، واتخاذ التدابير اللازمة على أساس توصيات القطاع الواردة في هذه الإرشادات**، بغض النظر عن توفر "أدلة" دامغة على وجوده أو عدمه.

استفاد هذا الدليل من العديد من الأدوات والمعايير والمراجع الأساسية والمصادر الأخرى التي طورتها الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية الدولية والمصادر الأكاديمية. ويتضمن الجزء الثالث في نهايته، لائحة بالمصادر المختصة بحماية الطفل، كما تتوفر المزيد من المصادر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في **الملحق ١** من الإرشادات الشاملة والمتاحة على الرابط التالي: www.gbvguidelines.org.

الجمهور المستهدف

تم تصميم هذا الدليل للجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والدولية العاملة في مجال حماية الطفل والعاملة في الأوضاع المتأثرة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، والدول/المجتمعات المضيفة الأخرى التي تستقبل المهجرين بسبب أوضاع الطوارئ.

والفئة الرئيسية التي يستهدفها هذا الدليل هي معدو البرامج – الوكالات والأفراد الذين يستطيعون استخدام المعلومات لدعم استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات في مجال حماية الطفل. ولكن من الضروري أن تستخدم الجهات التي تتولى القيادة في القطاع الإنساني — بما فيها الحكومات ومنسقو المساعدات الإنسانية، ومنسقو حماية الطفل والجهات المانحة — هذا الدليل كمرجع وأداة للمناصرة لتحسين القدرات في قطاع حماية الطفل من أجل تجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.[٤] يمكن أن يساعد هذا الدليل الجهات العاملة في السياقات الإنمائية — خاصة السياسات المتأثرة بالكوارث الدورية — في تيسير التخطيط والاستعداد للعمل الإنساني الذي يتضمن جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

معلومات يجب أن تعرفها

الخبراء والوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

يشير هذا الدليل بشكل متكرر إلى 'خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي' و'الوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي'. والخبير بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هو الشخص الذي تلقى تدريبا مهنيا متخصصا في العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو يمتلك خبرة كبيرة في العمل في برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي. والوكالة المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هي الوكالة التي تنفذ برامج تهدف للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. **ومن المتوقع أن يستخدم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوكالات والآليات المشتركة بين الوكالات هذه الوثيقة لمساعدة الخبراء غير المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في تنفيذ خدمات الوقاية والحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي و خدمات الاستجابة للناجين في قطاع حماية الطفل بالكامل.** يتضمن هذا الدليل توصيات (مدرجة تحت عنوان 'التنسيق' في **الجزء الثالث)** حول كيفية حشد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم الفني منهم.

يستهدف هذا الدليل بشكل خاص غير المختصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي — أي الوكالات والأفراد الذين يعملون في قطاعات الاستجابة الإنسانية العامة وليس قطاع العنف المبني على النوع الاجتماعي تحديدا، ولا يمتلكون خبرة متخصصة في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وبرامج الاستجابة، ولكنهم يمكن أن يقوموا بنشاطات تحد بشكل كبير من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بين المجموعات السكانية المتأثرة[٥].

بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل يحتاج تنفيذ بعض التوصيات — المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية على سبيل المثال — للخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما تتخطى البرامج في هذه المجالات في كثير من الأحيان نشاطات الوقاية الأساسية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، لتتضمن نشاطات استجابة متخصصة، مثل: توفير خدمات الإرشاد للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو بناء قدرات الشرطة ليتمكن أفرادها من إجراء مقابلات مع الناجين والتحقيق في الحوادث بشكل يضمن الاحترام. حيث يجب *طلب الدعم المتخصص من الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تنفيذ أي من نشاطات الاستجابة المتخصصة لهذا النوع من العنف*.

تركز هذه الإرشادات على أهمية مشاركة **جميع أعضاء** المجتمعات المتأثرة بشكل فاعل؛ ويتضمن هذا مشاركة الفتيات والنساء وتوليهن دور القيادة — جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان — في جميع مراحل الاستعداد لتنفيذ النشاطات، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها.

[٤] يلعب المنسقون من القطاع الحكومي والإنساني، ومجموعات العمل من الفرق القطرية الإنسانية/مجموعات العمل المشتركة بين القطاعات التنسيقية، والوكالات القائدة للقطاعات/المجموعات التنسيقية/منسقو القطاع/المجموعة التنسيقية وآليات تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، دورا هاما في دعم تطبيق إرشادات القطاعات هذه والإرشادات الشاملة. للمزيد من المعلومات حول التدابير التي يجب على هذه الجهات أن تتخذها لتيسير تنفيذ هذه الإرشادات راجع 'ضمان تنفيذ إرشادات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي: مسؤوليات الجهات الفاعلة (المتاحة على www.gbvguidelines.org كوثيقة منفصلة وكجزء من **الجزء الأول: مقدمة** من الإرشادات الكاملة).

[٥] تتضمن المجموعات السكانية المتأثرة جميع الفئات التي تأثرت بشكل سلبي بالنزاع المسلح والكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيهم المهجرون (اللاجئون والنازحون) الذين قد يكونوا لا زالوا يتنقلون أو استقروا في المخيمات، أو الموجودين في المناطق الريفية أو الحضرية على حد سواء.

٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي

تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو مصطلح عام يشمل أي عمل مؤذ يُرتكب رغما عن إرادة المرء، ويقوم على التمييز الاجتماعي بين الذكور والإناث (أي النوع الاجتماعي). وهو يشمل الأفعال التي تتضمن أعمالا تتسبب بالأذى أو المعاناة الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، أو إكراه الطرف الآخر عليها، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تمارس هذه الأفعال بالسر أو بالعلن.

تنتهك أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي عددا من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها الاتفاقيات والعهود الدولية (راجع الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني أدناه). وتجرّم القوانين والسياسات الوطنية العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي — وليس جميعها — ولكن يختلف هذا من دولة إلى أخرى، كما أن هناك اختلافا كبيرا في التطبيق العملي للقوانين والسياسات.

! معلومات يجب أن تعرفها

الموافقة الواعية

عند فحص كون فعل معين يتم ضد إرادة المرء أم لا، فمن الضروري أن ندرس مسألة الموافقة. **فالموافقة على أساس معلومات صحيحة يجب أن تكون طوعية ويجب أن يعطيها المرء بمطلق إرادته** بناء على تقدير وفهم واضح للحقائق والتبعات والآثار المستقبلية لهذا الفعل. وليتمكن المرء من الموافقة بناء على معلومات صحيحة، يجب أن يكون لدى الشخص المعني جميع الحقائق ذات العلاقة في الوقت الذي يعطي فيه الموافقة، ويجب أن يكون قادرا على تقييم وفهم نتائج هذا الفعل. كما يجب أن يكون مدركا لحقه في الرفض/أو عدم إرغامه على الانخراط في هذا الفعل، وأن يكون قادرا على ممارسة هذا الحق (أي أن لا يتم إقناعه بالقوة أو التهديد). **يعتبر الأطفال بشكل عام غير قادرين على الموافقة بناء على معلومات صحيحة** لأنهم غير قادرين على التنبؤ بتبعات هذا الفعل، ولا يتمتعون بالخبرة اللازمة لذلك، وقد لا يفهمون حقهم في الرفض، أو لا يتمتعون بالتمكين اللازم لممارسة هذا الحق. وهناك أيضا حالات قد لا تكون فيها الموافقة ممكنة بسبب القصور الإدراكي و/أو الإعاقات الجسدية، والحسية، وإعاقات النمو.

يستخدم مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي'بشكل عام للإشارة للطريقة التي يمكن فيها أن تتحول اللامساواة الممنهجة — بين الذكور والإناث — في كل مجتمع في العالم لخاصية مشتركة وأساسية في معظم أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات. يعرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (١٩٩٣) العنف ضد النساء على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة" (DEVAW, 1993). وقد ركّز الإعلان على أن العنف هو " تعبير عن العلاقات السلطوية غير المتساوية تاريخيا بين الرجال والنساء، والتي أدت إلى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن، والتي وقفت في طريق تقدم النساء بشكل كامل". ولا يعدّ التمييز على أساس النوع الاجتماعي سببا للعديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات فقط، ولكنه يسهم أيضا في انتشار تقبّل هذا النوع من العنف، وتحوّله إلى عنف مستتر — بحيث لا تتم محاسبة مرتكبيه، ويتمّ إثناء الناجين منه عن المطالبة بحقوقهم والحصول على الدعم.

يستخدم مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' أيضا بشكل متزايد من قبل بعض الجهات الفاعلة لتسليط الضوء على أبعاد النوع الاجتماعي لبعض أشكال العنف ضد الرجال والفتيان — وخاصة بعض أشكال العنف الجنسي التي ترتكب بقصد تعزيز معايير اللامساواة بين الذكور والإناث (مثال العنف الجنسي الذي يرتكب في النزاعات المسلحة بهدف نزع صفة الذكورة عن البعض، أو إضفاء صفة الأنوثة عليهم، كنوع من الإهانة). ويقوم هذا العنف ضد الذكور على الأفكار الاجتماعية التي تضع مفهوما لمعنى الرجولة، وتمارس السلطة الذكورية. ويستخدمها الرجال (وفي حالات نادرة النساء) للتسبب بالأذى للذكور الآخرين. وكما هي الحال مع العنف ضد النساء والفتيات، لا يتم التبليغ عن هذا النوع من العنف بالشكل الكامل بسبب الخوف من وصمة العار التي تلحق بالناجين، والتي ترتبط في هذه الحالات بمعايير الذكورة (مثال: العادات التي تثني الناجين من الرجال عن الاعتراف بضعفهم، أو توحي أن الناجين الذكور يتصفون بالضعف بسبب تعرضهم للاعتداء). كما قد لا يتم الإفصاح عن الاعتداء الجنسي على الذكور في الحالات التي قد يتسبب فيها بتبعات تهدد حياة الناجين أو أفراد أسرهم. ولا تعترف العديد من الدول بالعنف الجنسي ضد الرجال بشكل صريح في قوانينها و/أو لديها قوانين تجرّم الناجين من هذا العنف.

تستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' لوصف العنف المرتكب ضد المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والذي يكون "مدفوعا برغبة في عقاب أولئك الذين يعتبَرون مخالفين لمعايير النوع الاجتماعي المعروفة" بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR, 2011). ويشير مصطلح المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية طيفا واسعا من الهويات التي تتشارك في تجربتها كونها معتبرة خارج العادات الاجتماعية بسبب توجهاتها الجنسية و/أو هويتها الجنسانية (راجع **الملحق ٢** لمراجعة المصطلحات). ويعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن "المثليات جنسيا والنساء المغايرات للهوية الجنسانية يتعرّضن بشكل خاص للخطر بسبب اللامساواة في النوع الاجتماعي والعلاقات السلطوية داخل الأسر والمجتمع الأوسع". ولا يسهم الخوف من المثليين والمغايرين للهوية الجنسانية في هذا النوع من العنف فقط، ولكنه يقوّض أيضا من قدرة الناجين من المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية على الحصول على الدعم (وخاصة في الحالات التي تتحكم فيها الدولة بالتوجهات الجنسية والهوية الجنسانية).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والفتيات والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تعد النساء والفتيات أقل حظا من حيث السلطة والنفوذ الاجتماعي، والسيطرة على الموارد، والسيطرة على أجسداهن والمشاركة في الحياة العامة — نتيجة للأدوار الاجتماعية التي يحددها الجنس والعلاقات بين الجنسين، حيث يقع العنف ضد النساء والفتيات في سياق وجود اختلال في التوازن. وفيما يتوجّب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تحلل مواطن الضعف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتي قد تعرّض الرجال والنساء والفتيان والفتيات لمستوى أعلى من العنف، وضمان توفر الرعاية والدعم لجميع الناجين، **يجب عليها الاهتمام بشكل خاص بالإناث لأنهن معرضات بشكل أكبر وموثق للعنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب التمييز الكبير الذي يعانين منه، وعدم توفر القدرة الآمنة والمنصفة على الوصول للمساعدات الإنسانية**. تلتزم الجهات الفاعلة في حماية الطفل بتعزيز المساواة بين الجنسين في نشاطات الإغاثة الإنسانية بما يتوافق مع 'إعلان سياسة المساواة بين الجنسين' الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٨). كما أنها ملزمة بدعم حماية النساء والفتيات من خلال النشاطات الموجّهة، ودعم مشاركتهن وتمكينهن بحسب ما ورَد في الأجندة المواضيعية للنساء والسلم والأمان الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (راجع **الملحق ٦**). وفيما تدعم هذه الإرشادات حاجة المجموعات السكانية المتأثرة بالأزمات الإنسانية للحماية، فهي تقرّ أيضا بهشاشة النساء والفتيات بشكل أكبر أمام العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفر إرشادات موجّهة للتصدي لهذه الهشاشة — بما في ذلك إيجاد استراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين.

طبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الإغاثة الإنسانية

تركز الاهتمام بشكل كبير على الرصد والتوثيق والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع — مثل استخدام الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كسلاح حربي. وبسبب تبعاته الصحية المباشرة والتي يمكن أن تهدد الحياة، وإمكانية تجنبها من خلال الرعاية الطبية، يصبح التصدي للعنف أولوية في الحالات الإنسانية. وفي ذات الوقت، هناك اعتراف متنام بأن المجموعات السكانية المتأثرة يمكن أن تعاني من أشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاعات، والكوارث الطبيعية، وخلال حالات التهجير، وخلال العودة وبعدها. كما أن هناك اعترافا متزايدا ومحددا بالعنف على يد الشريك الحميم كمصدر حساس للقلق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.

يجب أن تؤخذ أشكال العنف الإضافية هذه — بما فيها العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، والدعارة القسرية و/أو الإجبارية، وزواج الأطفال/الزواج القسري، وتشويه/بتر الأعضاء الأنثوية التناسلية، ووأد البنات، والاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي و/أو العمل القسري/الإجباري — بعين الاعتبار في جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها بحسب أنماط العنف والاحتياجات التي يتم تحديدها في وضع معين. (راجع **الملحق ٣** من الإرشادات الكاملة للاطلاع على قائمة بأنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتعريفات المرتبطة به والمتاحة على الموقع التالي <www.gbvguidelines.org>).

يستخدم الذكور العنف في جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أساسي ضد الإناث لإجبارهن على الانصياع، وسلبهن قوتهن، ومعاقبتهن، والسيطرة عليهن. وفي هذه الحالة يعتبر النوع الاجتماعي للجاني والضحية عاملا مركزيا لتحفيز العنف، ويؤثر أيضا على الطريقة التي يتقبل فيها المجتمع هذا العنف أو يستجيب له. وفيما يرتكب العنف ضد الرجال في الأغلب على يد شخص غريب أو معروف، إلا أن النساء في معظم الأحيان يتعرضن للعنف على يد أشخاص معروفين لهن: الشركاء الحميمون، وأفراد الأسرة وغيرهم. إضافة لذلك، يتسبب انتشار التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما بتعريض النساء والفتيات في العديد من الأحيان لأشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حياتهن، بما في ذلك العنف الثانوي المبني على النوع الاجتماعي نتيجة للحدث الأساسي (مثل الاعتداء على يد المسؤولين عنهم، وجرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، والإكراه على الزواج بالجاني وغيرها).

ولا ينصح بالحصول على بيانات حول انتشار و/أو وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ بسبب التحديات المنهجية والسياقية المتعلقة بالبحث مع السكان في هذا الموضوع في حالات الطوارئ (مثال: المخاوف المتعلقة بأمن الناجين والباحثين، غياب خدمات الاستجابة أو عدم القدرة على الوصول إليها وغيرها). تؤخذ معظم المعلومات المتعلقة بطبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية من البحث النوعي، وتقارير الروايات الشفهية، وأدوات الرصد الإنسانية وإحصائيات تقديم الخدمات. تقترح هذه البيانات أن العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي تتفاقم خلال حالات الطوارئ الإنسانية، كما هو ظاهر في الإحصائيات المدرجة أدناه. (راجع **الملحق ٥** للحصول على المزيد من الإحصائيات حول البيانات الواردة أدناه).

- نسقت اليونيسف في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال سنة ٢٠١٣ مع المنظمات الشريكة من أجل توفير الخدمات لحوالي ١٢,٢٤٧ ناج، كان من بينهم ٣,٨٢٧ – أي ٣٠٪ منهم تقريبا – من الأطفال، منهم ٣,٧٤٨ فتاة و٧٩ صبياً (UNICEF DRC, 2013).
- أفادت ٥٢٪ من المجتمعات المحلية التي تمت دراستها في الباكستان بعد فيضانات سنة ٢٠١١ أن خصوصية وسلامة النساء والفتيات كانت مصدرا رئيسيا للقلق. وفي تقييم سريع للحماية سنة ٢٠١٢ للنازحين المتأثرين بالنزاع، أفادت المجتمعات المحلية التي تمت مقابلتها بوجود أعداد من النساء والفتيات اللواتي يواجهن العنف الأسري، والزواج القسري، والزواج المبكر، وزواج البدل أو الشغار، إضافة إلى حالات أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (de la Puente, 2014).
- وفي أفغانستان أفادت ٨٧,٢٪ من النساء في مسح للأسر (٢٠٠٨) أنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال حياتهن، وأفادت ٦٢٪ منهن أنهن عانين من أشكال متعددة من العنف (de la Puente, 2014).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والكوارث الطبيعية

تتأثر النساء والفتيات في الكثير من الأوضاع بشكل غير متناسب بالكوارث الطبيعية. فباعتبارهن المقدّم الرئيسي للرعاية فهن يتولّين مسؤولية أكبر في الأعمال المنزلية والزراعة وإنتاج الطعام، وبالتالي يصبحن أقل قدرة على الوصول للموارد اللازمة للتعافي. كما قد يطلب منهن تولي المزيد من المسؤوليات في المنزل (مثال: عندما يتعرض المسؤول الرئيسي عن تأمين الدخل للأسرة للقتل أو الإصابة، أو يضطر لترك الأسرة للعثور على عمل). وفي حال انهيار القانون أو نظم الحماية والدعم الاجتماعي (كالأسرة الممتدة أو المجموعات القروية) تتعرض النساء والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز بشكل أكبر.

(Adapted from **Global Protection Cluster. n.d.** 'Strengthening Protections in Natural Disaster Response: Women and girls' (draft), <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/protection-cluster-coordination-toolbox.html>)

[٦] يشير تقدير منظمة الصحة العالمية وعدد من المنظمات الأخرى سنة ٢٠١٣ بأن ٣٨٪ من الجرائم ضد الإناث في العالم ارتكبت على يد شركائهن الذكور، بينما لم تتجاوز هذه النسبة بين الجرائم ضد الذكور ٦٪. كما وُجد أنه في الوقت الذي يتم فيه تمثيل الذكور بشكل غير متناسب بين ضحايا حالات العنف التي تؤدي للوفاة والإصابات الجسدية التي تعالج في غرف الطوارئ، تتحمل النساء والفتيات والأطفال والمسنون بشكل غير متناسب عبء العنف الجسدي والجنسي والنفسي غير المميت والإهمال في العالم. (منظمة الصحة العالمية. ٢٠١٤. *تقرير الوضع العالمي حول تجنب العنف* www.who.int/violence_ injury_prevention/violence/sta-tus_report/2014/en، راجع أيضا **World Health Organization. 2002**. *World Report on Violence and Health,* <http://whqlibdoc.who.int/hq/2002/9241545615.pdf>.

- وفي ليبيريا، بين مسح شمل ١,٦٦٦ بالغا أن ٣٢,٦٪ من المقاتلين الذكور تعرضوا للعنف الجنسي، بينما تم استرقاق ١٦,٥٪ منهم لأغراض جنسية (Johnson et al, 2008). وأفادت ٧٤٪ من عينة من ٣٨٨ امرأة ليبيرية لاجئة في مخيمات سيراليون أنهن تعرضن للعنف الجنسي قبل الهجرة، بينما عانت ٥٥٪ منهن من العنف الجنسي خلال التهجير (IRIN, ٢٠٠٨, IRIN, ٢٠٠٦).
- ومن بين ٦٤ امرأة ذات إعاقة تمت مقابلتهن بعد اندلاع النزاع في شمال أوغندا، أفادت ثلثهن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأنجبت العديدات منهن أطفالا نتيجة للاغتصاب (HRW, 2010).
- في تقييم أجري سنة ٢٠١١، بينت الفتيات اليافعات الصوماليات في مجمع داداب للاجئين في كينيا أنهن يتعرضن 'لهجمات' العنف التي تتضمن التحرش اللفظي والجسدي، والاستغلال الجنسي والاعتداء لمجرد الحصول على احتياجاتهن الأساسية فقط، كما أفدن بأنهن تعرضن للاغتصاب وفي أماكن عامة وعلى يد أشخاص متعددين. وقالت الفتيات أنهن يشعرن أنهن معرضات بشكل خاص للعنف عند سعيهن للحصول على الخدمات والموارد الشحيحة، مثل جلب المياه من نقاط التوزيع أو خلال جمعهن للحطب اللازم للطهو من خارج المخيم (UNHCR, 2011).
- وفي مالي، انتقلت بنات الأسر المهجرة من الشمال (حيث لا تنتشر عادة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقليديا) للعيش لدى المجتمعات المضيفة في الجنوب (حيث تنتشر عادة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). ونتيجة لذلك نُبذت العديد من الفتيات بسبب عدم التزامهن بهذه العادة، مما أشعر الأسر الشمالية أنها مجبرة على تطبيق ممارسة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (Plan Mali, April 2013).
- تم التبليغ عن ارتفاع في معدلات العنف الأسري بعد التسونامي الذي ضرب المحيط الهندي سنة ٢٠٠٤. حيث أفادت واحدة من المنظمات الأهلية زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في الحالات التي وصلتهم (UNFPA, 2011). تقترح دراسات من الولايات المتحدة، وكندا، ونيوزيلندا، وأستراليا وجود ارتفاع كبير في العنف على يد الشريك الحميم، وأن هذا الارتفاع يرتبط بالكوارث الطبيعية (Sety, 2012).
- خلُص بحث أجرته وحدة توثيق حقوق الإنسان واتحاد المرأة في بورما سنة ٢٠٠٠ إلى أنه يتم الاتجار بحوالي ٤٠,٠٠٠ امرأة تقريبا من بورما وتهريبهن إلى تايلندا للعمل في المصانع وبيوت الدعارة والمنازل (IRIN, 2006).
- جمع نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، والذي أطلق في كولومبيا سنة ٢٠١١ لتحسين قدرة الناجين على الوصول للرعاية، بيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي في ٧ بلديات. وتم تسجيل ٣,٤٩٩ أنثى (٩٢,٦٪ منهن فوق سن ١٨) و٤٣٧ ذكراً (٩١,٨٪ منهم فوق سن ١٨ في نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي منذ منتصف سنة ٢٠١٤، وتلقى ٣,٠٠٠ منهم المساعدة اللازمة (GBVIMS Colombia, 2014).

! معلومات يجب أن تعرفها

الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي

تشير الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي بمثل ما أشارت نشرة الأمين العام حول 'الإجراءات الخاصة للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي'(ST/SGB/2003/13, <www.refworld.org/docid/451bb6764.html>) إلى المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والتنمية وحفظ السلام. تتضمن هذه المسؤوليات منع تعرض المجموعات السكانية المتأثرة لحالات الاعتداء والاستغلال الجنسي **على يد العاملين في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات، ووضع آليات للتبليغ تضمن الخصوصية**، واتخاذ التدابير الأخلاقية والآمنة بأسرع وقت ممكن عند وقوع أي حالة من هذا النوع. وتعد الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي جانبا هاما في منع العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويجب على الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي بالتالي أن ترتبط بخبرات وبرامج العنف المبني على النوع الاجتماعي — لضمان حقوق الناجين تحديدا واحترام المبادئ الإرشادية

تقع مهمة تحديد هذه المسؤوليات على عاتق منسق الإغاثة الإنسانية/المنسق المقيم والوكالات المنفردة. وعليه تكون الإرشادات المفصلة بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي خارج نطاق عمل هذه الإرشادات. ولكن، بالرغم من ذلك، تدعم هذه الإرشادات بشكل كامل التفويض الوارد في نشرة الأمين العام وتوفر عددا من التوصيات حول دمج استراتيجيات الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي في سياسات الوكالات والتواصل مع المجتمعات المحلية. تتوفر إرشادات مفصلة حول هذا الموضوع على الموقع الإلكتروني لفريق العمل التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعني بالمحاسبة أمام الأشخاص المتأثرين/الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي: <www.pseataskforce.org>.

أثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على الأفراد والمجتمعات المحلية

يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خطير على صحة الناجين الجنسية والجسدية والنفسية بشكل مباشر، ويسهم في تعرضهم بشكل أكبر لمشاكل صحية في المستقبل. وتتضمن الآثار الصحية المحتملة: الحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات الناشئة عن الإجهاض غير الآمن، واضطرابات الإثارة الجنسية عند المرأة أو العجز الجنسي عند الرجال، والأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. وتتضمن آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة الجسدية الإصابات التي يمكن أن تتسبب بأمراض حادة ومزمنة، والتي تؤثر على الأنظمة العصبية والهضمية والعضلية والبولية والإنجابية. ويمكن لهذه الآثار أن تترك الناجي غير قادر على بذل جهد جسدي وعقلي، الأمر الذي يمكن إدارته لولا هذه الآثار. وتتضمن مشاكل الصحة النفسية المحتملة الأخرى الاكتئاب، والقلق، والإدمان على الكحول والمخدرات، واضطرابات توتر ما بعد الصدمة والميل للانتحار.[٧]

قد يعاني الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أكثر بسبب وصمة العار المرتبطة بهذا النوع من العنف. وقد يتسبب نبذ المجتمع والأسرة لهم بالمزيد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. كما يمكن للآثار الجسدية والنفسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي أن تحد من قدرة الناجي على العمل وعلى رفاهه بشكل عام — وليس هذا محصورا بشكله فقط، ولكن أيضا بعلاقاته مع أفراد الأسرة. يمكن لآثار العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تؤثر أيضا على العلاقات في المجتمع المحلي، مثل العلاقة بين أسرة الناجين والمجتمع المحلي، أو سلوك المجتمع مع الأطفال الذين يولدون بسبب الاغتصاب. كما يمكن أن يواجه المثليون والمثليات جنسيا ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية صعوبات في إقناع قوات الأمن أن العنف الجنسي الذي تعرضوا له تم رغما عنهم؛ وكذلك يواجه بعض الضحايا الذكور خطر المساءلة القانونية بموجب قوانين اللواط إن قاموا بالتبليغ عن تعرضهم للعنف الجنسي على يد رجل آخر.

يمكن أن يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على بقاء الأطفال ونموهم حيث يتسبب هذا النوع من العنف في زيادة معدلات وفيات الأطفال الرضع، وتخفيض أوزان الأطفال عند الولادة، والمساهمة في سوء التغذية وتأثيره على الالتحاق بالمدارس. كما يمكنه أن يتسبب أيضا في إعاقات محددة بين الأطفال: حيث يمكن أن تتسبب الإصابات بالقصور الجسدي، والحرمان من التغذية الصحيحة أو التحفيز، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تأخر النمو، كما يمكن أن تؤدي آثار الاعتداء إلى مشاكل صحية نفسية على المدى الطويل.

قد يكون من الصعب ربط العديد من هذه الآثار بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر لأن مقدمي الرعاية الصحية والخدمات الأخرى قد لا يتمكنوا من تمييز هذه الآثار بشكل سهل على أنها دليل على وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يؤدي هذا إلى إيجاد فرضيات خاطئة بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يشكل مشكلة — كما يمكن للإخفاق في التصدي لأثر هذا العنف على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية — أن يحد من قدرة المجتمعات على التعافي من حالات الطوارئ الإنسانية.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتتسبب فيه

يتطلب دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في تدخلات الإغاثة الإنسانية توقع العوامل التي قد تسهم في وقوع هذا النوع من العنف ووضعها في سياقها والتصدي لها. وفيما يلي بعض الأمثلة على هذه العوامل على مستوى المجتمع العام والمجتمع المحلي والمستوى الفردي/الأسري. تم تطوير هذه المستويات نوعا ما على أساس النموذج البيئي الذي طوّره هايس (١٩٩٨). هذه الأمثلة هي أمثلة توضيحية، حيث تختلف عوامل الخطر الفعلية حسب الوضع والسكان وشكل العنف الاجتماعي المبني على العنف. وبالرغم من ذلك، تشدد هذه الأمثلة على أهمية التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التدخلات الواسعة التي تستهدف عددا من المخاطر المختلفة.

قد تُفاقم الظروف المرتبطة بحالات الطوارئ الإنسانية من خطورة العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكن **الأسباب التي تقف** وراء العنف ترتبط بالتوجهات المسلكية، والمعتقدات، والعادات، والهيكليات التي تعزز من التمييز المبني على النوع الاجتماعي أو تتقبله وعدم التساوي في القوة، سواء في أوقات الطوارئ أو أوقات الاستقرار. لا يتطلب ربط العنف المبني على النوع الاجتماعي بجذوره الضاربة

[٧] للمزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف المبني على النوع الاجتماعي على النساء والأطفال راجع **World Health Organization. 1997**. 'Violence Against Women: Health consequences', <www.who.int/gender/violence/v8.pdf>, وأيضا: **UN Women**. 'Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls', <www.endvawnow.org/en/articles/301-consequences-and-costs-.html>. للمزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف الجنسي ضد الرجال راجع: **United Nations High Commissioner for Refugees. 2012**. *Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement*, <www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf>.

في التمييز على أساس النوع الاجتماعي واللامساواة بين الجنسين، بالعمل فقط على تلبية الاحتياجات المباشرة للفئات السكانية المتأثرة، ولكنه يتطلب أيضا استراتيجيات تنفيذية — في أسرع وقت ممكن في أي من أعمال الإغاثة الإنسانية — تعمل على تعزيز التغيير الاجتماعي والثقافي على المدى الطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين. تتضمن هذه الاستراتيجيات ضمان مشاركة النساء والفتيات بشكل قيادي وفاعل جنبا إلى جنب مع الرجال والفتيان في المجموعات المجتمعية التي تعمل في قطاع حماية الطفل، وتنظيم نشاطات المناصرة لتعزيز حقوق جميع الفئات المتأثرة، وتوظيف النساء للعمل في برامج هذا القطاع، على أن تتولى النساء مناصب قيادية أيضا.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي	
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على المستوى الاجتماعي	• الثغرات في الحدود/الحدود غير المراقبة، غياب الوعي بخطر الاتجار بالبشر • عدم الالتزام التام بقواعد القتال والقانون الإنساني الدولي • المبالغة بالسلوك الذكوري، تعزيز السلوكيات/العادات الذكورية العنيفة ومكافأتها • استراتيجية القتال (مثال: استخدام التعذيب أو الاغتصاب كسلاح حربي) • غياب الأمن و/أو آليات التحذير المبكرة • الإفلات من العقاب، بما فيها غياب الإطار القانوني و/أو تجريم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو غياب الوعي بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكاله المختلفة هو فعل إجرامي. • عدم إدراج جرائم الجنس المرتكبة خلال حالات الطوارئ الإنسانية في برامج التعويض الكبيرة وبرامج دعم الناجين (بما فيها الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب) • عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الجنسين • عدم مشاركة النساء بشكل فاعل وهادف في عمليات القيادة وبناء السلام، وإصلاح قطاع الأمن • عدم إعطاء الأولوية لملاحقة جرائم الجنس، وعدم التركيز بشكل كاف في زيادة القدرة على الوصول لخدمات التعافي؛ وغياب الإشراف على الآثار المترتبة على الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب على المدى الطويل، وخاصة فيما يتعلق بوصمة العار والإقصاء الاجتماعي الناشئ عنه. • الإخفاق في التصدي للعوامل التي تسهم في وقوع العنف مثل الاحتجاز على المدى الطويل أو فقدان المهارات، وسبل العيش، والاستقلالية، و/أو الأدوار الذكورية.
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على المستوى المجتمعي	• سوء تصميم مرافق المخيم/المأوى كمرافق الصرف الصحي والمياه والنظافة العامة والبنى التحتية (يجب أخذ الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمجموعات المعرضة للخطر بعين الاعتبار) • عدم قدرة الإناث على الوصول للتعليم، وخاصة التعليم الثانوي بالنسبة للفتيات اليافعات • عدم توفر مأوى آمن للنساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر • عدم كفاية التدريب والإشراف على طواقم الإغاثة الإنسانية والتحقق من خلفية أفرادها • عدم توفر بدائل اقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة، خاصة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • انهيار آليات الحماية المجتمعية وغياب الحماية المجتمعية/العقوبات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. • غياب آليات التبليغ للناجين والمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكذلك آليات التبليغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي التي يرتكبها العاملون في طواقم الإغاثة الإنسانية. • عدم توفر خدمات متعددة القطاعات موثوقة ويسهل الوصول إليها للناجين (الدعم في مجالات الصحة، والأمن، والقانون/العدالة، والصحة النفسية، والدعم النفسي – الاجتماعي) • غياب/عدم تمثيل النساء بشكل كاف في طواقم العمل في المواقع الرئيسية في الجهات التي تقدم الخدمات (الرعاية الصحية، مرافق الاعتقال، الشرطة، العدالة وغيرها) • عدم كفاية السكن والأرض وحقوق الملكية للنساء والفتيات والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • تواجد الجنود المسرّحين المعتادين على العنف • العدائية لدى المجتمعات المضيفة • "لوم الضحية" أو التوجهات المسلكية المؤذية الأخرى تجاه الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • عدم الحفاظ على سرية وخصوصية الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • تقبل المجتمع للعنف • غياب آليات الحماية • غياب الدعم النفسي – الاجتماعي كجزء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج
العوامل التي تسهم في وقوع العنف على مستوى الفرد/الأسرة	• غياب احتياجات/لوازم البقاء الأساسية للأفراد والأسر أو غياب القدرة الآمنة على الوصول للوازم/احتياجات البقاء (مثال: الطعام، المياه، المأوى، وقود الطهو، إمدادات النظافة العامة وغيرها) • غياب الإنصاف في توزيع الموارد بين الأسر • النقص في الموارد التي يستطيع الأهل توفيرها للأطفال والمسنين (الموارد الاقتصادية، القدرة على الحماية وغيرها)، خاصة بالنسبة للأسر التي تترأسها النساء والأطفال • غياب المعرفة/الوعي اللازم لمعايير السلوك المقبولة لطواقم الإغاثة الإنسانية، وأن المساعدات الإنسانية هي مساعدات مجانية. • تعاطي الكحول/المخدرات بشكل مؤذ • السن، النوع الاجتماعي، التعليم، الإعاقة • وجود تاريخ للعنف في الأسرة • مشاهدة العنف المبني على النوع الاجتماعي

معلومات يجب أن تعرفها

المخاطر المرتبطة بالأعداد المتزايدة من اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات

يتواجد عدد متزايد من اللاجئين في العالم في المناطق الحضرية، فابتداء من سنة ٢٠٠٩ تقترح الإحصائيات المتوفرة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نصف اللاجئين في العالم، والذين يصل عددهم إلى ١٠,٥ مليون شخص يعيشون في المدن والبلدات، بينما يعيش ثلثهم في مخيمات اللاجئين. وإضافة إلى الازدياد في أعداد اللاجئين تغيرت تركيبتهم أيضا. ففي الماضي كان جزء كبير من اللاجئين في المناطق الحضرية مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين في الدول النامية ومتوسطة الدخل من الشباب. أما اليوم فأعداد كبيرة من اللاجئين هم من النساء والأطفال والمسنين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات، وخاصة في الدول التي لا يوجد فيها مخيمات. وتواجههم في كثير من الأحيان العديد من المخاطر المتعلقة بالحماية، بما فيها خطر الاعتقال والحجز، والإعادة القسرية، والتحرش، والاستغلال، والتمييز، وعدم كفاية المأوى أو اكتظاظه، وفيروس نقص المناعة البشرية، وتهريب البشر والاتجار بهم، وأشكال أخرى من العنف. ترتبط التوصيات الواردة في هذه الإرشادات بالجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التي تعمل على توفير المساعدة للمجموعات السكانية المهجرة التي تعيش في المناطق الحضرية وخارج مخيمات اللاجئين، إضافة لأولئك الذين يعيشون داخل مخيمات اللاجئين.

(مأخوذ بتصرف عن **مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٩**. 'سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية اللاجئين والحلول في المناطق الحضرية'، www.unhcr.org/4ab356ab6.html)

الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمجموعات المعرضة للخطر

في أي حالة طوارئ هناك عدد من مجموعات الأفراد المعرضين للأذى أكثر من غيرهم من الأفراد. وكثيرا ما يكون هذا لأن سلطتهم في المجتمع أقل، أو لأنهم أكثر اعتمادا على الآخرين من أجل البقاء، أو لأنهم أقل بروزا أمام عمال الإغاثة، أو لأنهم مهمشون. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'المجموعات المعرضة للخطر' لوصف هؤلاء الأفراد.

وعندما تتقاطع مصادر الهشاشة — مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والدين، والإثنية وغيرها — مع التمييز المبني على النوع الاجتماعي يتصاعد احتمال تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعرض الفتيات اللواتي يجبرن على الزواج المبكر — وهو أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي — لخطر العنف على يد الشريك الحميم أكثر من النساء البالغات. وفي حالة الرجال والفتيان، يمكن أن تزيد العادات غير المنصفة بين الجنسين، والمتعلقة بالذكورة والأنوثة من تعرضهن لبعض أشكال العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، يتعرض الرجال والفتيان في المعتقل والذين يعتبرهم المعتقلون الآخرون ضعفاء بشكل خاص (أو يتصفون بصفات 'أنثوية') إلى التحرش الجنسي، والاعتداء والاغتصاب. وفي بعض الحالات المتأثرة بالنزاعات، قد لا تتمتع بعض مجموعات الذكور بالحماية اللازمة من العنف الجنسي بسبب افتراض أنهم غير معرضين للخطر بسبب الميزات التي كانوا يتمتعون بها في وقت السلام.

ليست كل المجموعات المعرضة للخطر الواردة أدناه معرضة دائما لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير، ولكنها بالرغم من ذلك، تتعرض لخطر الأذى في حالات الأزمات الإنسانية بشكل كبير. ولذا يجب حيثما أمكن أن تكون جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي متنبهة لاحتياجات وحقوق هذه المجموعات في الحماية، ويجب أن تعمل على تعزيزها. ويجب التعاون مع الوكالات الخبيرة في التصدي لهذه الاحتياجات عند العمل الموجه مع مجموعات محددة معرضة للخطر. ومع أخذ العوامل المرتبطة بالسلامة والأخلاق والجدوى بعين الاعتبار، يجب التماس خبرة هذه المجموعات وآرائها ومعرفتها لتوفير المعلومات اللازمة في جميع مراحل البرنامج. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بشكل خاص أن تقوم بما يلي:

- التفكير في احتياجات هذه المجموعات وحقوقها في الحماية، وكيف يمكن أن تختلف في الأوضاع الإنسانية المختلفة وبينها؛
- التفكير في احتمال التقاطع ما بين مواطن الضعف لديها والعنف المبني على النوع الاجتماعي، و
- التخطيط للتدخلات التي تسعى للحد من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى.

الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالمجموعات المعرضة للخطر

المجموعات المعرضة للخطر	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	العوامل التي تزيد من خطر العنف
الفتيات اليافعات	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • زواج الأطفال و/أو الزواج القسري • بتر/تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية • عدم القدرة على الوصول للتعليم	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • زيادة المسؤوليات المنزلية التي تعزل الفتيات وتبقيهن في المنزل • تفكك الهيلكيات المجتمعية المألوفة التي توفر الدعم والحماية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات مفهومة حول الصحة والحقوق والخدمات (بما فيها الصحة الإنجابية) • إحباطهن عن الانتظام في المدرسة أو منعهن من القيام بذلك • الحمل والأمومة المبكرة • الانخراط في أنشطة غير آمنة لكسب الرزق • خسارة أفراد الأسرة، خاصة مقدمي الرعاية المباشرين • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية
النساء المسنات	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والأذى الجنسي • الاستغلال والإيذاء من قبل مقدمي الرعاية • الحرمان من الحقوق في السكن والملكية	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • الضعف الجسدي، وضعف القدرات الجسدية والحسية، والأمراض المزمنة • العزلة وارتفاع احتمال الفقر • محدودية الحركة • إهمال الاحتياجات الصحية والغذائية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات مفهومة حول الحقوق والخدمات
أرباب الأسر من النساء والأطفال	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والأذى الجنسي • زواج الأطفال/الزواج القسري (بما في ذلك توريث الزوجات) • الحرمان من حقوق السكن والملكية	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • الزيادة في المسؤوليات المنزلية، الأمر الذي يبقيهم معزولين في المنازل • تفكّك الهيكليات المجتمعية التي توفّر الدعم والحماية • الاعتماد على علاقات استغلالية وغير صحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش
الفتيات والنساء اللواتي يحملن وينجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • الإقصاء الاجتماعي	• السن، النوع الاجتماعي • وصمة العار والعزلة • الإقصاء أو النبذ من المنازل أو الأسر أو المجتمعات المحلية • الفقر، سوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية • مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش
النساء والفتيات والرجال والفتيان المنتمين للسكان الأصليين والأقليات الإثنية والدينية	• التمييز الاجتماعي والإقصاء والاضطهاد • استخدام الإبادة العرقية كتكتيك حربي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • عدم القدرة على الوصول للخدمات • سرقة الأرض	• وصمة العار والانعزال • الفقر، وسوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية • غياب الحماية القانونية وارتفاع معدلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • النقص في الفرص والتهميش على أساس الانتماء للمجموعات الوطنية والدينية واللغوية والثقافية المختلفة • الحواجز التي تعيق مشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية وكسب رزقهم
الأشخاص المثليون والمثليات جنسيا، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وثنائيو الصفات الجنسية	• الإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • العنف الأسري (مثال: العنف ضد الأطفال المثليين والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية على يد المسؤولين عن رعايتهم) • الحرمان من الخدمات • التحرش/التحرش الجنسي • استخدام الاغتصاب لمعاقبة المثليات جنسيا بسبب ميولهن الجنسية	• التمييز على أساس الميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية • المستويات العالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • القيود التي يفرضها الوضع السياسي • عدم الاعتراف بالهوية الجنسانية التي يحددها مغايرو الهوية الجنسانية على المستوى العام والمستوى القانوني • عدم الاعتراف قانونيا واجتماعيا بالعلاقات الجنسية المثلية، وحرمانهم من الخدمات التي قد تكون متاحة للأسر الأخرى • الإقصاء من فرص الحصول على السكن وسبل العيش والوصول للرعاية الصحية والخدمات الأخرى • إقصاء الأشخاص المغايرين للهوية الجنسانية من المأوي والحمامات والمرافق الصحية الأخرى المنفصلة بحسب الجنسين • الرفض الاجتماعي/الإقصاء من الأسرة والمجتمع المحلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشرد • الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق
الفتيات والفتيان والأيتام غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/ القوات المسلحة	• الاعتداء الجنسي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • زواج الأطفال/الزواج القسري • العمل القسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • العنف الأسري	• القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي • إهمال الصحة والاحتياجات الغذائية • الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق • الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية • الحمل والأمومة المبكرة • وصمة العار الاجتماعية، العزلة والرفض من المجتمع المحلي نتيجة للارتباط بالقوات/ المجموعات المسلحة • الانخراط بشكل فاعل في عمليات القتال • تولي دور الرعاية الأبوية تجاه الأخوة في سن مبكرة

الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالمجموعات المعرضة للخطر (يتبع)

المجموعات المعرضة للخطر	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	العوامل التي تزيد من خطر العنف
النساء والرجال المتورطون في أعمال الدعارة القسرية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي	• الإكراه والإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • العنف الجسدي • الاستغلال والإيذاء الجنسي • عدم القدرة على الوصول للتعليم	• الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية • عدم القدرة على الوصول لمعلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات • الحمل والأمومة المبكرة • الانعزال وغياب الدعم الاجتماعي/التشبيك بين الأقران • وصمة العار، العزلة والرفض من قبل المجتمعات المحلية • التحرش والاعتداء من مسؤولي تطبيق الأمن • غياب الحماية القانونية و/أو القوانين التي تجرّم العاملين في مجال الجنس
النساء والفتيات والرجال والفتيان في المعتقلات	• استخدام الاعتداء الجنسي كنوع من العقاب أو التعذيب • العنف الجسدي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • عدم القدرة على الوصول للدعم في مجالات الصحة والصحة النفسية والدعم النفسي – الاجتماعي، بما في ذلك الإسعافات الأولية النفسية	• رداءة ممارسات النظافة العامة والنقص في خدمات الصرف الصحي • الاكتظاظ في مرافق الحجز • الإخفاق في الفصل بين الرجال والنساء والأسر والقاصرين غير المصحوبين بذويهم • العوائق والعوامل التي تحبط من حالات التبليغ عن العنف (خاصة العنف الجنسي) • الخوف من الإفصاح أمام السلطات • الصدمة المحتملة نتيجة العنف والاعتداء الذي يعانونه في المعتقل
النساء والفتيات والرجال والفتيان المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	• الاعتداء والتحرش الجنسي • التمييز الاجتماعي والإقصاء • التعنيف اللفظي • عدم القدرة على الوصول للتعليم • خسارة سبل العيش • منعهم من التواصل مع أطفالهم	• وصمة العار والانعزال والتعرض للفقر بدرجة أعلى • خسارة الأرض والممتلكات والمتعلقات • الحد من القدرة على العمل • التوتر والاكتئاب و/أو الانتحار • التفكك والانهيار الأسري • تردّي الصحة الجسدية والنفسية • تعاطي الكحول والمخدرات بطريقة مضرة
النساء والفتيات والرجال والفتيان ذوو الإعاقات	• التمييز والإقصاء الاجتماعي • الاعتداء الجنسي • الاستغلال والاعتداء الجنسي • العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري • عدم القدرة على الوصول للتعليم • الحرمان من القدرة على الوصول للسكن والممتلكات والمواشي	• القدرة المحدودة على الحركة والسمع والرؤية نتيجة الاعتماد بشكل أكبر على مساعدة ورعاية الآخرين • الانعزال وعدم توفر الدعم الاجتماعي/التشبيك بين الأقران • الإقصاء من الحصول على المعلومات والإرشادات بسبب العوائق الجسدية والعوائق المتعلقة بالتكنولوجيا والتواصل • الإقصاء من الوصول لمرافق الاغتسال والحمامات أو مواقع التوزيع بسبب عدم ملاءمة تصميم المكان • العوائق التي تتعلق بالقدرة الجسدية والقدرة على التواصل والتوجهات المسلكية التي تحد من التبليغ عن العنف • العوائق التي تحد من المشاركة في المجتمعات المحلية وكسب سبل العيش • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل • مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب • عدم القدرة على الوصول لمعلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات
النساء والفتيات والرجال والفتيان الناجون من العنف	• التمييز والإقصاء الاجتماعي • العنف الثانوي نتيجة العنف الأساسي (مثال: العنف على يد الجهات التي يتم تبليغها عن هذه الحالات ، جرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، الإكراه على الزواج بالجاني وغيرها) • ارتفاع مستوى الهشاشة نتيجة للعنف المستقبلي بما فيه العنف الجنسي، والعنف على يد الشريك الحميم، الاستغلال والاعتداء الجنسي وغيره	• ضعف الوضع الجسدي والقدرات الجسدية والحسية، والقلق النفسي والأمراض المزمنة • عدم القدرة على الوصول للرعاية الطبية، بما فيها العوائق والعوامل التي تحد من التبليغ عن حوادث العنف • التفكك والانهيار الأسري • العزلة وارتفاع خطر المعاناة من الفقر

٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية

"يجب أن تستخدم الحقائق المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المتأثرين والمعرضين للخطر من ضمن المعلومات المستخدمة في اتخاذ القرارات والتخطيط للاستجابة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك إشراك الدول والأطراف المشاركة في النزاع. ويجب أن يكون ذلك جزءا رئيسيا من جهود الاستعداد، كجزء من النشاطات المباشرة والهادفة لإنقاذ الحياة، وخلال فترة الاستجابة الإنسانية وما بعدها. ومن الناحية العملية، يعني هذا تحديد الفئات المعرضة للخطر، وسبب وكيفية تعرضها للخطر في بداية الأزمة وما بعدها، وأخذ مواطن الهشاشة المحددة التي تقف وراء هذا الضعف بعين الاعتبار، بما فيه مواطن الهشاشة لدى الرجال، والنساء، والفتيات والفتيان، ومجموعات النازحين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المنتمين للأقليات الجنسية والأقليات الأخرى."

(بيان مبادئ اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات حول مركزية الحماية في أعمال الإغاثة الإنسانية، والتي تمت المصادقة عليها في كانون الأول ٢٠١٣، كجزء من عدد من التدابير التي سيتم تكييفها من قبل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات لضمان الحماية الفاعلة للأشخاص في الأزمات الإنسانية.[٨] يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
(<www.globalprotectioncluster.org/en/tools- and-guidance/guidance-from-inter-agency-standing-committee.html>

تقع المسؤولية الرئيسية في ضمان حماية الأشخاص من العنف على عاتق الدولة. وفي حالات النزاع المسلح، تتحمل الدول والأطراف المشاركة في النزاع التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا يتضمن الإحجام عن التسبب بالأذى للمجموعات السكانية المدنية وضمان أن يحصل الأشخاص المتأثرون بالعنف على الرعاية التي يحتاجون إليها. وعندما لا تتمكن الدول وأطراف النزاع من تلبية التزاماتها أو لا تكون راغبة في ذلك، تلعب الجهات الفاعلة الإنسانية دورا هاما في توفير تدابير الدعم للوقاية من العنف والاستجابة له. ولا تملك أي منظمة أو وكالة أو جهة تعمل منفردة، في حالات الطوارئ، المعرفة والمهارات والموارد والسلطة الكاملة من أجل تجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لاحتياجات الناجين منه وحدها. **وبالتالي تعد الجهود الجماعية أساسية هنا: يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية على اطلاع بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي — والعمل بشكل جماعي على ضمان وجود استجابة شاملة — والوقاية من المخاطر والحد منها بأسرع وقت ممكن في نطاق العمليات.**

ويمثل الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي إخفاقا من طرف الجهات الفاعلة الإنسانية في تحقيق أهم مسؤولياتها الأساسية لتعزيز وحماية حقوق المجموعات السكانية المتأثرة. كما يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات و/أو وجود برامج سيئة التصميم أن تتسبب من دون قصد بالمزيد من الأذى، كما هو ظاهر في الأمثلة الواردة أدناه. كما يسهم عدم اتخاذ أي إجراء أو غياب الفعالية في العمل في إيجاد قاعدة رديئة لدعم المرونة، وصحة وسلامة الناجين، وإيجاد عوائق لإعادة بناء حياة وسبل عيش المجتمعات المحلية المتأثرة: حيث يمكن أن يتحول الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو أشكال العنف الأخرى فيما بعد إلى مجرمين إن لم تتم تلبية احتياجاتهم الطبية والنفسية وحاجتهم للحماية. وفي أسوأ الاحتمالات، يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات أن يتسبب بخسارة الحياة بشكل غير مباشر أو عن غير قصد.

[٨] يعترف بيان المركزية كذلك بدور مجموعة الحماية في دعم استراتيجيات الحماية، بما في ذلك تعميم جهود الحماية في جميع القطاعات. ودعماً لتحقيق هذا الهدف، قطعت مجموعة الحماية الشاملة على نفسها التزاماً بتقديم الدعم والأدوات اللازمة للمجموعات الأخرى، سواء على المستوى العالمي والميداني، للمساعدة في تعزيز قدراتها على تعميم الحماية. لمزيد من المعلومات راجع مجموعة الحماية الشاملة. ٢٠١٤. حزمة التدريب على تعميم الحماية، <www.globalprotectioncluster.org/en/ar-eas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html>.

يتم دعم مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بإطار يتضمن العناصر الرئيسية التي يتم تسليط الضوء عليها في المخطط الموجود أدناه. (راجع **الملحق ٦** للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول عناصر هذا الإطار والمتاح على الموقع التالي: <www.gbvguidelines.org>).

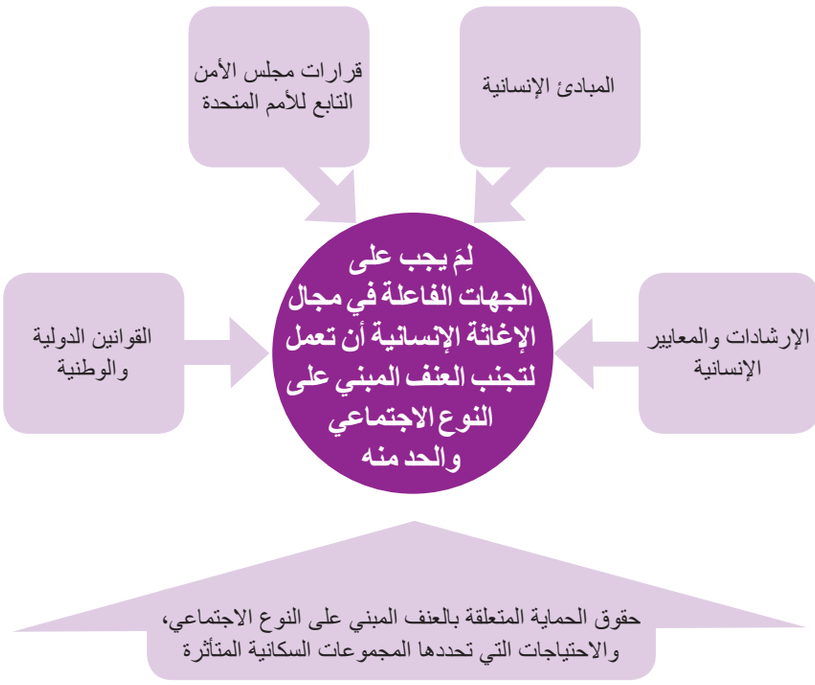

من المهم أن يفهم أولئك الذين يعملون في الأوضاع المتأثرة بحالات الطوارئ الإنسانية المكونات الرئيسية لهذا الإطار، وأن يعملوا وفقه. كما يجب أن يستخدموه لإرشاد الآخرين — كالدول، والمجتمعات المحلية والأفراد — ليتمكنوا من تلبية التزاماتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

القوانين الدولية والوطنية: ينتهك العنف المبني على النوع الاجتماعي المبادئ التي يتضمنها القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي والمحلي، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. تتضمن هذه المبادئ حماية المدنيين حتى في حالات النزاع المسلح والاحتلال، وحقوقهم في الحياة، والمساواة، والأمن، والحماية المتساوية بموجب القانون، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقع حماية المدنيين في قلب القانون الإنساني الدولي وتشكل مكونا أساسيا من حقوق الإنسان الدولية، وقوانين اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي. وقد عبّر مجلس الأمن الدولي سنة ١٩٩٩، بحسب تفويضه الوارد في ميثاق الأمم المتحدة حول حفظ السلام الدولي والأمن، عن قلقه المتزايد حول حماية المدنيين — وبدأ الأمين العام للأمم المتحدة بتضمين هذا الجانب في تقاريره القطرية المقدمة لمجلس الأمن الدولي، وأصبح مجلس الأمن يعتبر مسألة الحماية عنصرا مشتركا من مهمة بعثات حفظ السلام في قراراته. ومن خلال هذا العمل في مجال حماية المدنيين، يعترف مجلس الأمن بمركزية النساء، والسلام، والأمن في تبني سلسلة من القرارات المقسمة بحسب المواضيع حول هذه المسألة. تتصدى ثلاثة من هذه القرارات (هي ١٣٢٥، ١٨٨٩، ٢٢١٢) للنساء والسلام والأمن بشكل عام (مثال: تجارب النساء في النزاعات ومساهماتهن في تجنب النزاع، حفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام). أما القرارات الأخرى (١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٩٦٠ و٢١٠٦) فهي تعزز أيضا مشاركة النساء، ولكن تركز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويعد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ القرار الأول الذي يشير بشكل مباشر للرجال والفتيان كناجين من العنف. كما تتضمن أجندة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأطفال والنزاعات المسلحة، ووضعت سنة ٢٠٠٥ آلية للرصد والتبليغ عن ٦ انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال. وللمزيد من التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الرجاء الرجوع **للملحق ٦**.

المبادئ الإنسانية: وضع المجتمع الإنساني مبادئ عالمية حول كيفية تحسين المساءلة والجودة والأداء في النشاطات التي ينفذها. تؤثر هذه المبادئ على جميع أنواع التدخلات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. فهي تقوم بدور الدليل الأخلاقي والتشغيلي للجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية حول كيفية التصرف في النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى.

تسترشد وكالات الأمم المتحدة بأربع مبادئ إنسانية ينص عليها قراران من قرارات الجمعية العمومية هي: قرار الجمعية العمومية ١٨٢/٤٦(١٩٩١) وقرار الجمعية العمومية ١١٤/٥٨ (٢٠٠٤). تتضمن هذه المبادئ الإنسانية: الإنسانية، والحيادية، والموضوعية والاستقلالية.

الإنسانية	الحيادية	الموضوعية	الاستقلالية
يجب أن يتم التصدي للمعاناة البشرية حيثما وجدت. فالغرض من أعمال الإغاثة الإنسانية هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.	يجب على الجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية ألا تأخذ جانب أي طرف في النزاعات أو الانخراط في أي خلافات ذات طبيعة سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيدولوجية.	يجب أن تتم أعمال الإغاثة الإنسانية على أساس الحاجة فقط، ويجب أن تعطى الأولوية لحالات المعاناة الأكثر إلحاحا، وأن لا تفرق بين المستفيدين على أساس الجنسية، أوالعرق، أوالنوع الاجتماعي، أوالمعتقدات الدينية، أوالطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.	يجب أن تكون أعمال الإغاثة الإنسانية مستقلة عن أية أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو أية أهداف أخرى يمكن أن تكون لدى أي جهات فاعلة أخرى فيما يخص المجالات التي تنفذ فيها أعمال الإغاثة الإنسانية.

(مأخوذ عن **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)**، ٢٠١٢. 'رسالة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: المبادئ الإنسانية'، <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM_HumPrinciple_English.pdf>)

التزمت أعداد متزايدة من المنظمات الإنسانية بهذه المبادئ من خلال تطوير قواعد للسلوك، ومن خلال الالتزام بمبدأ 'عدم إلحاق الضرر' والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق اسفير الإنساني. تعترف المبادئ الواردة في هذا الميثاق بالحقوق التالية لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى:

- الحق في الحياة والكرامة
- الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، بما فيها الحماية من العنف
- الحق في الحماية والأمن[٩]

مبادئ وإرشادات العمل الإنساني: تم تطوير المعايير والإرشادات المختلفة التي تعزز المسئولية الإنسانية في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، وتمت المصادقة عليها بشكل واسع من قبل مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. يتضمن **الملحق ٦** تعريفات للعديد من هذه المعايير، مُتاح على الموقع التالي: <www.gbvguidelines.org>.

معلومات يجب أن تعرفها

ما الذي ينص عليه دليل اسفير:

الملاحظة الإرشادية ١٣: يمكن أن تتعرض النساء والفتيات بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

عند المساهمة في حماية هذه المجموعات، يجب على الوكالات الإنسانية أن تفكر بشكل خاص في التدابير التي تحد من المخاطر المحتملة، بما فيها الاتجار بالبشر، أوالإكراه على ممارسة الدعارة، أوالاغتصاب أو العنف الأسري. كما يجب عليها أن تنفذ المعايير والاتفاقيات التي تمنع وقوع ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسي وأن تعمل على استئصالها. يمكن أن تتضمن هذه الممارسات غير المقبولة الأشخاص المتأثرين بأشكال هشاشة محددة، مثل النساء المعزولات وذوات الإعاقات المجبرات على مقايضة الجنس بالمساعدات الإنسانية.

*(**مشروع اسفير، ٢٠١١**. دليل اسفير: الميثاق الإنساني ومعايير الحد الأدنى في الاستجابة للحالات الإنسانية،*
<www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=Sphere+Handbook&language=English&category=22&subcat-22=23&subcat-29=0&subcat-31=0&subcat-35=0&subcat-49=0&subcat-56=0&subcat-60=0&subcat-80=0>)

[٩] للمزيد من المعلومات، الرجاء الاطلاع على 'الميثاق الإنساني'، والموجود على <www.spherehandbook.org/en/the-humanitarian-charter>.

مصادر إضافية

Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2008. 'Policy Statement: Gender Equality in Humanitarian Action', <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Policy%2020%20June%202008.pdf>

Heise, L. 1998. 'Violence against Women: An integrated, ecological framework', *Violence against Women,* vol. 4, no. 3, June 1998, pp. 262–90, <www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12296014>

United Nations General Assembly. December 1993. 'Declaration on the Elimination of Violence against Women', A/RES/48/104, <www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm>

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2011. 'Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity', A/HRC/19/41, <http://www.ohchr.org/documents/issues/discrimination/a.hrc.19.41_english.pdf>

الجزء الثانى
خلفية دليل
حماية الطفل

١. نظرة عامة على محتوى دليل حماية الطفل

يوفر هذا الجزء نظرة عامة على التوصيات المفصلة في **الجزء الثالث: دليل حماية الطفل**. تهدف المعلومات الواردة أدناه إلى:

- شرح ملخص **الجدول المطوي** الذي يتضمن النشاطات الأساسية في بداية الجزء الثالث، والذي صمّم ليكون أداة مرجعية سريعة للجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل.
- تقديم **دورة البرنامج**، والتي هي إطار لجميع التوصيات في **الجزء الثالث**.
- مراجعة **المبادئ الإرشادية** للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتلخيص كيفية تطبيق هذه المبادئ من خلال أربع نُهُج مترابطة هي: النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج المجتمعي والنهج الممنهج.

الجدول المطوي الملخص للنشاطات الأساسية

يبدأ **الجزء الثالث** بجدول مطوي ملخص يستخدم كأداة مرجعية سريعة. يربط الجدول التوصيات الأساسية الواردة في متن **الجزء الثالث** بالوقت الذي يجب أن يتم فيه تطبيق التوصيات في المراحل الأربعة لحالات الطوارئ: *الاستعداد/مرحلة ما قبل حالة الطوارئ* (قبل وقوع حالة الطوارئ وخلال عمليات الاستعداد المستمرة)، *حالة الطوارئ* (الوقوع الفعلي لحالة الطوارئ)[١]، *مرحلة الاستقرار* (بعد التصدي للاحتياجات الفورية لحالات الطوارئ)، و*مرحلة التعافي وحتى التنمية* (مرحلة التركيز على تسهيل عودة المجموعات السكانية المهجرة، وإعادة بناء الأنظمة والهيكليات، والانتقال نحو التنمية). وعلى أرض الواقع، قد لا يكون الفرق بين المراحل المختلفة واضحا دائما، حيث لا تتطور معظم حالات الطوارئ بشكل خطي موحد، وقد تتداخل مع بعضها البعض و/أو قد يكون هناك انتكاسات؛ ولذا فإن هذه المراحل هي مراحل دلالية فقط.

معلومات يجب معرفتها

الاستعداد لحالات الطوارئ ووضع الخطط الاحتياطية

"تؤكد التجربة أن الاستجابة الإنسانية الفاعلة في بداية الأزمة تتأثر بشكل كبير بمستوى الاستعداد والتخطيط للاستجابة لدى الوكالات/المنظمات، كما تتأثر بالقدرات والموارد المتاحة له".

لا تمثل النقاط الواردة تحت عنوان 'الاستعداد/مرحلة ما قبل حالة الطوارئ' في الجدول المطوي الملخص، للنشاطات التي تنفذ فقط قبل وقوع حالة الطوارئ، حيث ترتبط هذه النقاط أيضا بعملية **التخطيط المستمرة للاستعداد**، وتهدف للتنبؤ بالمشاكل ووضع حلول لها من أجل تيسير استجابة سريعة عند وقوع حالة طوارئ أخرى في وضع معين. وفي حالات الكوارث الطبيعية، تتم الإشارة لعمليات الاستعداد المستمرة 'بالتخطيط الاحتياطي' وهي جزء من جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

مقتبس عن: **Inter-Agency Standing Committee. 2007**. *Inter-Agency Contingency Planning Guidelines for Humanitarian Assistance, Revised version*, p.7. <www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=contentproductsproducts&productcatid=13>

[١] يمكن أن تتبع حالات الطوارئ التي تتطور بشكل بطيء مثل حالات الجفاف أنماطا مختلفة عن الكوارث التي تتطور بشكل سريع. ولكن حتى في هذه الحالات، تبقى المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتأثرة هي نفسها. تنطبق التوصيات الواردة في هذه الإرشادات على جميع أنواع حالات الطوارئ.

يعرض كل جدول ملخص **الحد الأدنى من الالتزامات**[٢] الخاصة بقطاع حماية الطفل بخط داكن. تمثل التزامات الحد الأدنى نشاطات هامة يجب على الجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل أن تعطيها الأولوية في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ عندما تكون الموارد والوقت المتاح محدودا. وبمجرد أن تخف حدة حالة الطوارئ (أي بعد أسبوعين أو عدة أشهر من وقوع حالة الطوارئ، بالاعتماد على الوضع)، يجب أن يتم البدء بتنفيذ النشاطات الأساسية الإضافية الواردة في الجدول الملخص — والموضحة في قسم القطاع اللاحق — ومن ثم يجب العمل على توسيعها. يجب أن يتم تكييف التوصيات بحسب السياق المحدد، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد المحددة للمجتمع المستهدف.

الإجراءات الضرورية مبينة بحسب إطار دورة البرامج

تم ترتيب دليل القطاع بحسب عناصر دورة البرامج الخمسة بحسب ما وردت في جدول الملخص المطوي. تم تصميم كل عنصر من دورة البرامج بحيث يرتبط بالعناصر الأخرى ويدعمها. *وفيما يتم تقديم التنسيق كعنصر منفصل، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ويُدمج في دورة البرامج بكاملها*. فيما يلي العناصر الخمسة لدورة البرامج:

التقييم، والتحليل والتخطيط

تحدد الأسئلة الرئيسية التي يجب التفكير فيها عند دمج المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات التقييم. يتم تقسيم هذه الأسئلة إلى ثلاث فئات — (١) إعداد البرامج، (٢) السياسات، و(٣) التواصل وتبادل المعلومات. يمكن أن تستخدم هذه الأسئلة 'للتحفيز' عند تصميم عمليات التقييم. ستستخدم المعلومات المتولدة عن عمليات التقييم للمساهمة في التخطيط للمشروع وتنفيذه.

حشد الموارد

تشجيع دمج العناصر المرتبطة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتوفير خدمات التخفيف والاستجابة عند حشد اللوازم والموارد المالية والبشرية.

التنفيذ

تعداد مسؤوليات الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل فيما يتعلق بدمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتوفير خدمات التخفيف والاستجابة للناجين في برامجها. تم تقسيم هذه التوصيات إلى ثلاث فئات: (١) إعداد البرامج، (٢) السياسات، (٣) التواصل وتبادل المعلومات.

التنسيق

تسليط الضوء على مجالات التنسيق الرئيسية مع القطاعات الأخرى فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

الرصد والتقييم

تحديد مؤشرات رصد وتقييم النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال نهج تشاركي

[٢] لاحظ أن التزامات الحد الأدنى لا تأتي دائما بالمقام الأول في كل فئة من فئات دورة البرامج في الجدول. ويعود السبب في ذلك إلى أن الإجراءات مرتبة زمنيا بحسب النموذج المثالي للبرامج. وعندما لا يكون بالإمكان تنفيذ جميع الإجراءات — خاصة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ — يجب أن تعطى الأولوية لالتزامات الحد الأدنى والإجراءات الأخرى التي ستنفذ في مرحلة لاحقة.

[٣] عناصر دورة البرامج مكيفة عن دورة برامج الإغاثة الإنسانية. تم تعديل دورة برامج الإغاثة الإنسانية في هذه الإرشادات لتبسيط عرض المعلومات الرئيسية. دورة برامج الإغاثة الإنسانية هي مكون أساسي من الأجندة الإنتقالية التي تهدف لتحسين قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستعداد لتقديم المساعدات وإدارتها. للمزيد من المعلومات حول دورة برامج الإغاثة الإنسانية راجع: <www.humanitarianresponse.info/programme-cycle/space>

ويعتبر مفهوم **التعافي المبكر** ضمن هذه المراحل عملية متعددة الأبعاد. حيث يبدأ التعافي المبكر في الأيام الأولى من الاستجابة الإنسانية، ويجب أن يتم التفكير فيه بشكل ممنهج طوال العملية. فالاستعانة بنهج التعافي المبكر يعني:

"التركيز على الملكية المحلية وتعزيز القدرات، وتطوير المبادرات بناء على فهم كامل للسياق من أجل التصدي للأسباب الجذرية ومواطن الهشاشة إضافة إلى النتائج الفورية للأزمة، والحد من المخاطرة، وتعزيز المساواة وتجنب التمييز من خلال الالتزام بمبادئ التنمية التي تسعى لبناء البرامج الإنسانية وتحفيز فرص التنمية المستدامة. وهو يهدف لتوليد عمليات مستدامة ذاتيا، ومملوكة وطنيا، ومرنة من أجل مرحلة التعافي بعد الأزمة ووضع تدابير للاستعداد للحد من أثر الأزمات المستقبلية."

(**Global Cluster on Early Recovery. 2014.** 'Guidance Note on Inter-Cluster Early Recovery' [draft], p. 7, <www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/Guidance%20Note%20on%20inter-cluster%20ER%20draft%20June%2024%202014%20%28no%20Annex%29.pdf>)

يجب أن يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في البرامج منذ بداية حالة الطوارئ بطرق تحمي وتُمكّن النساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر من أجل تيسير التعافي المبكر. يجب أن تتصدى هذه الاستراتيجيات أيضا للأسباب التي تقف وراء العنف المبني على النوع الاجتماعي (خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين) وتطوير عملية إعداد البرامج على أساس الأدلة وتصميم المساعدة بحسب السياق.

العنصر ١: التقييم، والتحليل، والتخطيط

تبدأ دورة البرامج بقائمة من الأسئلة المقترحة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الأسئلة التي 'تحفز' التفكير بهذا الموضوع. تسلط هذه الأسئلة الضوء على مجالات يجب دراستها ليتم دمجها بشكل انتقائي في عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل. ترتبط الأسئلة بالتوصيات الواردة تحت عنوان 'التنفيذ'وأنواع المسئوليات الثلاثة الرئيسية (راجع العنصر ٣ أدناه):

- إعداد البرامج
- السياسات، و
- التواصل وتبادل المعلومات

! معلومات يجب أن تعرفها

إطلاق مبادرات الحد من المخاطر دون تقييم

فيما تعتبر عمليات التقييم قاعدة أساسية لتصميم وتنفيذ البرنامج، إلا أنها غير مطلوبة لوضع بعض التدابير الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه قبل وقوع حالة الطوارئ أو بمجرد بدايتها. **يمكن أن يتم طرح العديد من التدخلات الهادفة للحد من المخاطر دون إجراء تقييم.** فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على دعم ا نشاء حيز موات للاطفال وتحديد مناطق إستقبال منفصلة للبنات و الاولاد غير المرافقين على دعم إيجاد استراتيجيات مجتمعية لرصد المناطق المعرضة للخطر من خلال التواجد المنتشر والمتنقل.

وإضافة إلى الأسئلة التي تحفز التفكير في الأشياء التي يجب أن يتم تقييمها في كل قطاع، يجب أن يتم التفكير في نقاط رئيسية أخرى عند تصميم عمليات التقييم، هي:

من هي الجهات التي يجب أن يتم تقييمها	• الجهات المعنية الأساسية والجهات الفاعلة التي توفر الخدمات في المجتمع المحلي. • العنف المبني على النوع الاجتماعي، والخبراء في مجال العنف الاجتماعي وخبراء التنوع • الذكور والإناث من جميع الفئات العمرية في المجتمعات المحلية المتأثرة، وخاصة النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • قادة المجتمع • المنظمات المجتمعية (*مثال: المنظمات النسوية، اليافعون/الشباب، الأشخاص ذوو الإعاقات، المسنون وغيرهم*) • ممثلو القطاعات التي تستجيب للحالات الإنسانية • الحكومات المحلية والوطنية • أعضاء المجتمعات المستضيفة في حالات النزوح/اللجوء
متى يجرى التقييم	• في بداية التخطيط للبرنامج • على فترات متباعدة ومنتظمة لأغراض المتابعة • خلال العمليات المستمرة للأمن والسلامة بحسب القطاعات
كيفية إجراء عملية التقييم	• مراجعة البيانات الثانوية المتوفرة (عمليات التقييم/الدراسات المتوفرة، المعلومات الكمية والنوعية، بيانات تسجيل النازحين/اللاجئين وغيرها) • إجراء عمليات تشاورية منتظمة مع الجهات المعنية، وإشراك المنظمات الناشئة ذات العلاقة، إضافة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية • إجراء مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية • تنظيم نقاشات للمجموعات البؤرية مع أفراد المجتمع المحلي الملائمة للسن والجنس والثقافة (*مثال: عمليات التقييم التشاركية التي تتم بالتشاور مع الرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان، بشكل منفصل عند الضرورة*) • مراقبة الموقع • إجراء عمليات ترسيم السلامة في الموقع • تحليل الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد فيما إذا كانت قادرة على حماية النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر

عند تصميم عمليات التقييم، يجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل على تطبيق المعايير الأخلاقية والمأمونة التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة، والتي تعطي الأولوية لسلامة أولئك الذين شاركوا في عملية التقييم. **يجب تصميم عمليات التقصي وتنفيذها باستخدام عمليات تشاركية** حيث أمكن — خاصة عندما يتضمن أي مكون من مكونات التقييم التواصل مع الجهات المعنية المجتمعية — على أن تشرك هذه العمليات المجتمع المحلي بأكمله، وخاصة النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر. وهذا يتطلب ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال في فرق التقييم، كخطوة أولى، بحسب ما هو وارد في دليل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات المعنية بالنوع الاجتماعي.[٤] وفيما يلي بعض الاعتبارات الهامة الأخرى التي يجب أن يتم التفكير فيها.

[٤] وجد استبيان وزعته منظمة بلان إنترناشيونال على الممارسين في مجال الإغاثة الإنسانية وصناع القرار عن طريق الإنترنت أن مشاركة النساء في فرق التقييم تختلف بشكل كبير، بالرغم من معايير اللجنة المشتركة بين الوكالات. *راجع تقرير وضع الفتيات في العالم لسنة ٢٠١٣: في مواجهة خطر مزدوج — الفتيات اليافعات والكوارث*، <http://plan-international.org/girls/reports-and-publications/the-state-of-the-worlds-girls-2013.php>

الأشياء التي يجب القيام بها والأشياء التي يجب تجنبها في عمليات التقييم التي تتضمن مكونات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	
الأشياء التي يجب القيام بها	• عليك أن تستشير خبيرا بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي، والتنوع في عمليات التخطيط، والتصميم، والتحليل وتفسير عمليات التقييم التي تتضمن مكونات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي • استفد من الخبرات المحلية حيث أمكن • التزم بشكل حازم بالتوصيات الأخلاقية للبحث بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي • فكر في الحساسيات الثقافية والدينية للمجتمعات المحلية • قم بتنفيذ عمليات التقييم بشكل تشاركي من خلال استشارة النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الخلفيات، بما فيها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب أن يتم تمثيل الاحتياجات الفريدة للمجموعات المعرضة للخطر في عمليات التقييم من أجل تفصيل التدخلات بحسب السياق. • إجراء عمليات تقييم مشتركة بين القطاعات والوكالات تعزز استخدام الأدوات العامة والأساليب وتشجيع الشفافية ونشر النتائج. • إشراك خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفرق المشتركة بين الوكالات والقطاعات. • إجراء عمليات تقييم مستمرة لقضايا البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لرصد التقدم الحاصل في تنفيذ النشاطات وتحديد الفجوات أو قضايا الحماية المتعلقة بهذا العنف والتي قد تبرز بشكل غير متوقع. تعديل البرامج بحسب اللازم. • ضمان وجود أعداد متساوية من الإناث والذكور العاملين على التقييم والمترجمين لتوفير بيئة ملائمة للسن والنوع الاجتماعي والثقافة لأولئك الذين يشاركون في عمليات التقييم، وخاصة النساء والفتيات. • إجراء المشاورات في وضع آمن يشعر فيه جميع الأفراد بالأمان وبأنهم قادرون على المساهمة في النقاش. تنظيم عمليات تشاورية منفصلة للنساء والرجاء أو الأفراد حيثما يلزم لمواجهة الإقصاء والتحامل، ووصمة العار التي قد تعطل المشاركة. • توفير التدريب لأعضاء فريق التقييم حول القضايا الأخلاقية وقضايا السلامة. يجب أن يتضمن التدريب معلومات حول أنظمة الرعاية المناسبة (أي مسارات الإحالة) المتاحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند الضرورة. • توفير المعلومات حول كيفية التبليغ عن المخاطر و/أو كيفية الوصول للرعاية — خاصة في المرافق الصحية — لأي شخص قد يرغب في التبليغ عن المخاطر أو يتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التقييم. • أشرك المسؤولين الحكوميين والوزارات المعنية والوزارات الفرعية في عمليات التقييم — عندما يكون ذلك ملائما وعندما لا تكون هناك مخاطر أمنية.
الأشياء التي يجب تجنبها	• عدم مشاركة البيانات مع جهات أخرى يمكن أن يتم ربطها بمجموعات أو أفراد معينين، بمن فيهم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. • لا تخض أو تتعمق بمواضيع حساسة ثقافيا أو التي يعتبر الحديث فيها من المحرمات (*مثال: المساواة بين الجنسين، الصحة الإنجابية، العادات والسلوكيات الجنسية وغيرها*) إلا إن كان الخبراء ذوو العلاقة جزءا من فريق التقييم. • لا تستثني الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي: تحدث للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر بشكل عام، ولا تتحدث إليهن بشكل مباشر عن تجاربهن الخاصة. • لا تضع فرضيات حول المجموعات المتأثرة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ولا تفترض أن البيانات والأنماط الواردة في التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي تعكس الواقع والأنماط الحقيقية لانتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي. • لا تجمع معلومات حول حوادث معينة أو معدلات انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي دون مساعدة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي.

(مأخوذ عن **GBV AoR. 2010.** *Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings* [provisional edition]; **CPWG. 2012.** *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action;* and **UN Action. 2008.** (*Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from Conflict-Affected Countries: Dos and don'ts*

ستساعد المعلومات التي تجمع خلال عمليات التقييم المختلفة وعمليات المتابعة الروتينية في تحديد العلاقة بين مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والبرامج الخاصة في قطاع حماية الطفل. يمكن لهذه البيانات أن تسلط الضوء على الأولويات والفجوات التي يجب التصدي لها عند التخطيط للبرامج الجديدة أو تعديل البرامج الموجودة، مثل:

- المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة مجموعات معينة ضمن الفئات السكانية المتأثرة.
- معاناة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر من عدم المساواة في القدرة على الوصول للخدمات.
- عدم تطبيق المعايير العالمية والوطنية للقطاع المتعلقة بالحماية، والحقوق، والحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (أو عدم وجودها)، الأمر الذي يزيد من التعرض لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- عدم مشاركة بعض المجموعات في عمليات التخطيط، والتصميم، والتنفيذ والرصد وبرامج التقييم، والحاجة للتفكير في طرق تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة لتيسير مشاركة كل المجموعات.
- الحاجة للعمل من أجل كسب التأييد لصالح تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع حماية الطفل ودعمهم.

يمكن أن تستخدم البيانات أيضا لتوفير المعلومات اللازمة لعمليات التخطيط للاستجابات، والتي هي أساس حشد الموارد في بعض السياقات. وبالتالي، من الضروري أن يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف، ودمجه في التخطيط المشترك والوثائق الاستراتيجية — مثل دورة البرامج الإنسانية، ومعايير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية حزمة الحد الأدنى من الاستعداد، والتقييم الأولي السريع للقطاعات/المجموعات التنسيقية المتعددة، وخطط الاستجابة الاستراتيجية.

معلومات يجب أن تعرفها

التحقيق في مخاطر الأمن والسلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند إجراء عمليات التقييم

تقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة الإنسانية مسؤولية العمل في إطار الحماية وفهم مخاطر السلامة والأمان التي تواجهها كل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. لذلك من المهم للغاية أن يكون تقييم قضايا السلامة العامة ورصدها سمة مستمرة للمساعدة. ويشمل ذلك استكشاف — من خلال مجموعة متنوعة من نقاط الدخول والعمليات التشاركية — متى ولماذا وكيف يمكن أن تنشأ مشكلات السلامة المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، **وبخاصة تلك الناجمة عن تقديم الخدمات الإنسانية أو استخدامها. ومع ذلك، ينبغي عدم السعي وراء الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو استهدافهم كمجموعة محددة خلال التقييمات**. بل ينبغي إجراء عمليات التقييم — التي تشمل التحقيق في حوادث محددة، وإجراء المقابلات مع الناجين عن تجاربهم الخاصة، أو إجراء البحوث حول نطاق انتشار هذا النوع من العنف وسط تعداد السكان — بالتعاون فقط مع المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو الشركاء أو الوكالة المتخصصة فيه. كذلك ينبغي إجراء التدريب على النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان والاستبعاد الاجتماعي والنشاط الجنسي — ودور كل ذلك في توجيه عمليات التقييم — لموظفي الحماية المعنيين. وينبغي تصميم وإجراء عمليات التقييم محلياً، إلى أقصى حد ممكن، ويُفضل أن يتم ذلك من قبل الجهات الحكومية المحلية المعنية و/أو مديري البرامج وبمشاركة المجتمع. وعندما يتلقى غير المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي بلاغات محددة بوقوع هذا النوع من العنف خلال أنشطة التقييم العامة، ينبغي عليهم إطلاع المتخصصين على هذه المعلومات وفقا للمعايير الآمنة والأخلاقية التي تضمن السرية وعدم ذكر أسماء الناجين، إذا طلبوا هم ذلك.

العنصر ٢:
حشد الموارد

يشير حشد الموارد بشكل بديهي إلى الوصول للتمويل من أجل تنفيذ البرامج — سواء من خلال جهات مانحة محددة أو من خلال آليات التمويل الإنسانية المنسقة. (للمزيد من المعلومات حول آليات التمويل راجع **الملحق ٧** من الإرشادات الكاملة والمتاح على <www.gbvguidelines.org>).
تهدف هذه الإرشادات للحد من تحديات الوصول للتمويل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا العنف والتي يجب التفكير فيها عند صياغة المقترحات.

وإضافة لنقاط التمويل المتعلقة بحماية الطفل، والمدرجة تحت عنوان 'حشد الموارد' في **الجزء الثالث**، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تفكر في النقاط العامة التالية:

! معلومات يجب أن تعرفها

الاعتراف بالاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه كتدخل ضروري لإنقاذ الأرواح

يعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي تدخلا يعمل على إنقاذ الأرواح ويلتزم بإرشادات ومعايير الجهات المانحة الإنسانية المتعددة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما فيها الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ. وبالرغم من ذلك، نادرا ما تعطى الأولوية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه، والاستجابة له في بداية حالة الطوارئ. ويرتبط اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في كثير من الأحيان بمبادرات الاستقرار والحماية على المدى الطويل؛ ونتيجة لذلك، تعمل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بموارد محدودة على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ (هيرش، ٢٠١٤). وهذا يتضمن النقص في الموارد المادية والبشرية أو القدرات الفنية في مجالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره لتخصيص مبالغ محدودة للنشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتعد هذه القيود سببا ومؤشرا لمواطن الضعف الممنهجة في الاستجابة لحالات الطوارئ، ويمكن لذلك في بعض الحالات أن ينتج عن إخفاق عمليات التقييم الأولية السريعة في توضيح الحاجة لتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. (للمزيد من المعلومات حول إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي في الخطط الاستراتيجية الإنسانية المتعددة وآليات التمويل، راجع **الملحق ٧**).

مكونات المقترح	النقاط المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يجب التفكير فيها عند العمل على الدمج
نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية	• اشرح مواطن الهشاشة لدى النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر في وضع معين • اشرح وحلل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: الاعتداء الجنسي، الإكراه على ممارسة الدعارة، زواج الأطفال/الزواج القسري، العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري*) بدلا من الإشارة إلى 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام • توضيح كيف يمكن تحديد المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، واستشارتهم بما يتعلق بالأولويات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة للاحتياجات والحقوق
مبرّر المشروع	• شرح المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والمرتبطة بمجالات العمل في القطاعات الأخرى • شرح ما هي المجموعات المستهدفة من هذا النشاط وكيفية توفير المعلومات من خلال معايير الهشاشة واستراتيجيات الدمج الخاصة بعملية الاستهداف • شرح فيما إذا كانت النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر جزءا من عمليات صنع القرار، وما هي الآليات التي وضعت لتمكينهن • شرح كيف يمكن ربط هذه الجهود بالجهود الأخرى ودعمها للوقاية من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في المجتمعات المتأثرة
وصف المشروع	• توضيح كيف يمكن ربط النشاطات مع القطاعات/الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية • شرح ما هي النشاطات التي يمكن أن تساعد في تغيير أو تحسين البيئة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: من خلال متابعة وفهم الأسباب التي تقف وراء العوامل التي تؤدي إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي والمساهمة فيها*) • وصف الآليات التي تيسّر إعداد التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المتابعة المناسبة بشكل آمن وأخلاقي • شرح الروابط ذات العلاقة مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وآليات التنسيق بشأن هذا العنف. • التفكير في الطريقة التي يتعزز فيها المشروع ويعيد بناء الأنظمة المجتمعية والهيكليات التي تضمن مشاركة وسلامة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.
خطة الرصد والتقييم	• تحديد خطة للرصد والتقييم لتتبع التقدم الحاصل وأي آثار سلبية قد تتسبب فيها النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على المجموعات السكانية المتأثرة. • إيضاح كيفية تضمين استراتيجيات الرصد والتقييم مشاركة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر • إدراج مؤشرات لمستوى المحصّلات من تلك الواردة في قوائم المؤشراتفي الجزء الثالث من هذا الدليل لتتمكن من قياس أثر البرنامج على مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. • شرح خطة تعديل البرنامج بحسب محصلات الرصد حيث يكون ذلك ضروريا. • تفصيل المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الهشاشة الأخرى ذات العلاقة.

معلومات يجب أن تعرفها

مؤشّر النوع الإجتماعي الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

بالرغم من الإجماع العالمي على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء، والفتيات، والفتيان والرجال لإنتاج محصلات مستدامة وإيجابية، تبيّن عمليات التقييم لفعالية أعمال الإغاثة الإنسانية أن نتائج العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ضعيفة. ويُعتبر مؤشّر النوع الإجتماعي قياساً يتضمن درجات من ٠ – ٢ ليبين فيما إذا كان المشروع مصمما بشكل يضمن استفادة النساء/الفتيات والرجال/الفتيان بشكل متساو منه، أو أنه يحسّن المساواة بين الجنسين بأشكال أخرى. وإن كان للمشروع أن يسهم في المساواة بين الجنسين، يتنبأ المؤشر فيما إذا كانت النتائج ستكون محدودة أو مهمة، وبالرغم من أن المؤشر يهدف إلى تعميم مفهوم النوع الإجتماعي، إلا أنه يختلف بعض الشيء عن برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، وليكون فاعلاً ينبغي على **كليهما أن يتصديا لقضايا تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان كشركاء في عملية الوقاية**.

(للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الإجتماعي ومشاريع الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، راجع **الملحق** ٨. للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على ما يلي: https://www.humanitarianresponse.info/topics/gender/page/iasc-gender-marker للمزيد من المعلومات حول أنماط الإنفاق بحسب مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على **المساعدات الإنسانية العالمية**. ٢٠١٤. تمويل العنف الاجتماعي في حالات الطوارئ: ما هي الأنماط؟ <www.globalhumanitarianassistance.org/report/funding-gender-emergencies-trends>.)

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن حشد الموارد غير محصور في التماس الأموال، فعند التخطيط لنشاطات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له أو تنفيذها يجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تقوم بما يلي:

- حشد الموارد البشرية من خلال التأكد من أن الشركاء في قطاع حماية الطفل قد:
  - تلقوا التدريب اللازم على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسي، ويجب أن يفهموها بشكل جيد.
  - تلقوا التمكين اللازم لدمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في عملهم
- توظيف النساء وأفراد المجموعات الأخرى المعرضة للخطر ضمن طواقم العمل والحفاظ عليهم، وضمان مشاركتهم وتوليهم للقيادة بشكل فاعل في جميع النشاطات المجتمعية المتعلقة بقطاع حماية الطفل.
- تخزين اللوازم التي تراعي السن، والنوع الإجتماعي، والثقافة مسبقا حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا.
- تخزين مواد التواصل مع المجتمعات المحلية، والمتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مسبقا.
- كسب تأييد مجتمع الجهات المانحة، بحيث تقرّ الجهات المانحة بتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والاستجابة له على أنها تدخلات ضرورية لإنقاذ الحياة، وتدعم الكلفة المتعلقة بتحسين القدرات في القطاعات وبينها، للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان أخذ سياسات الحكومة والسياسات الإنسانية المتعلقة ببرامج قطاع حماية الطفل للمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بعين الاعتبار، ووجود استراتيجيات جديدة لديها لوضع موازنات دائمة للنشاطات.

العنصر ٣: التنفيذ

يوفر عنوان "التنفيذ" إرشادات حول تطبيق مسؤوليات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي على أرض الواقع. تهدف هذه المعلومات إلى ما يلي:

- شرح مجموعة من النشاطات، التي تشكل مع بعضها البعض معايير مشتركة وتحسّن من الجودة الكلية لاستراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في الأوضاع الإنسانية.
- تحديد مسؤوليات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، تلتزم بها جميع الجهات الفاعلة داخل قطاع حماية الطفل، بغض النظر عن البيانات المتوفرة حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تعظيم الحماية الفورية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشخاص المعرّضين له.
- رعاية تدخلات تعمل على القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي على المدى الطويل.

وهناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات — البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات — التي ترتبط بمجالات التقصي المقترحة والواردة تحت الجزء الخاص بـ "التقييم، والتحليل، والتخطيط" وتوضّحها. تستهدف كل من هذه المسؤوليات عددا من الجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل.

١) إعداد البرامج: تستهدف المنظمات الأهلية المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والمحلية لتشجيعها على ما يلي:

- دعم مشاركة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر في المجموعات السكانية المتأثرة في طواقم البرامج، وكقادة في آليات الحوكمة وهيكليات صنع القرارات المجتمعية.
- تنفيذ برامج (١) تعكس الوعي بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على العنف الاجتماعي التي تواجهها النساء والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، و(٢) التصدّي لحقوقها واحتياجاتها المتعلقة بالأمن والسلامة.
- دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في النشاطات.

معلومات يجب أن تعرفها

المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر

يسلط الالتزام بمبادئ اللجنة المشتركة بين الوكالات حول المساءلة أمام المجموعات السكانية المتأثرة الضوء على أهمية تمكين هذه المجموعات من لعب دور في اتخاذ القرارات في العمليات التي تؤثر عليها. وينعكس هذا في التوصيات الواردة في الإرشادات والتي تعزز المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، في عمليات التقييم وكأفراد في الطاقم وقادة للهيكليات المجتمعية. **ويعد إشراك النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، في جميع جوانب إعداد برامج حماية الطفل ضروريا لتحقيق** المبادئ والنُهُج الإرشادية التي ستتم مناقشتها لاحقا في هذا الجزء. ولكن، هذه المشاركة — خاصة في موقع قيادي أو إداري — يمكن أن تكون خطيرة في بعض الأوضاع. لذا، قد تكون هناك حاجة لتعديل التوصيات الواردة في هذه الإرشادات لإشراك النساء، والفتيات، والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر (مثال: السعي لتحقيق تمثيل بنسبة ٥٠٪ للإناث في طواقم البرامج) **بحسب السياق. يجب التزام الحذر في الحالات التي يشكل فيها الإشراك مخاطر أمنية محتملة أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.** يجب أن يتم تكييف نُهُج المشاركة بحرص بحسب السياق.

٢) السياسات: تستهدف السياسات واضعي خطط البرامج، والمناصرين، وصناع القرار المحليين والوطنيين لتشجيعهم على:

- دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج حماية الطفل، والمعايير والإرشادات، ابتداء من المراحل المبكرة لحالة الطوارئ.
- دعم دمج استراتيجيات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات وخطط التنمية الوطنية والمحلية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.
- دعم مراجعة وتبنّي القوانين الوطنية والمحلية والسياسات (بما فيها القوانين والسياسات العرفية) التي تعزّز وتحمي حقوق النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.

٣) التواصل وتبادل المعلومات: تستهدف طواقم العمل في البرامج والتواصل مع المجتمع المحلي وتشجيعها على القيام بما يلي:

- العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحديد أنظمة آمنة وموثوقة ومناسبة للرعاية (مثل مسارات الإحالة) للناجين من العنف الاجتماعي، ودمج رسائل رئيسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التوعية ونشاطات التواصل مع المجتمع المحلي الخاصة بقطاع حماية الطفل، وتطوير معايير تبادل المعلومات التي تعزّز الخصوصية وضمان الحفاظ على سرية هوية الناجين. وفي المراحل المبكرة من حالات الطوارئ، يمكن أن تكون الخدمات المتوفرة محدودة للغاية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تعديل مسارات الإحالة مع توسع الخدمات.
- تلقي التدريب حول القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان/المراة، والإقصاء الاجتماعي، والجنسانية والإسعافات الأولية النفسية (مثال: كيفية التعامل مع الناجين بشكل يضمن الدعم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وموثوقة حول حقوقهم وخيارات التبليغ المتاحة لهم والوصول للرعاية).

معلومات يجب أن تعرفها

الصحة النفسية والدعم النفسي — الاجتماعي: توفير الإحالات والإسعافات النفسية الأولية

يستخدم مصطلح "الصحة النفسية والدعم النفسي — الاجتماعي" لوصف أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف لحماية وتعزيز السلامة النفسية — الاجتماعية و/أو الوقاية من الاضطرابات النفسية ومعالجتها (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧). يمكن لتجربة العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون تجربة صعبة على الناجين، ولذا يجب أن يكونوا قادرين على الوصول إلى مستمعين يستطيعون توفير الدعم لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، إضافة إلى المزيد من الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، إذا اختاروا الاستفادة منها. وفي كثير من الأحيان، يكون الخط الأول لتوفير الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي هو المنظمات المجتمعية، والتي يقوم فيها العاملون المدربون على التعامل مع حالات العنف هذه بإدارة الحالات وتوفير الرعاية الصحية النفسية القائمة على تعزيز المرونة والقدرة على التحمل. قد يحتاج بعض الناجين — وتكون أعدادهم بالعادة صغيرة نسبيا — إلى المزيد من الرعاية الصحية الموجهة من خبراء يمتلكون الخبرة اللازمة في التصدي لقضايا الصحة النفسية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثال: عندما لا يتحسن الناجون بحسب خطة الرعاية، أو عندما يكون لدى مدير الحالة أسباب تدعوه للاعتقاد بأن الناجين معرضون لخطر إيذاء النفس أو الآخرين*).

وباعتباره جزءا من الرعاية والدعم المقدم للأشخاص المتأثرين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يلعب المجتمع الإنساني دورا هاما في ضمان قدرة الناجين على الوصول إلى خدمات رعاية مجتمعية تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمزيد من الرعاية الصحية النفسية الموجهة، عند الضرورة، على يد خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والصدمة. قد يرغب الناجون أيضا في الحصول على الدعم القانوني/القضائي والحماية من الشرطة، لذا، **تتضمن الإرشادات بنودا حول كيفية توفير المعلومات للناجين بطريقة أخلاقية وآمنة وموثوقة عن حقوقهم وخياراتهم في التبليغ عن الخطر والقدرة على الوصول للرعاية، ويعتبر توفير المعلومات مسؤولية تتحملها جميع القطاعات بشكل مشترك**. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية (أي مسارات الإحالة) التي يمكن حشدها في حال أفصح الناجون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

ومن المهم بالنسبة للعاملين في مجال حماية الطفل، والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المجموعات السكانية المتأثرة، أن يكونوا قادرين على توفير معلومات محدثة للناجين حول الوصول للخدمات، ومطلعين على الإسعافات النفسية الأولية وقادرين على تطبيقها. وحتى من دون التدريب على إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يستطيع غير المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي أن يساعدوا الناجين كثيرا من خلال التجاوب مع إفصاحاتهم بشكل يضمن الدعم، وعدم وصمهم بالعار، وبطريقة تتمركز حول الناجين. (للمزيد من المعلومات حول النهج المتمركز حول الناجين، راجع "المبادئ الإرشادية" الواردة أدناه).

الإسعافات الأولية النفسية: يصف هذا المصطلح استجابة إنسانية داعمة لشخص آخر يعاني ويحتاج للدعم. توفير الإسعافات النفسية الأولية بشكل مسؤول يعني:

١. احترام السلامة والكرامة والحقوق
٢. تكييف عملك ليأخذ بعين الاعتبار ثقافة الشخص
٣. إدراك تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ
٤. الاعتناء بالنفس

جَهز

- تعرّف على الأزمة
- تعرف على الخدمات والدعم المتاح
- تعرّف على المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة

(تابع)

معلومات يجب معرفتها (تابع)

يمكن لمبادئ العمل الأساسية للإسعافات الأولية النفسية الواردة أدناه — أنظر واسمع واربط — أن تساعد الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في التعامل مع وضع الأزمة وطريقة رؤيتها لها، وطريقة التعامل مع المجموعات السكانية المتأثرة وفهم احتياجاتها، وربطها بالدعم العملي والمعلومات.

أنظر	• تحقق من السلامة • تحقق من وجود أشخاص لديهم احتياجات أساسية ملحة • تحقق من وجود أشخاص يبدون ردّات فعل تعبر عن التعرض لمحنة	
اسمع	• استهدف الأشخاص الذين قد يحتاجون للدعم • استفسر عن احتياجات الناس ومخاوفهم • أصغ للأشخاص وساعدهم في تهدئة نفسهم	
اربط	• ساعد الناس في تلبية احتياجاتهم الأساسية وكيفية وصولهم للخدمات • ساعد الناس في تحمل المشاكل والتعامل معها • وفر المعلومات • اربط ما بين الأشخاص الذين تساعدهم وما بين أحبائهم أو ساعدهم على الوصول للدعم الاجتماعي	

يبيّن المخطط التالي الأشياء التي يجب أن تقوم بها، وتلك التي يجب أن تتجنبها أخلاقيا، عند **توفير الإسعافات الأولية النفسية**. وهي عبارة عن إرشادات لتجنب التسبب بالمزيد من الأذى للناجي، وتوفير أفضل رعاية ممكنة، وتحقيق مصلحته الفضلى. وتعزز هذه التوصيات الأخلاقية النهج المتمركز حول الناجين. وفي جميع الحالات، يجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تقدم المساعدة بطرق مناسبة ومريحة للأشخاص الذين يدعمونهم، بسبب السياق الثقافي. وفي أي وضع تشعر فيه الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بأنها غير واثقة من كيفية الاستجابة للناجين بطريقة آمنة وأخلاقية وموثوقة، فيجب عليهم الاتصال بخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على المشورة.

الأشياء التي يجب القيام بها

- يجب أن تكون محل ثقة
- احترم حق الأشخاص في اتخاذ قراراتهم
- كن واعيا وافصل عملك عن تحيزاتك وأحكامك الشخصية
- وضح للأشخاص المتأثرين أنه حتى لو رفضوا المساعدة الآن، فإنهم لا زالوا قادرين على الوصول إليها في المستقبل.
- احترم خصوصية المستفيدين وحافظ على سرية قصصهم إن كان ذلك ملائما
- تصرف بشكل مناسب وراعي ثقافة وسن والنوع الاجتماعي للشخص الذي تتعامل معه

الأشياء التي يجب تجنبها

- لا تستغل علاقتك كمساعد
- لا تطلب نقودا أو معروفا من هؤلاء الأشخاص مقابل مساعدتهم.
- لا تعط وعودا كاذبة أو معلومات غير صحيحة.
- لا تبالغ في وصف مهاراتك
- لا تفرض مساعدتك على الناس ولا تكن لحوحا ولا تقتحم خصوصيتهم.
- لا تضغط على الناس ليتحدثوا عما جرى لهم
- لا تشارك القصص التي تطّلع عليها مع الآخرين
- لا تحكم على الأشخاص بسبب أفعالهم أو مشاعرهم

(مأخوذ عن: **World Health Organization, War Trauma Foundation and World Vision International. 2011**. *Psychological First Aid: Guide for field workers*, pp. 53–55, <www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en>; and **World Health Organization. 2012.** 'Mental Health and Psychosocial Support for Conflict-Related Sexual Violence: 10 myths', <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_17/en>. For more information on providing first-line support see **World Health Organization. 2014**. *Health Care for Women Subjected to Intimate Partner Violence or Sexual Violence. A clinical handbook* (Field-testing version), WHO/RHR/14.26, <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-clinical-handbook/en>.)

العنصر ٤: التنسيق

نظراً للتعقيدات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإن التصدي له يتم بأفضل شكل ممكن عندما تعمل القطاعات والمنظمات والمجالات المتعددة مع بعضها البعض لإيجاد وتنفيذ استراتيجيات موحدة للوقاية والحد منه. وفي سياق حالات الطوارئ، يجب على الجهات الفاعلة التي تتولى قيادة مجال الإغاثة الإنسانية (مثال: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المنسق المقيم/المنسق الإنساني، نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/المنسق الإنساني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها) أن تيسر التنسيق بحيث تضمن إعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه في الوقت المناسب. (للمزيد من المعلومات راجع 'ضمان تنفيذ الإرشادات: مسؤوليات الجهات الفاعلة في الجزء الأول: مقدمة'). يمكن للتنسيق الفاعل أن يعزز من المساءلة، ويمنع إيجاد أثر 'معزول'، وضمان أن تتوافق خطط العمل بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالوكالات أو داخل القطاعات مع خطط القطاعات الأخرى وتعزيز نهج مشترك بين القطاعات.

يوفر قسم 'التنسيق' في **الجزء الثالث** إرشادات حول القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تتيح التنسيق المشترك بين القطاعات. تستهدف هذه الإرشادات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والمحلية، وقيادة تنسيق الجهود الإنسانية — مثل الوزارات المعنية، ومنسقو الشؤون الإنسانية، ومنسقو القطاعات والجهات المانحة. يجب على قادة آليات التنسيق في قطاع حماية الطفل القيام بما يلي:

- وضع آليات من أجل التصدي بشكل منتظم للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الاجتماعات التنسيقية في قطاع حماية الطفل مثل إدخال القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كبند منتظم على جدول الأعمال والتماس مشاركة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التنسيق ذات العلاقة في القطاع.
- التنسيق والتشاور مع خبراء النوع الاجتماعي والخبراء والشبكات المتنوعة والمناسبة (مثال: ذوو الإعاقة، المثليون والمثليات جنسيا، ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية، والمسنون وغيرهم) لضمان تمثيل قضايا محددة تتعلق بالهشاشة — والتي قد تهمل لولا هذا الاهتمام — بشكل كاف، وضمان التصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها

الوصول إلى دعم المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي

ينبغي على منسقي حماية الطفل والجهات الفاعلة العاملة في مجال حماية الطفل التعرّف على رئيس آلية تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي إن وجدت (أو رئيسها المشارك) والعمل معه. (ملاحظة: يمكن لآليات تنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون برئاسة جهات فاعلة حكومية ومنظمات غير حكومية، ومنظمات غير حكومية دولية و/أو وكالات الأمم المتحدة، إذ يتوقف ذلك على السياق). وينبغي عليهم أيضاً تشجيع نقطة تنسيق حماية الطفل على المشاركة في اجتماعات تنسيق التصدي لهذا النوع من العنف، وتشجيع الرئيس/الرئيس المشارك المعني بهذا النوع من العنف (أو الأعضاء الآخرين في فريق تنسيق التصدي لهذا العنف) على المشاركة في اجتماعات تنسيق حماية الطفل. وكلما كان ضرورياً، يجب على منسقي حماية الطفل والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل طلب خبرات المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي للمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الدليل.

ويمكن للمتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمان إدماج مبادئ الحماية واستراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج حماية الطفل المستمرة. ويمكن لهؤلاء المتخصصين تقديم المشورة والمساعدة ودعم جهود التنسيق من خلال أنشطة محددة، مثل:

- إجراء تقييمات محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان توفير الخدمات المناسبة للناجين.
- تطوير نظم الإحالة ومساراتها.
- توفير خدمات إدارة القضايا للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تطوير دورات تدريبية للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل حول المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان، وكيفية التعاون مع الناجين بأسلوب يضمن لهم إبداء الاحترام وتوفير الدعم.

ولا يمكن للخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون لديهم معرفة متخصصة بقطاع حماية الطفل، ولا حتى ينبغي عليهم ذلك. غير أن الجهود الرامية إلى إدماج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في استجابات حماية الطفل يجب أن تتولاها الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لضمان أن أي توصيات تصدرها الجهات الفاعلة المعنية بهذا النوع من العنف تكون ملائمة وقابلة للتنفيذ في إطار الاستجابة القطاعية.

أما في الأماكن التي لا تعمل فيها آلية تنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، فيجب على منسقي حماية الطفل والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل طلب الدعم من الجهات الفاعلة المحلية التي تمتلك الخبرات المتعلقة بهذا النوع من العنف (*مثل الأخصائيين الاجتماعيين، والمجموعات النسائية، ومسؤولي الحماية، والمتخصصين في حماية الطفل، الخ*) وكذلك مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي. (أُدرجت جهات الاتصال ذات الصلة على موقع مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي، <www.gbvaor.net>.)

- تطوير أنظمة للرصد تتيح لقطاع حماية الطفل رصد نشاطاتها المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثال: إدراج نشاطات العنف المبني على النوع الاجتماعي في نموذج 3/4/5W المستخدم لترسيم الجهات الفاعلة ونشاطاتها وتغطيتها الجغرافية).
- تسليم مقترحات التمويل بشكل مشترك لضمان أن يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف في استجابة برامج قطاع حماية الطفل.
- تطوير وتنفيذ خطط العمل الخاصة بقطاع حماية الطفل وتحديد علامات مرجعية واضحة تتضمن نشاطات الوكالات المشتركة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دعم تطوير وتنفيذ السياسات والبروتوكولات القطاعية والأدوات الأخرى التي تدمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه.
- تشكيل شبكات وشراكات استراتيجية للعمل على كسب التأييد لصالح تحسين البرامج وتلبية المسؤوليات الواردة في الإرشادات (مع الحرص على كل ما يتعلق بمخاطر سلامة وأمن الناجين وأولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتحدثون عن مشكلتهم مع العنف المبني على النوع الاجتماعي على الملأ).

معلومات يجب أن تعرفها

المناصرة

المناصرة هي الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات — من قبل مجموعات الأفراد — من أجل إحداث التغيير الإيجابي على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ومن خلال العمل مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وعدد واسع من الشركاء الآخرين، تستطيع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تساعد على التوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتضمن وجود تدخلات آمنة، وأخلاقية وفاعلة. ويمكن لهذه الجهود أن تسلط الضوء على القضايا المحددة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع خاصة من خلال استخدام استراتيجيات التواصل الفاعلة والأنواع المختلفة من المنتجات، والمنصات والقنوات، مثل: الأخبار الصحفية، الإصدارات، الخرائط والمقابلات الإعلامية، ووسائل الاتصال الاجتماعية الأخرى، ومنتجات الوسائط المتعددة باستخدام الفيديو، والصور، والرسوم البيانية، وحملات التوعية، وقنوات المعلومات الأساسية للمجموعات السكانية المتأثرة. يجب أن تلتزم جميع استراتيجيات التواصل بمعايير السرية وحماية البيانات عند استخدام قصص وصور الناجين لأغراض المناصرة.

(مأخوذ عن: **International Rescue Committee. 2011**. *GBV Emergency Response and Preparedness Participant Handbook*, p. 93, <http://cpwg.net/resources/irc-2011-gbv_erp_participant_handbook_-_revised>)

العنصر ٥: الرصد والتقييم

يعدّ الرصد والتقييم أداة ضرورية من أجل التخطيط، ووضع الموازنات للموارد، وقياس الأداء وتحسين الاستجابة الإنسانية في المستقبل. **ويعمل الرصد الروتيني** على ضمان الحفاظ على البرامج الفاعلة والمساءلة أمام الجهات المعنية — خاصة المجموعات السكانية المتأثرة. وتوفر عمليات **التقييم الدورية** البيانات المكملة من خلال إجراء تحليل معمق لمَواطن القوة والضعف في النشاطات المنفذة، ومن خلال قياس المحصلات المحسّنة بالمعرفة والتوجهات المسلكية والسلوكيات لدى المجموعات السكانية المتأثرة والعاملين في المجالات الإنسانية.يمكن أن يستخدم الشركاء المنفذون والجهات المانحة المعلومات التي تُجمع من خلال عملية الرصد والتقييم للمشاركة بالدروس المستفادة بين الزملاء في الميدان والمجتمع الإنساني الأوسع. تركز هذه الإرشادات بشكل أساسي على المؤشرات التي تعزز رصد برامج حماية الطفل لتجنب جمع البيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي وعمليات التقييم الأخرى التي تتمتع بموارد أكثر. (للمزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم، الرجاء الرجوع للموارد المتاحة لإرشاد عمليات تقييم نهاية البرنامج في الوقت الحقيقي مثل دليل *تقييم العمل الإنساني الصادر عن شبكة التعلم الفاعلة للمساءلة والأداء في العمل الإنساني*، <www.alnap.org/eha>. للمزيد من الموارد المتعلقة بالرصد والتقييم في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، راجع **الملحق ١**).

معلومات يجب معرفتها

إعداد التقارير حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

لعدد من الأسباب العملية والأخلاقية وتلك المتعلقة بالسلامة لا تنصح هذه الإرشادات، **باستخدام أعداد الحالات التي تم التبليغ عنها (سواء كانت تمثل ارتفاعا أو انخفاضا) كمؤشر للنجاح**. والقاعدة العامة هي أن يقوم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو أولئك المدربون على إجراء الأبحاث في هذا المجال بجمع البيانات حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يتضمن قسم 'الرصد والتقييم' في **الجزء الثالث** مجموعة غير شاملة من المؤشرات لرصد وتقييم النشاطات الموصى بها في كل مرحلة من مراحل دورة البرامج. تم تصميم معظم المؤشرات بحيث يتم دمجها في أدوات الرصد والتقييم الخاصة بحماية الطفل وعملياتها، من أجل تحسين عملية جمع المعلومات وتحليلها دون الحاجة للمزيد من آليات جمع البيانات. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل اختيار مؤشرات ووضع أهداف مناسبة قبل البدء بالنشاط، وتعديل هذه المؤشرات والأهداف لتلبية احتياجات المجموعات السكانية مع تقدم المشروع. وهناك عدد من الاقتراحات لجمع البيانات الكمية (من خلال المسوحات والمصفوفات 3/4/5W) والبيانات النوعية (من خلال نقاشات المجموعات البؤرية، والمقابلات مع الجهات التي يمكنها أن تقدم المعلومات، وأساليب جمع الأدوات النوعية الأخرى). تساعد المعلومات النوعية في تكوين فكرة معمقة أكثر عن آراء المشاركين في البرنامج. كما تحتاج بعض المؤشرات إلى مزيج من البيانات الكمية والنوعية لفهم جودة وفعالية البرامج بشكل أفضل.

معلومات يجب معرفتها

الاعتبارات الأخلاقية

بالرغم من أن البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تتضمّن مجموعة معقدة من التحديات، إلا أن المؤشرات الموجودة في هذه الإرشادات مصممة لتمكين الجهات الفاعلة التي لا تملك خبرة واسعة في مجال حماية الطفل من جمع المعلومات والتبليغ عنها بشكل آمن وأخلاقي. ولكن في النهاية، تقع المسؤولية **على عاتق الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في ضمان الأمن والسرّية والموافقة الواعية عند جمع المعلومات ومبادلتها**. راجع العنصر ١: التقييم، والتحليل والتخطيط أعلاه للحصول على المزيد من المعلومات.

ومن الضروري ألا يتم فقط جمع البيانات وإعداد التقارير حولها، ولكن يجب أيضا العمل على تحليلها بهدف تحديد التعديلات التي يمكن أن تكون مفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يمثل 'الإخفاق' في تحقيق الهدف فرصة قيّمة للتعلم. فعلى سبيل المثال، إذا كان القطاع يهدف لتمثيل النساء بنسبة ٥٠٪ في عمليات التقييم، ولكن لا ينجح في تحقيق ذلك، فيمكن عندها التفكير في تغيير الوقت و/أو موقع المشاورات، أو التحدث مع المجتمعات المحلية المتأثرة لفهم الحواجز التي تعيق مشاركة النساء بشكل أفضل. يمكن للمعرفة المكتسبة من خلال هذه العملية أن تعزز من تدخلات قطاع حماية الطفل لتتجاوز النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولذا يجب أن تقوم القطاعات المعنية بتحليل المؤشرات وإعداد التقارير حولها باستخدام 'عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي'. وهذا يتضمن التفكير في الطرق التي يمكن فيها لجميع المعلومات — بما فيها المعلومات التي قد لا تبدو مرتبطة 'بالعنف المبني على النوع الاجتماعي' — أن تؤثر على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

وأخيرا، يجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تفصّل المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة والعوامل الأخرى التي تتعلق بالهشاشة لتحسين جودة المعلومات التي يقومون بجمعها وتقديم البرامج بشكل أكثر إنصافا وفعالية. راجع 'الاعتبارات الرئيسية للمجموعات المعرضة للخطر' في **الجزء الأول: مقدمة** للمزيد من المعلومات حول عوامل الهشاشة.

٢. المبادئ والنُهُج الإرشادية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

ترتبط المبادئ التالية بالضرورة بالمسؤولية الإنسانية العامة في توفير الحماية والمساعدة لأولئك المتأثرين بالأزمة. فهي تمثل أساس العمل لجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية عند التخطيط للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها. تنص هذه المبادئ على أن:

- يتضمن العنف المبني على النوع الاجتماعي العديد من حقوق الإنسان.
- تتضمن الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه نشر المساواة بين الجنسين وتعزيز المعتقدات والعادات التي ترعى إيجاد عادات تضمن الاحترام واللاعنف في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
- السلامة، والاحترام، والخصوصية وعدم التمييز فيما يتعلق بالناجين وأولئك المعرضين للخطر، والتي هي اعتبارات هامة في جميع الأوقات.
- يجب على التدخلات المتعلقة بالنوع الاجتماعي أن تكون مناسبة للسياق من أجل تعزيز المحصّلات وضمان 'عدم إلحاق الضرر'.
- تعد المشاركة والشراكة حجر أساس في الوقاية الفاعلة من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

معلومات يجب معرفتها

عدم إلحاق الضرر

يشير مفهوم **'عدم إلحاق الضرر'** إلى ضرورة أن تسعى المنظمات الإنسانية' للحد من الأذى الذي قد تتسبب فيه عن غير قصد من خلال تواجدها وتقديم المساعدة'. حيث يمكن أن يكون نطاق هذه الآثار السلبية غير المقصودة واسعا وفي غاية التعقيد. يمكن للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعزز من مبدأ 'عدم إلحاق الضرر' في عملها المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال الاهتمام بالنهُج القائمة على حقوق الإنسان، والناجين، والمجتمع المحلي والأنظمة المشروحة أدناه.

(مأخوذ عن: **Kahn, C., and Lucchi, E. 2009**. 'Are Humanitarians Fuelling Conflicts? Evidence from eastern Chad and Darfur', *Humanitarian Exchange Magazine*, No. 43, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-43/are-humanitarians- fuelling-conflicts-evidence-(from-eastern-chad-and-darfur>

يمكن تطبيق هذه المبادئ من خلال تطبيق النُهُج الأساسية والمترابطة الأربعة المشروحة أدناه.

١. النهج القائم على حقوق الإنسان

يسعى النهج القائم على حقوق الإنسان إلى تحليل الأسباب الجذرية للمشاكل وإصلاح الممارسات التي تتضمن تمييزا، والتي تعطل التدخلات الإنسانية. وعادة ما يتعارض هذا النهج مع النهج القائم على الاحتياجات والذي تهدف تدخلاته للتصدّي للاحتياجات العملية على المدى القصير في حالة الطوارئ من خلال تقديم الخدمات. وبالرغم من أن النهج القائم على الاحتياجات يعمل على إشراك المجموعات السكانية المتأثرة في العملية، إلا أنه يفشل في كثير من الأحيان في تناول السياسات والأنظمة التي يمكن أن تسهم في جعل التغيير الممنهج مستداماً.

وفي المقابل، يرى النهج القائم على حقوق الإنسان المجموعات السكانية المتأثرة على أنها 'صاحبة حق'، ويعترف بأن هذه الحقوق لا يمكن أن تصبح واقعا إلا من خلال تمكين المجموعات السكانية على المدى الطويل ومن خلال الحلول المستدامة. يسعى هذا النهج للاهتمام بالحقوق والاحتياجات؛ وكيفية تحديد هذه الاحتياجات والتصدي لها بناء على الالتزامات القانونية والأخلاقية والمساءلة. تعتبر الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والدول (حيث تكون فاعلة)، من 'حملة المسؤولية' والتي يتوجب عليها بحسب التزاماتها أن تشجع وتمكّن وتساعد 'أصحاب الحقوق' في المطالبة بحقوقهم. يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان من أولئك الذين يقومون على إعداد البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:

- تقييم قدرات أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم (وتحديد الأسباب المباشرة والهيكلية الكامنة وراء عدم حصولهم على حقوقهم) والمشاركة في تطوير حلول تؤثر على حياتهم بطريقة مستدامة.
- تقييم قدرات حملة المسؤولية، والقيود التي قد تحد من قدرتهم على أداء التزاماتهم.
- تطوير استراتيجيات مستدامة لبناء القدرات وتخطي القيود التي تحدّ من قدرة 'حملة المسؤولية' على العمل.
- رصد وتقييم المحصّلات والعمليات، مع الاسترشاد بمعايير حقوق الإنسان ومبادئها، وباستخدام النهج التشاركية.
- ضمان اعتماد البرامج على التوصيات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآلياتها.

٢. النهج المتمركز حول الناجين

المعاملة بشكل يضمن الكرامة والاحترام	مقابل	التوجهات التي تميل للوم الضحية
الاختيار		الإحساس بالضعف
الحق في الحفاظ على السرية والخصوصية		الإحساس بالخجل ووصمة العار
الحق بعدم التمييز		التمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق
الحق بالحصول على المعلومات		وجود أوامر تحدد ما عليهم القيام به

(مأخوذ عن: <www.gbvguidelines.org/tools-resources> **GBV AoR. 2010.** *GBV Coordination Handbook* (provisional edition), p. 20,

ويشير النهج المتمركز حول الناجين إلى أن الأولوية يجب أن تكون لحقوق اللاجئين واحتياجاتهم ورغباتهم عند تصميم وتطوير البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. يبين الرسم التوضيحي أعلاه الاختلافات بين حقوق الناجين (في العمود الأيمن) مع الآثار السلبية على التي يمكن أن يواجهها الناجون عندما لا يتم تطبيق النهج المتمركز حول الناجين.

يمكن أن يرشد النهج المتمركز حول الناجين المهنيين — بالرغم من الدور الذي يلعبونه — عند تعاملهم مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهو يهدف لإيجاد بيئة تحترم **حقوق** الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتضمن سلامتهم، ويعاملون فيها بطريقة تضمن لهم **الكرامة والاحترام**. يساعد هذا النهج في تعزيز الناجي أو الناجية وتعزيز قدرته/ا على تحديد احتياجاته/ا ورغباته/ا والتعبير عنها، كما أنها تعزز قدرات الأشخاص على اتخاذ القرارات حول التدخلات المختلفة (مأخوذ عن: IASC Gender SWG and GBV AoR, 2010).

أشياء يجب معرفتها

عناصر رئيسية في النهج المتمركز حول الناجين تعزز المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة

١) السلامة: يجب أن تكون سلامة وأمن الناجين والآخرين من حولهم، كأطفالهم، والأشخاص الذين ساعدوهم أولوية لجميع الفاعلين. فكثيرا ما يكون الأفراد الذين يفصحون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو أن لهم تاريخا مع التعرّض للاعتداء عرضة للمزيد من العنف على يد الجاني أو الآخرين من حوله.

٢) السرية: السرية هي الإيمان بأن للأشخاص الحق في اختيار الأشخاص الذين يفصحون لهم عن قصتهم، وأولئك الذين لا يفصحون لهم عنها. فالحفاظ على السرّية يعني عدم الإفصاح عن أي معلومات، في أي وقت، ولأي جهة من دون الحصول على موافقة الشخص المعني بعد إعطائه المعلومات اللازمة. تعزّز السرية السلامة والثقة والتمكين.

٣) الاحترام: الناجون هم الجهة الفاعلة الأساسية، ودور الجهات التي تتولى مساعدتهم هو تيسير عملية التعافي وتوفير الموارد لحل المشكلات. ولذا يجب أن تسترشد جميع النشاطات في هذا المجال بمبدأ احترام خيارات ورغبات وحقوق الناجين.

٤) عدم التمييز: يجب أن يتلقى الناجون معاملة عادلة ومتساوية مع غيرهم، بغض النظر عن سنهم أو نوعهم الاجتماعي أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصولهم الإثنية أو توجهاتهم الجنسية أو أي خاصية أخرى.

(مأخوذ عن: **United Nations Population Fund. 2012.** 'Module 2' in *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies, E-Learning Companion Guide*, <www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBV%20E-Learning%20(Companion%20Guide_ENGLISH.pdf>

٣. النهج المجتمعي

يصر النهج المجتمعي على أن المجموعات السكانية المتأثرة يجب أن تتولى قيادة عملية تطوير الاستراتيجيات المتعلقة بالمساعدة والحماية، وأنها يجب أن تكون جزءا أساسيا منها. حيث يجب على جميع المتأثرين أن "يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم" ابتداء من أول مرحلة من حالة الطوارئ، كما أن لهم "الحق في الحصول على المعلومات والشفافية" من أولئك الذين يقدمون المساعدة.

- يتيح إيجاد عملية من المشاورات المباشرة والحوار مع جميع أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.
- يشجع المجموعات التي يتم إغفالها في كثير من الأحيان كشركاء فاعلين يتمتعون بالمساواة في عمليات التقييم والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم لعمليات المساعدة.
- ضمان توفير حماية أفضل لجميع أفراد المجتمع المحلي، وتعزيز قدرتهم على تحديد الحلول والعمل على استدامتها واستخدام المساعدات الإنسانية بفعالية أكبر (مأخوذ عن: UNHCR, 2008).

٤. نهج الأنظمة

يشير نهج الأنظمة إلى تحليل القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في كامل المنظمة أو القطاع أو نظام المساعدات الإنسانية من اجل الخروج بمزيج من الحلول المرتبطة بالسياق بأفضل شكل ممكن. ويمكن تطبيق نهج الأنظمة لطرح التغييرات المنهجية التي تحسّن من جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتوفير خدمات الاستجابة في بعض القطاعات — على المدى القصير والطويل أيضا. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تطبق نهج الأنظمة من أجل:

- تعزيز التزام الوكالة/المنظمة/القطاع بالإنصاف بين الجنسين وبالبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحسّن معرفة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وتوجهاتها ومهاراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التوعية والتدريب.

- التواصل مع المنظمات للتصدي للأسباب الكامنة التي تؤثر على قدرات قطاع حماية الطفل في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، مثل عدم التوازن بين الجنسين في طواقم العمل.
- تعزيز سلامة وأمن أولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحسين البنى التحتية وتطوير السياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان وجود قدر كاف من الرصد والتقييم للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مأخوذ عن: USAID, 2006).

معلومات يجب معرفتها

تنظيم البرامج التدريبية

توصي هذه الإرشادات بأن تعمل الجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل **مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل إعداد وتوفير برامج تدريبية حول النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان**. يجب أن تتوفر هذه البرامج التدريبية لعدد من الجهات المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، والجهات الفاعلة الحكومية، وأعضاء المجتمع المحلي. وتعدّ برامج التدريب هذه ضرورية لتنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأيضا للتصدي للعادات الثقافية التي تؤثر على العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشجع عليه والتأثير عليها. وفي الحالات التي لا يتواجد فيها خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد، يمكن للجهات الفاعلة في حماية الطفل أن تنسق مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي مجال المسؤولية العالمية للحصول على الدعم في إعداد البرامج التدريبية وتوفيرها. يجب على الجهات الفاعلة في قطاع حماية الطفل أن:

- تبحث في أدوات التدريب الخاصة بقطاع حماية الطفل التي تم تطويرها مسبقا، وإعطاء الأولوية للأدوات التي تم تطويرها محليا في البلاد (*مثال: آليات الإحالة المحلية، إجراءات معايير التشغيل، أوراق النصائح وغيرها*).
- التفكير في قدرات التواصل والقراءة والكتابة لدى المجموعات السكانية المستهدفة، وتفصيل البرامج التدريبية وفقها.
- ضمان أن تكون البرامج التدريبية باللغة المحلية وترجمة أدوات التدريب.
- ضمان أن يعمل الميسرون غير المحليين مع الميسرين المحليين على تنفيذ التدريب كلما أمكن.
- الموازنة ما بين الحساسيات الثقافية والدينية وتأمين حماية أفضل للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرّضة للخطر.
- إيجاد طرق لتوفير الرصد والتقييم/الدعم الفني (إضافة إلى التدريب) لضمان نقل المعرفة بشكل مستدام وتحسين الخبرات في العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد الخبراء المحليين والدوليين في القضايا التي تؤثر على المجموعات المعرضة للخطر (*مثال: الأشخاص ذوو الإعاقات، المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية*) لدمج المعلومات حول المجموعات المحدّدة المعرضة للخطر في برامج التدريب.

(للحصول على أدوات تدريب على العنف المبني على النوع الاجتماعي للقطاعات المختلفة راجع صفحة 'الموارد' في كل قطاع. وللحصول على قائمة عامة بأدوات التدريب الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأدوات التدريب حول القضايا ذات العلاقة، بما فيها حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية راجع **الملحق ١**)

مصادر إضافية

Hersh, M. 2014. 'Philippines: New approach to emergency response fails women and girls'. Refugees International Field Report, <http://refugeesinternational.org/sites/default/files/Philippines%20GBV%20New%20Approach%20letterhead.pdf>

Inter-Agency Standing Committee. 2007. *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/Guidelines%20IASC%20Mental%20Health%20Psychosocial%20%28with%20index%29.pdf>

Inter-Agency Standing Committee Gender Sub-Working Group (IASC Gender SWG) and GBV Area of Responsibility (GBV AoR). 2010. *Caring for Survivors of Sexual Violence in Emergencies Training Guide,* <www.unicefinemergencies.com/downloads/eresource/docs/GBV/Caring%20for%20Survivors.pdf>

United Nations High Commissioner for Refugees. 2008. *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations,* <www.unhcr.org/47f0a0232.pdf>

United States Agency for International Development. 2006. *Addressing Gender-Based Violence through USAID's Health Programs: A guide for health sector program officers,* <www.prb.org/pdf05/gbvreportfinal.pdf>

الجزء الثالث

دليل حماية الطفل

معلومات يجب أن تعرفها

الأطفال المرتبطون بالمجموعات/ القوات المسلحة

التعريف المتفق عليه عالميا للأطفال المرتبطين بالقوات/ المجموعات المسلحة (الأطفال الجنود) هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة مجند أو تم تجنيده سابقا أو استخدم من قبل القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة بأي صفة. ويتضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر، الفتيان والفتيات الذين يتم استخدامهم كطهاة، وحمالين، ومراسلين، وجواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يشير هذا التعريف فقط للأطفال الذين يشاركون أو شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية.

(مأخوذ عن **UNICEF. 2007.** *The Paris Principles: Principles and guidelines on children associated with armed forces or armed groups*,<www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf>)

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط

الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن ***توصيات* لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية** التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتي تعمل في البيئات الإنسانية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسئوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات.

معلومات يجب أن تعرفها

جمع المعلومات المتعلقة بالأطفال والإبلاغ عنها

يجب أن تتوافق عملية جمع المعلومات والإبلاغ عنها حول العنف الجسدي والممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال والإبلاغ عنها مع المعايير الأخلاقية الدولية للبحث بشأن العنف ضد الأطفال. كما يجب أن تتوافق كذلك مع القوانين الوطنية، ونظام إدارة معلومات حماية الطفل المشترك بين الوكالات، حيثما أمكن، و*معايير الحد الأدنى لحماية الطفل في أعمال الإغاثة الإنسانية*. يجب ألا يتم إجراء المقابلات مع الأطفال إلا من قِبل الطواقم المدربة على أساليب إجراء مقابلات مع الأطفال.

(للمزيد من المعلومات العامة حول عمليات التقييم، وجمع البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات حماية الطفل**.)

يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج حماية الطفل بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين من الأطفال. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات حماية الطفل**.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال حماية الطفل: الحكومات، والجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، والمجتمعات المدنية، والسلطات المحلية، والشرطة، والمعلمون، وأفراد الأسرة ومقدمي الرعاية، وقادة وأفراد المجتمع المحلي، ولجان حماية الطفل، المنظمات الدينية، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والتنوع.
- الفئات السكانية المتضررة والمجتمعات المحلية، بما فيهم الأطفال والمراهقون حسب الاقتضاء.
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/ المشردين داخليًا

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج حماية الطفل

المشاركة والقيادة

أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال حماية الطفل، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
- هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

ب)هل تتم استشارة الأطفال، والمراهقين، والمجموعات الأخرى المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي حول برامج حماية الطفل؟
- هل يتم هذا بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- هل يتم إشراكهم بالنشاطات المجتمعية المتعلقة بالحماية وفي الأدوار القيادية حيث أمكن (*مثل اللجان المجتمعية وحماية الطفل وغيرها*)؟

ج)هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال حماية الطفل مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذا الدليل بالإضافة إلى الإرشادات الشاملة) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

بيئة حماية الطفل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

د) ما هي الممارسات الثقافية، والسلوكيات والمعايير الاجتماعية الموجودة لدى الفئات السكانية المتضررة التي تعد عنفا مبنيا على النوع الاجتماعي أو تزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد الفتيان والفتيات (*مثل المعاملة التفضيلية للفتيان، زواج الأطفال، بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الإقصاء من التعليم على أساس النوع الاجتماعي، وخاصة بالنسبة للفتيات المراهقات في المدرسة الثانوية، المسئوليات المنزلية، تجنيد الأطفال في المجموعات/ القوات المسلحة، عمالة الأطفال وغيرها*)؟
- كيف تؤثر هذه الممارسات والمعايير على الأطفال من الفئات العمرية المختلفة ومن المجموعات الأخرى المعرضة للخطر (*مثل العنف ضد الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة*)؟
- كيف تغيرت هذه (بالزيادة أو النقصان) نتيجة لحالات الطوارئ الإنسانية؟

هـ) ما هي الممارسات الثقافية، والسلوكيات والمعايير الاجتماعية التي تساعد في حماية الفتيان والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟ كيف تغيرت هذه نتيجة لحالات الطوارئ؟

و) ما هي العوامل البيئية التي تزيد من تعرض الفتيان والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى (*مثل وجود القوات المسلحة؛ والطرق غير الآمنة لجلب الحطب/ الماء، أو المؤدية إلى المدرسة أو العمل؛ وشدة الزحام في المخيمات أو المراكز الجماعية؛ وضع الطفل كطفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم؛ التنازع مع القانون؛ والتورط في شبكات الاتجار بالأطفال وغيرها*)؟
- ما هي عوامل الخطر المختلفة التي تواجه الفتيان والفتيات؟
- هل هناك مجموعات من الفتيان أو الفتيات تعاني بشكل خاص من المخاطر، و/أو يتم استثناؤها من الرعاية والدعم؟

ز)ما هي قدرات الأطفال وذويهم في التعامل مع عوامل الخطر؟
- ما هي الهياكل وأشكال الدعم المجتمعية (بما في ذلك السبل غير الرسمية) التي يمكن أن يلجأ إليها الأطفال والمراهقون للحصول على المساعدة عندما يواجهون أو يتعرضون لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟
- ما هي آليات الحماية المجتمعية (*مثل لجان حماية الطفل، ولجان المراقبة، والمساحات الصديقة للطفل، والمنظمات المجتمعية، وشبكات الأسرة والأقارب، والهياكل الدينية، والآليات التقليدية الأخرى وغيرها*) التي يمكن حشدها أو تطويرها لتقوم بمراقبة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى والحد منها؟

خدمات الاستجابة الصديقة للطفل

ح) ما هي الخدمات المتوفرة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى (*مثل الرعاية الصحية، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وإنفاذ القانون/ الأمن، والمساعدة القانونية، والعمليات القضائية، وغيرها*)؟
- هل تتصدى هذه الخدمات للاحتياجات المختلفة للناجين من الفتيان والفتيات؟
- هل يتم توفير الخدمات بشكل يضمن الأمن والسرية والاحترام ويراعي احتياجات الطفل؟
- هل يتم تقديمها بما يتفق مع القوانين الوضعية والمعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالموافقة الواعية للأطفال الناجين وقوانين وسياسات الإبلاغ الإلزامي؟
- هل تلقى مقدمو الخدمات التدريب المناسب على مواضيع النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء والأطفال، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، بالإضافة إلى التدريب على المبادئ ونهج الرعاية المراعية للطفل ؟
- هل هناك إجراءات تشغيل قياسية لضمان جودة الرعاية والتنسيق الفاعل والمأمون والإحالة؟

ط) ما هي العوائق الاجتماعية، والسلوكية، والمادية والمعلوماتية التي يمكن أن تؤدي إلى إقصاء الأطفال والمراهقين من الوصول للخدمات؟
- ما هي الأنظمة التي يجب أن توجد لضمان القدرة على الوصول؟ هل يتم تقديم الخدمات طبقًا لمعايير التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة[٢] لضمان قدرة جميع الأطفال والمراهقين، بما فيهم ذوي الإعاقة على الوصول (*مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز الحسي والعجز الإدراكي، وغيرها*)؟

(تابع)

[٢] للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في **الملحق ٤ من الإرشادات الشاملة المتوفرة عبر: www.gbvguidelines.org.**

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

احتياجات حماية الطفل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى بعض المجموعات المحددة المعرضة للخطر

ي)هل تتضمن الطواقم في مناطق استقبال **الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم** موظفين من الجنسين؟ هل يتم تدريب هذه الفِرَق على تقديم الرعاية الفورية والدعم للفتيان والفتيات الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟

- هل ترصد برامج الرعاية البديلة ولم شمل الأسرة المخاطر المحتملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتتصدى لها، حتى بعد مرور وقت على لم شمل الأسرة أو إيجاد مكان للطفل؟

ك)هل تأخذ البرامج المتعلقة **بالأطفال المتورطين مع القوات/ المجموعات المسلحة** بعين الاعتبار مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي واحتياجات الدعم؟

- هل تتضمن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج طرقًا لتحديد الفتيات اللاتي قد يتم إغفالهن نتيجة اعتمادهن على أفراد المجموعات/ القوات المسلحة أو كونهن 'زوجات لهم'؟
- هل هناك أنظمة دعم لا تسبب وصمة العار للمستفيدين لإعادة دمج الأطفال المتورطين سابقا مع القوات/ المجموعات المسلحة والذين تعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو أي من أشكال العنف الأخرى؟
- هل تم توفير الدعم للأسر والمجتمعات المحلية التي تعمل على إعادة دمج الفتيان والفتيات لضمان توفر الرعاية بشكل لا يتسبب بوصمة عار لهؤلاء الأطفال؟

ل) هل يتم رصد مراكز احتجاز **الأطفال المتنازعين مع القانون** لضمان عدم وجود مخاطر تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

- هل يتم احتجاز الفتيان والفتيات (وكذلك الأطفال والبالغين) في أماكن منفصلة؟
- هل هناك أنظمة رعاية بديلة آمنة للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المحتجزين دون وجه حق؟

المجالات المتعلقة بسياسات حماية الطفل

أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج حماية الطفل ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟

- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات حماية الطفل، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
- هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
- هل يتم تدريب طواقم حماية الطفل وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟

ب) ما هي القوانين والسياسات الوطنية والمحلية والعرفية المتعلقة بحقوق الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال؟

- هل تتوافق هذه القوانين مع المعايير الدستورية والدولية والأُطر التي تعزز حقوق وسلامة الفتيان والفتيات، والمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن حماية الطفل وتبادل المعلومات

أ) هل تم توفير التدريب لطواقم حماية الطفل حول:

- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة وحقوق الطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- كيف يمكن التعامل مع الناجين من الأطفال ومقدمي الرعاية لهم بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وآمنة وتحفظ السرية؟

ب)هل تزيد نشاطات التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل من وعي المجتمع بحقوق الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد الأطفال والمراهقين؟

- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول الوقاية وحقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وصور العنف الأخرى؟
- هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية هذه كقادة للتغيير؟

ج)هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بحماية الطفل السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (*مثل أن يتم تيسيرها من قبل أخصائيين مدربين، والسرية، ووجودها في بيئات مؤمّنة، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع الفتيات، وغيرها*) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال
حشد الموارد

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج حماية الطفل. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو خلال مرحلة التعافي/ التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضًا إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات حماية الطفل**. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يُفصِّل المقترح مخاطر السلامة المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفتيات والفتيان؟ هل هذه المعلومات مفصّلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟
- هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي التجاري، وزواج الأطفال وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها*) بدلا من الإشارة 'للعنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر

- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
  - هل هناك تفسير للطريقة التي سيتصدى بها المشروع لاحتياجات حماية الطفل المباشرة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ويعزز من السلامة من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (*مثل ضمان أن يتناول رصد حماية الطفل الروابط بين قضايا حماية الطفل العامة وبين مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودعم البيئات الآمنة في المخيمات وغيرها من البيئات للأطفال والمراهقين، وبناء قدرات مقدمي الخدمات على تقديم الرعاية والدعم للناجين من الفتيان والفتيات؛ وغير ذلك*)؟
  - هل هناك وصف واضح لكيفية تناول المشروع المخاطر المحددة للعنف ضد الفئات الفرعية من الأطفال والحد منها (*مثل الفتيان والفتيات المنفصلين وغير المصحوبين بذويهم والفتيان والفتيات المرتبطين بالجماعات المسلحة، والفتيان والفتيات المتنازعين مع القانون وغير ذلك.*)؟
  - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع حماية الطفل (*مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرتها من الرجال لمرافقتها في مهمتها*)؟
  - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للأشخاص المعنيين من الحكومة والعاملين في المجال الإنساني ورجال الأمن وتطبيق القانون المحليين وموظفي حماية الطفل والمعلمين والجهات المعنية في قطاع القانون/ العدالة وقادة المجتمعات وأفراد المجتمع ذوي العلاقة، بحيث تتناول هذه الدورات مسألة العنف ضد الأطفال والمراهقين وتحديد المخاطر المتفاوتة واحتياجات الأمان للفتيان والفتيات؟
  - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (*مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها*)؟
- عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
  - هل هناك وصف للطريقة التي يسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز من سلامة الأطفال والمراهقين ورفاههم، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال؟
  - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

(تابع)

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (*النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة*) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل هناك نشاطات تساعد في تغيير/ تحسين البيئة من خلال التصدي للأسباب الكامنة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعوامل التي تسهم فيه (*مثل كسب التأييد لصالح القوانين والسياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وغيرها*)؟
- هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال حماية الطفل وهياكل حماية الطفل القائمة على المجتمع المحلي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ

فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج حماية الطفل في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقًا للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائمًا للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في برامج حماية الطفل

١. **إشراك النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في جميع الجوانب ذات الصلة من برامج حماية الطفل** (*مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا أمنيًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي*).

- السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج حماية الطفل إلى ٥٠٪ على الأقل. توفير التدريب الرسمي والعملي للنساء بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي أدوار قيادية ومناصب في مجال التدريب.
- ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائما) الفاعلة في اللجان والجمعيات المجتمعية المتعلقة بحماية الطفل. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.

معلومات يجب أن تعرفها

الأطفال والمراهقون المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

في معظم مناطق العالم يتعرض الأطفال والمراهقون مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية لخطر العنف بشكل أكبر بسبب التمييز والقمع على أساس الهوية الجنسانية واللذان يتخذان طابعًا مؤسسيًا. يواجه المراهقون المثليون والمثليات ومزدوجو الهوية الجنسية مخاطر كبيرة أيضا بسبب ميولهم الجنسية. حيث يمكن أن تواجه كلا المجموعتين التمييز على يد الشرطة أو قوات الأمن بسبب القوانين المنحازة أو القوانين التي تجرّم هذه الأفعال. عند تقييم عوامل الخطر بالنسبة للأطفال والمراهقين في حالات الطوارئ، **يجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعمل مع الخبراء في هذا المجال لتقييم التحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال والمراهقون من هذه المجموعة في الوصول لخدمات الحماية من العنف.** فقد يلزم العمل على دمج بناء القدرات – بما فيها القدرات المتعلقة بالاحتياجات وحقوق الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالأطفال المنتمين لهذه المجموعة – في مبادرات التدريب الأوسع. ويجب التشاور مع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية (إذا أمكن القيام بذلك بطريقة آمنة وسرية)، حول العوامل التي تزيد أو تخفض من إحساسهم بالسلامة. عند العمل مع الناجين يجب توفير مساحة آمنة توفر الخصوصية لتمكين الأطفال من مناقشة هويتهم الجنسانية و/ أو ميولهم الجنسية مع خبير في هذا الموضوع.

- توظيف البالغين من المجموعات المعرضة للخطر (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، السكان الأصليون، والأقليات الدينية والعرقية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية وغيرهم) ضمن الطواقم العاملة لحماية الطفل، وفي المواقع القيادية. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.

٢. دعم قدرة شبكات وبرامج حماية الطفل المجتمعية في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه

- تعزيز قدرة الآليات المجتمعية (مثل لجان حماية الطفل، لجان المراقبة، طواقم التواصل ومراقبة حماية الطفل، والمنظمات المجتمعية، وشبكات الأسر والأقارب، والهياكل الدينية والآليات التقليدية الأخرى) على مراقبة المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين. بناء قدرتهم على توفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وتحفظ السرية للفتيان والفتيات (و/ أو مقدمي الرعاية لهم) حول كيفية الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية.
- دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في تصميم المساحات المجتمعية الصديقة للطفل وتنفيذها.
  - ضمان قدرة الفتيات وغيرهن من الأطفال المعرضين للخطر على الوصول للمساحات المجتمعية (مثل ضمان تواجد المساحات المجتمعية في مناطق آمنة، ومراقبة سلامة الأطفال خلال التنقل من/ إلى المساحات وتوفير المرافقة لهم حيثما أمكن، وضمان أن تلبي أوقات العمل في هذه المساحات احتياجات مجموعات الأطفال المختلفة، وتهيئة المكان لإتاحة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى هذه الأماكن، وتوفير خدمات رعاية الطفل للأمهات المراهقات وغيرها). السعي إلى التواصل مع الفتيات اللاتي يصعب الوصول إليها في المجتمع المحلي، واستشارتهن لضمان تمكينهن من الوصول للمساحات المجتمعية بالشكل الكافي، وضمان أن توفر هذه المساحات احتياجاتهن.

معلومات يجب أن تعرفها

الفتيات المراهقات

تشكل الفتيات المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ - ١٩ سنة أحد أكثر المجموعات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب تطورهن الجسدي وعمرهن. يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى مستويات عالية من الهجمات الجنسية والاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال، وعنف الشريك الحميم، وغيره من أشكال العنف الأسري. يجب توفير الخدمات (*مثل البرامج المدرسية والمجتمعية من أجل زيادة مهاراتهم الاجتماعية، والبرامج التي تولد الفرص الاقتصادية وغيرها*) التي تساعدهن في النمو بطريقة صحية، وتأخذ بعين الاعتبار إحتياجاتهن المحددة (*مثل مسئولية رعاية الأطفال، والالتزامات الأسرية، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وغيرها*).

(مأخوذ عن **Child Protection Working Group [CPWG]. 2012.** *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, p. 95, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_(Protection.pdf>

معلومات يجب أن تعرفها

الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة

قد يعاني الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة من العزلة، وقد لا يستطيعون الهرب من مواقف العنف، أو فهم المخاطر التي تحيق بهم، وحماية أنفسهم من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى. كما أنهم قد يفتقرون أكثر من غيرهم للموارد المالية والقدرة على الوصول للمعلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والخدمات الأساسية للناجين. إضافة إلى ذلك، كثيرًا ما يتم إقصاء المراهقين والمراهقات من الشبكات الاجتماعية وشبكات الأقران، التي قد تحد من تعرضهم للخطر. **ولذا يجب بذل الجهود لضمان أن يظل الأطفال ذوو الإعاقة ظاهرين لمقدمي الخدمات التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان أن تراعي أنشطة حماية الطفل** الأطفال ذوي الإعاقة وأن يستطيعوا الوصول إليها بغض النظر عن مكان سكنهم. ويجب على الممارسين مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة على تلبية احتياجاتهم الطبية وتعزيز قدرتهم الكلية على العمل وتواصلهم مع الجهات التي يمكنها تقديم الدعم في مجتمعهم المحلي. ويجب تطوير آليات الإحالة لتحديد الناجين وإحالتهم لأنظمة الحماية المتاحة، وتزويدهم بخدمات متخصصة من خلال برامج مساعدة الناجين. كما يجب بذل الجهود للوقاية من مخاطر العنف التي قد تواجه الأطفال ذوي الإعاقة. كما يجب أن تشمل برامج الفتيات، التي تركز على إيجاد مساحات آمنة، وتعزيز الشبكات وعمليات الإرشاد، الفتيات ذوات الإعاقة.

(للمزيد من المعلومات راجع **Women's Refugee Commission, 2014.** *Disability Inclusion: Translating policy into practice in humanitarian action,* <http://womensrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion>)

- تدريب جميع الطواقم العاملة في المساحات المجتمعية على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني عليه، وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، وكيفية إشراك الناجين الأطفال بشكل يضمن لهم الدعم والاحترام، وكيفية توفير المعلومات لهم عن حقوقهم، والأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حوادث العنف أو الوصول للرعاية.
- يجب، حيث أمكن، ينبغي تضمين فريق مختلط من الأخصائيين الاجتماعيين الإناث والذكور المختصين بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن الطواقم العاملة في المساحات المجتمعية. يمكن أن يلعب هؤلاء الإخصائيون دورًا هامًا في تحديد الحالات، وتوفير خدمات الدعم للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (مثل الإسعافات الأولية النفسية)، وتيسير عملية الإحالة في وقت مناسب للحصول على الرعاية والدعم الإضافيين. ضمان قدرة مسئولي حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي على تطبيق إجراءات طريقة مأمونة وآمنة للتصدي للحالات التي تمثل تحديًا (مثل عندما يشتبه أن الجاني هو أحد أقارب الطفل الناجي).

معلومات يجب أن تعرفها

تحديد علامات العنف الجنسي على الأطفال

تختلف علامات العنف الجنسي من طفلٍ إلى آخر، وقد لا تبدو واضحة في جميع الحالات. وليس بالضرورة أن تكون أي من علامات أو أعراض المعاناة – المذكورة أدناه – دليلا على تعرض الطفل للانتهاك، ولكن وجود عدة علامات يمكن أن يكون مؤشرًا على أن الطفل معرض للخطر. ولذا من الضروري أن يكون العاملون في برامج حماية الطفل وشبكات الحماية المجتمعية على دراية ببعض علامات المعاناة المنتشرة بين الأطفال، وأن يأخذوا هذه العلامات على محمل الجد، كمؤشر محتمل لوجود العنف الجنسي.

الأطفال الرضع والصغار جدا (٠ – ٥)

- البكاء، النشيج، الصراخ أكثر من المعتاد.
- التعلق أو التشبث بشكل غير طبيعي بمقدمي الرعاية.
- رفض مغادرة المكان 'الآمن'.
- صعوبات في النوم، أو النوم طوال الوقت.
- فقدان القدرة على الحديث، التبول اللا إرادي أو أي من أشكال النكوص الأخرى في النمو.
- إبداء المعرفة أو الاهتمام بالممارسات الجنسية بشكل لا يتناسب مع السن.

الأطفال الصغار (٦ – ٩)

- نفس العلامات الواردة أعلاه بشان الأطفال في الفئة العمرية (٠ – ٥)، بالإضافة إلى ذلك:
- الخوف من أشخاص معينين، أو أماكن، أو نشاطات معينة أو الخوف من التعرض للهجوم.
- التصرف بأسلوب أقل من سنهم (التبول خلال النوم أو الإصرار على أن يقوم الأهل بإلباسهم ملابسهم).
- رفض الذهاب للمدرسة فجأة.
- لمس الأعضاء الجنسية بكثرة.
- تجنب أفراد الأسرة والأصدقاء أو تفضيل الوحدة بشكل عام.
- رفض تناول الطعام أو الرغبة بتناول الطعام طوال الوقت.

المراهقون (١٠ – ١٩)

- الاكتئاب (الحزن المزمن)، البكاء أو الخدر العاطفي.
- الكوابيس (الأحلام السيئة) أو اضطرابات النوم.
- وجود مشكلات في المدرسة أو تجنب الذهاب للمدرسة.
- إبداء الغضب أو التعبير عن الصعوبات في إنشاء علاقات مع الأقران، أو التشاجر مع الآخرين، أو العصيان وعدم احترام السلطة.
- تجنب الآخرين بشكل عام، بما في ذلك تجنب أفراد الأسرة والأصدقاء.
- السلوكيات المدمرة للذات (تعاطي المخدرات والكحول، وإيذاء النفس المتعمد).
- التغير في الأداء المدرسي.
- التعرض لمشكلات في الأكل، كالأكل باستمرار أو عدم الأكل على الإطلاق.
- أفكار أو ميول انتحارية.
- التحدث عن العنف، أو استحضار حالات العنف.

(مأخوذ عن **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013**. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>)

- دعم تطوير البرامج المتخصصة داخل المساحات المجتمعية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (مثل البرامج التي تبين الأساليب السليمة في ملامسة الأطفال، وبرامج التمكين وبناء المهارات للفتيات المراهقات، وتشكيل مجموعات النقاش للفتيات والفتيان – بشكل منفصل ومختلط – حول العنف والنوع الاجتماعي، وتثقيف المراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، مجموعات دعم أساليب تربية الأطفال، وغيرها). *ضمان أن تشمل مجموعات دعم أساليب تربية الأطفال مقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، وأن تتضمن التوعية بكيفية مراعاة الإعاقة بالإضافة إلى مهارات أو استراتيجيات تربية الأطفال الإيجابية.*

٣. دعم توفير رعاية مشتركة بين القطاعات تراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة والدعم للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◄ العمل مع الخبراء المعنيين في مجال حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة، وملائمة وتحفظ السرية (أي مسارات إحالة) للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان أن تتضمن هذه الأنظمة الرعاية الصحية والطبية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات الأمن/ الشرطة، والخدمات القانونية، وإدارة الحالات، وفرص التعليم والتدريب المهني، والخدمات الأخرى ذات الصلة.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي – الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

◄ كسب التأييد لصالح إدراج الإجراءات المتعلقة بالناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع إجراءات التشغيل القياسية في القطاعات المتعددة من أجل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

- تنفيذ الاتفاقات حول التنسيق على مستوى تقديم الخدمات، وبروتوكولات تبادل المعلومات، ومسارات الإحالة بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوكالات الشريكة ومقدمي الخدمات.
- ضمان أن توفر إجراءات التشغيل القياسية المعلومات حول كيفية الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين – وأن تتضمن بنودًا حول كيفية التصدي لهذه المسألة عندما يكون الجاني المزعوم أحد أفراد الأسرة.

◄ إعداد دليل لخدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي المراعية للطفل، وتوفيره لطواقم حماية الطفل، والخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي، ومقدمي الخدمات متعددة القطاعات (مثل مقدمي الخدمات الصحية، وخدمات الصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والمحامين، والشرطة وغيرهم) والمجتمعات المحلية.

ممارسة واعدة

في السودان، اتفقت اليونيسف مع مركز الشرطة على تطوير أسلوب للتحقيق في وحدات الشرطة المتخصصة بحماية الطفل والمرأة تراعي النوع الاجتماعي لتستخدم مع الأطفال الناجين، والشهود والجناة. ولضمان أن تتم عمليات التحقيق والدعم الشرطي المقدم للفتيات بأسلوب مراعي للظروف، تعمل اليونيسف على كسب التأييد لصالح زيادة عدد أفراد الشرطة النسائية.

(مأخوذ عن **Ward, J. 2007.** *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence,* p. 62, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>)

٤. وحيثما توجد فجوات في الخدمات المقدمة للأطفال والمراهقين، يجب دعم تقديم التدريب في مجال الرعاية الطبية، والصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي، والشرطة، والجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية/ القضائية حول كيفية التعامل مع الناجين الأطفال.

◄ ضمان فهم مقدمي الخدمات للخطوات والإجراءات الأساسية للتعامل مع الأطفال الناجين بشكل يراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة. وتتضمن هذه الإجراءات:

- الالتزام بالمبادئ الإرشادية المتعلقة بالعمل مع الناجين (مثل تعزيز مصلحة الأطفال، وضمان سلامة الطفل، وطمأنة الطفل، وضمان الخصوصية المناسبة، وإشراك الأطفال في صنع القرار، وضمان معاملة جميع الأطفال في إطار المساواة والعدل، وتعزيز قدرة الأطفال على التحمل).

- اتباع الإجراءات المتعلقة بالموافقة الواعية بحسب القوانين المحلية والسن ومرحلة نمو الطفل.
- تطبيق بروتوكولات السرية بشكل يعكس حدود السرية، كالحالات التي يكون فيها الطفل معرضًا للخطر.
- تقييم احتياجات الطفل الفورية للرعاية الصحية، والسلامة، والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية/ القضائية، واستخدام التدخلات الخاصة بمواجهة الأزمات لحشد خدمات التدخل المبكر التي تضمن صحة وسلامة الطفل.

- توفير الدعم الفوري لصحة الطفل العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (بما فيه الإسعافات الأولية النفسية)، وتوفير الإحالة إلى الدعم طويل المدى.
- ضمان سلامة الطفل في سياق الأسرة/ المجتمع، عند الضرورة، بطريقة مستمرة بعد الإفصاح عن التعرض للانتهاك، واتخاذ الإجراءات الحازمة والمناسبة عند حاجة الطفل للحماية.
- تحديد مواطن القوة والاحتياجات اللازمة للتعامل مع الأطفال والأسرة بطريقة تضمن الدعم والرعاية القائمة على القدرة على التحمل.
- إشراك مقدمي الرعاية غير المتورطين بالجرم بطريقة استباقية.
- التعرف على الجهات الأخرى العاملة على تقديم الخدمات بشكل يراعي الأطفال في المنطقة وبدء عمليات الإحالة بالشكل المناسب.

معلومات يجب أن تعرفها

مجالات الكفاءة الأساسية المتعلقة بالتوجهات الصديقة للطفل

يجب على مقدمي الخدمات أن يكونوا قادرين على تطبيق المعتقدات والقيم الصديقة للطفل والالتزام بها، وضمان توصيل التوجهات الصديقة للطفل خلال عملية توفير الرعاية. تتضمن القيم العامة الأساسية بالنسبة لجميع مقدمي الخدمات الذين يعملون مع الأطفال الإقرار بما يلي:

- الأطفال أفراد يتمتعون بالمرونة والقدرة على التحمل.
- الأطفال لهم حقوق، بما فيها الحق في النمو بصحة جيدة.
- الأطفال لهم الحق في الحصول على الرعاية، والحب والدعم.
- الأطفال لهم الحق في أن تسمع أصواتهم وحق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.
- الأطفال لهم الحق في أن يحيوا حياة خالية من العنف.
- ضرورة تبادل المعلومات مع الأطفال بطريقة يفهمونها.

إضافة إلى ذلك هناك معتقدات محددة في غاية الأهمية يجب أن تتوفر لدى مقدمي الخدمات عند العمل مع الأطفال الناجين من العنف الجنسي. تتضمن هذه المعتقدات ما يلي:

- يروي الأطفال الحقيقة عن العنف الجنسي.
- لا يتحمل الأطفال ذنب تعرضهم للانتهاك الجنسي.
- يمكن للأطفال أن يتعافوا ويشفوا من العنف الجنسي.
- لا يجب وصم الأطفال بالعار، ولا يجب فضحهم أو السخرية منهم بسبب تعرضهم للانتهاك الجنسي.
- يتحمل البالغون، بما فيهم مقدمو الرعاية والخدمات، مسئولية مساعدة الأطفال في التعافي عن طريق تصديقهم وعدم لومهم على التعرض للعنف الجنسي.

(مأخوذ عن **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013**. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>)

◄ ضمان أن يمضي مقدمو الخدمات فترات زمنية مناسبة للسن في التحدث مع الأطفال والمراهقين حول تعرضهم للاعتداءات الجنسية أو أشكال العنف الأخرى:

- ثلاثون دقيقة مع الأطفال دون سن ٩.
- خمس وأربعون دقيقة مع الأطفال ما بين ١٠ – ١٤ سنة
- ساعة كاملة مع الأطفال ما بين ١٥ – ١٨ سنة.

◄ ضمان فهم مقدمي الخدمات للقوانين، والسياسات والإجراءات الوطنية و/ أو المحلية المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي عن العنف. وضمان تطبيقهم الممارسات الفضلى في الحالات التي تتواجد فيها أنظمة إلزامية للإبلاغ عن حالات العنف، بما فيها:

- الحفاظ على أعلى درجات السرية والخصوصية للأطفال الناجين.
- معرفة معايير الحالات التي تتطلب الإبلاغ الإلزامي، وضمان أن إجراء عمليات الإبلاغ الإلزامي بما يحقق مصلحة الطفل.
- الإبلاغ خطيًا أو شفويًا (بحسب متطلبات القانون) خلال إطار زمني معين (عادةً ما يكون ما بين ٢٤ إلى ٤٨ ساعة).
- توفير الحد الأدنى فقط من المعلومات اللازمة لإكمال البلاغ، وشرح مجريات ما يتم به للطفل ومقدم الرعاية، والأسباب التي تستدعي هذه الإجراءات، وتوثيق البلاغ في ملف حالة الطفل، ومتابعة الوضع مع الأسرة والسلطات المختصة.

ممارسة واعدة

يستفيد الأطفال والمراهقون من جميع الأعمار من مقدمي الخدمات الذين لديهم عدة أساليب لإعطاء المعلومات وتلقيها، مثل الرسومات، والقصص أو باستخدام الدُمى. وكما هي الحال بالنسبة لجميع التدخلات، يجب أن تكون هذه الأساليب مناسبة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة. في أحد مخيمات اللاجئين قامت أخصائية اجتماعية بإجراء مقابلة لفتى في سن السادسة لتستفسر منه عن تجربته مع العنف الجنسي. تعرض الولد للعنف الجنسي على يد ولد أكبر سنًا، وأخبر الطفل الأخصائية الاجتماعية أنه يعاني من ألم في 'دبره'. أرادت الأخصائية الاجتماعية أن تتأكد من أنها تشترك مع الطفل في فهم كلمة 'دبر'. ولذا أحضرت دمية وطلبت من الطفل الناجي أن يشير إلى دبر الدمية. أخذ الولد الدمية وأشار إلى مؤخرتها. مما أكد للأخصائية الاجتماعية أنها فهمت ما يقوله الطفل الناجي بالشكل الصحيح.

(مأخوذ عن **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013**. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>)

٥. مراقبة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تواجه الفتيان والفتيات غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم والتصدي لها.

◄ ضمان أن تتضمن الطواقم العاملة في المساحات المخصصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي من الجنسين و/ أو العاملين في مجال حماية الطفل من الذين يتمتعون بخبرة في مجال هذا النوع من العنف. وضمان حصولهم على التدريب اللازم للتعامل مع الفتيان والفتيات الناجين بشكل يوفر الدعم، ويراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة وتجهيزهم ليتمكنوا من إحالة الناجين إلى خدمات الرعاية والدعم الفورية بشكل آمن يضمن الخصوصية (بما في ذلك الحالات التي يفصح فيها الأطفال عن حالات العنف التي وقعت قبل الهرب أو في المراحل الانتقالية، و/ أو الحالات التي يواجهون فيها عنفًا مستمرًا).

◄ تصميم أماكن إيواء وأماكن رعاية مؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بطرق تحميهم من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي:

- إجراء تقييم لمخاطر الحماية عند تحديد ترتيبات الرعاية المؤقتة لضمان مصلحة الطفل.
- ضمان الحفاظ على خصوصية الأطفال، سواء الفتيان أو الفتيات (مثل مرافق اغتسال ونوم منفصلة للفتيان والفتيات).
- مراقبة مرافق وترتيبات الإقامة بشكل منتظم للتأكد من عدم وجود مخاطر تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان أن تتضمن عمليات المراقبة المستمرة عمليات تشاور آمنة تحفظ السرية مع الفتيان والفتيات

- عند البحث عن حلول رعاية بديلة طويلة المدى للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، يجب أن تتم دراسة علاقات القرابة وأنظمة الرعاية البديلة لتحديد أي مخاطر محتملة للعنف المبني على النوع الاجتماع على الأطفال، وتنفيذ استراتيجيات للوقاية من التعرض لهذا النوع من العنف. وضمان تنظيم زيارات لمتابعة مراقبة هذه الترتيبات.
- ضمان القيام بما يلي بالنسبة للعاملين ومقدمي الرعاية في المراكز:
  - التحقق من صلاحيتهم للعمل بحرص.
  - فهمهم لقواعد السلوك بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتوقيعهم عليها.
  - تدريبهم على النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، والاحتياجات الفورية للأطفال الذين يتولون رعايتهم.
  - فهمهم لإجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالأنظمة التي تحفظ السرية في رعاية الأطفال الناجين وقدرتهم على تنفيذها.
  - خضوعهم للإشراف وتلقيهم للدعم بصفة منتظمة.
- عرض الرسائل المتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي – والمعلومات حول الأماكن التي يستطيع فيها الأطفال ومقدمو الرعاية الإبلاغ عن المخاطر وكيف يمكنهم الوصول إلى الرعاية اللازمة من العنف المبني على النوع الاجتماعي – في مناطق الاستقبال، وأماكن الإيواء وترتيبات الرعاية المؤقتة الأخرى. ضمان معرفة الأطفال لما يمثل انتهاكًا، وما ينبغي عليهم القيام به حال تعرضهم للعنف في مكان إيوائهم.
- تضمين تحليل لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في زيارات المتابعة للأسر التي تم لم شملها بأطفالها. النظر في الحاجة لاتخاذ تدابير متخصصة لوقاية الأطفال والمراهقين المعرضين بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي والحد من هذا الاحتمال (مثل التحويلات النقدية الموجهة و/ أو دعم سبل المعيشة للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، أو الحالات التي قد تسعى فيها الأسر لاستغلال الفتيات في الزواج المبكر، وإيجاد أماكن جديدة للأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي على يد أحد أفراد الأسرة، والتفكير بحرص في الآثار السلبية المحتملة لتفكك الأسرة أو الروابط المجتمعية وآليات الدعم وغيرها).

٦. إدراج جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأنشطة التي تستهدف الأطفال المتورطين مع القوات/المجموعات المسلحة.

- ضمان مراعاة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، والتي تعمل على تجنب تجنيد الأطفال والاستجابة له، للمخاطر المختلفة والمتمايزة التي تواجه الأولاد والبنات (مثل خطر تجنيد البنات واستخدامهن للأغراض الجنسية و/ أو الزواج المبكر، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة و/ أو التعرض للانتهاك الجنسي). العمل على مناصرة وتيسير التنسيق مع السلطات المحلية والمجموعات المجتمعية ذات الصلة من أجل التصدي لهذه المخاطر المتفرقة.
- دمج الاستراتيجيات التي تحدد وتساعد الفتيات اللاتي قد يتم إغفالهن نتيجة اعتمادهن على أفراد المجموعات/ القوات المسلحة أو كونهن 'زوجات لهم' في عمليات نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج. ويجب التصدي للاحتياجات الخاصة بالفتيات الحوامل أو الأمهات، وتوفير الدعم لهؤلاء الأطفال.
- تنفيذ برامج لإعادة الدمج الاجتماعي لا تسبب وصمة العار للأطفال الذين تورطوا سابقًا مع القوات/ المجموعات المسلحة، والذين تعرضوا للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان استفادة المجتمعات المحلية المعنية من عمليات دعم إعادة الدمج المتاحة للفتيان والفتيات، ومساعدة أفراد الأسرة والمجتمع المحلي في حماية ودعم الأطفال الناجين بدلا من وصمهم بالعار.

ممارسة واعدة

في برامج إعادة دمج الفتيات في سيراليون، عمل اليونيسف مع الشركاء المنفذين لتوفير فرص تعليمية للفتيات اللاتي كن متورطات مع القوات المحاربة. جمعت هذه البرامج ما بين الحصص الرسمية والتدريب المهني ورعاية الطفل وبرامج التغذية لتتمكن الفتيات اللاتي لديهن أطفال رضع من الانتظام في الحصص، بينما يتركن أطفالهن في بيئة إيجابية وآمنة وقريبة. ومن الجدير بالذكر هنا، أن المدارس التي استقبلت الأسرى السابقين من الأطفال 'كوفئت' بالمزيد من اللوازم والكتب التي كانت مفيدة للطلاب في المجتمع المحلي، وبالتالي لم تعط هذه البرامج الانطباع بأن هؤلاء الأطفال هم وحدهم الذين يتلقون المساعدة في التعليم. إضافة لذلك، ساعد الإسراع بمعدل الدراسة الفتيات الأكبر سنا على اكتساب مهارات الكتابة والقراءة والحساب الأساسية التي فاتهن اكتسابها بسبب الوقت الطويل الذي قضوه مع القوات المحاربة.

(مأخوذ عن **Ward, J. 2007**. *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence*, p. 56, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>)

٧. ضمان وسلامة حماية الأطفال في نزاع مع القانون.

- مراقبة مرافق الاعتقال التي يتم فيها احتجاز الأطفال والمراهقين لتحديد المخاطر المحتملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان احتجاز الفتيان أو الفتيات في مرافق منفصلة (أو أقسام منفصلة داخل المرافق)، وإبقاء الأطفال منفصلين عن الكبار. كما يجب توعية العاملين في مرافق الاحتجاز بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، وكسب التأييد لصالح إنشاء آليات للإبلاغ عن شكاوى عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق الاعتقال. وضمان إدراج مدخلات الفتيات والفتيان في تطوير آليات الشكاوي.
- تقديم الدعم، حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، لإنشاء مكاتب نسائية ومكاتب خاصة بالنوع الاجتماعي في مراكز الشرطة.
- تحليل ورصد الإجراءات القانونية العرفية وغير الرسمية التي قد تشمل الأطفال من أجل تحديد مخاطر العنف. وضمان أن تحمي هذه الإجراءات حقوق الأطفال الذين يستخدمونها أو يخضعون لها.
- كسب التأييد لصاح استخدام عقوبات بديلة في جميع الحالات لضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير. ورصد العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية أو وضع الأطفال تحت المراقبة لتحديد المخاطر المتعلقة بالعنف.
- كسب تأييد السلطات لضمان معاملة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك لأغراض تجارية كناجين، وألا يخضعوا للعقاب أو الملاحقة القانونية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات حماية الطفل

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج حماية الطفل ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة حماية الطفل أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
  - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال حماية الطفل.
  - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
  - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

- توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال حماية الطفل وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع - حسب الاقتضاء - باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع – (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. دعم إصلاح القوانين والسياسات المحلية والوطنية (بما فيها القوانين العرفية) لتعزيز وحماية حقوق الأطفال في عدم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

- مراجعة القوانين، واللوائح، والسياسات والإجراءات، وكسب تأييد أصحاب المصلحة ذوي الصلة (بما في ذلك الحكومات، وصناع السياسات، القادة التقليديين/ العرفيين، والمنظمات الدولية وغير الحكومية) لتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات.
- كسب التأييد لمراجعة القوانين والعمليات العرفية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة للأطفال، حيث يكون ذلك ضروريًا (مثل زواج الأطفال، وبتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعمالة الأطفال وغيرها) التي لا تتوافق مع المعايير الدستورية والدولية.
- كسب التأييد لصالح إدراج حقوق الطفل في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وتوفير الدعم الفني اللازم لذلك.
- التشجيع على الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين في جميع أطر العودة والانتقال وإعادة الدمج، وخطط العمل التنموية، وبرامج نزع السلاح والتسريح وبرامج إعادة الإدماج. ينبغي أن تتضمن مثل هذه الأطر وخطط العمل تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والاستجابة له وتوفير الرعاية والدعم الكافيين للناجين من الأطفال، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات.
- دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات تثقيف وتوعية تُسلّط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في
التواصل بشأن حماية الطفل وتبادل المعلومات

١. ضمان امتثال برامج حماية الطفل عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع حماية الطفل، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

- تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأطفال الناجين أو أولياء أمورهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر. التفكير في استخدم النظام الدولي لإدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الروابط بين هذا النظام وبين أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل.[٣]

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. **عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.**

[٣] ليس القصد من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تستبدل أنظمة المعلومات الوطنية المختصة بحماية الطفل أو أي أنظمة أخرى والتي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنها محاولة لإيجاد الاتساق والمعايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الأزمات الإنسانية، حيث تقوم عدة جهات على جمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة وضمان اتساقها. للمزيد من المعلومات راجع: <www.gbvims.com>.

٢. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل.

- العمل مع المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لدمج نشاطات التوعية بهذا النوع من العنف في الرسائل المتعلقة بحماية الطفل.
  - التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - تنظيم ورش عمل للأطفال حول التلامس الآمن وغير الآمن وكيفية الإبلاغ عن الاعتداءات.
  - نشر نسخ صديقة للطفل عن مسارات الإحالة والمعلومات الرئيسية الأخرى، باستخدام أشكال ولغات متعددة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة كالرسوم البيانية المصورة والصور وغيرها).
  - استهداف الفئات السكانية المتضررة وأصحاب المصلحة الأساسيين (بما في ذلك الحكومة، والعاملون في مجال الإغاثة الإنسانية، والسلطات المحلية، والشرطة، والمعلمون، والأطفال، والمراهقون، وقادة المجتمعات المحلية ورجال الدين، وأفراد المجتمع المحلي).
  - إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.
- تدريب جميع العاملين في مجال حماية الطفل على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء/الأطفال، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية الصديقة للطفل (مثل كيفية التعامل مع الناجين من الأطفال بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).
- إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بحماية الطفل والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان مشاركة الرجال بشكل فاعل في النقاشات حول مواضيع رعاية الطفل ومسئولية حماية الطفل اليومية التي تعد تقليديًا من اختصاص النساء.
- التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية المتعلقة بحماية الطفل (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية المتعلقة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والقدرة على الوصول بالنسبة لذوي الإعاقة، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش المنفصلة مع الفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال حماية الطفل، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال حماية الطفل. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال
التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى

يجب على العاملين في برامج حماية الطفل السعي لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الإجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في برامج حماية الطفل للقيام بما يلي:

- تصميم وإجراء عمليات تقييم آمنة وأخلاقية ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وغيرها من عمليات جمع البيانات المتعلقة بحماية الطفل، ووضع استراتيجيات حول الطرق التي يمكن استخدامها للحد من هذه المخاطر.
- البحث في خلفية طبيعة وتكرار وقوع أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال في الظروف المحيطة.
- توفير التدريب للعاملين في مجال حماية الطفل على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.
- تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلّغون طواقم حماية الطفل عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم الحماية للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة وحقوق الطفل وارتباطها بحماية الطفل.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج حماية الطفل الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسئوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات حماية الطفل.**

حماية الطفل

تنسيق وإدارة المخيمات

◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
- توفير مواقع تسجيل وسكن آمنة للفتيان والفتيات تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:
- تعزيز مشاركة المراهقين، وخاصة الإناث، في عمليات صنع القرار في المخيم.
- توفير مساحات صديقة للأطفال وأماكن سكن منفصلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين يتولون دور رب الأسرة، والأمهات الأطفال والأطفال الآخرون المعرضون لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير.
- ضمان أن تكون المساحات المخصصة للأطفال موجودة في مواقع آمنة (*مثل بعيدا عن الشوارع المزدحمة والأسواق وغيرها*).
- زيادة الإضاءة في المخيمات، خاصة في المناطق الاستراتيجية/ غير الآمنة في المخيم التي يتردد عليها الأطفال والمراهقون بكثرة.
- مراقبة مواقع توزيع المواد غير الغذائية، وتحديد المواقف التي قد يتعرض فيها الفتيان والفتيات لخطر التعرض للعنف أو الاستغلال (التشاور مع الفتيان والفتيات حيثما أمكن).

التعليم

◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
- ضمان أن تنعكس المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في عمليات تقييم، وتصميم، ورصد وتقييم برامج التعليم.
- متابعة حالات العنف والاستغلال والانتهاك التي يتعرض لها الأطفال داخل المواقع التعليمية أو حولها، وتنفيذ استراتيجيات الحد من هذه المخاطر (*مثل مرافقة الأطفال من وإلى المدرسة، قواعد سلوك المعلمين وطواقم العمل وغيرها*).
- تطوير برامج التدريب المهني للأطفال، وخاصة الفتيات، التي تحد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي للأهداف التجارية. وإيجاد صلات مع برامج سبل العيش لضمان الاستفادة من المهارات المهنية.

الأمن الغذائي والزراعة

◄ التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة لدمج معايير حماية الطفل في تدخلات الأمن الغذائي وضمان مساهمة عمليات توزيع الأغذية في حماية الأطفال والمراهقين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
◄ تطوير أنظمة لضمان تلقي الأطفال الذين يقومون بمسئولية رب الأسرة، والأطفال الموجودون لدى الأسرة البديلة للطعام والمكملات الغذائية الكافية.
◄ التنسيق لضمان ألا تكون عملية التسجيل والحصول على وثائق إثبات الهوية عائقًا لحصول الفتيان والفتيات على المساعدات الغذائية.

الصحة

◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لضمان أن يتمكن الفتيان والفتيات الناجون من الوصول للخدمات الصحية عالية الجودة، والمقدمة بطريقة توفر الحماية وتراعي الأطفال، وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات العمرية واحتياجات النمو.
◄ دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة في التصدي للمخاوف الطبية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بالنسبة للأطفال والمراهقين لدى وصولهم إلى مراكز الاستقبال.

سبل العيش

◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش من أجل:
- التخطيط لتوفير فرص سبل العيش الآمنة للمراهقين والمراهقات وتنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار السن الأدنى للعمل، وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر عمالة الأطفال.
- ضمان أن تشمل التدخلات بشأن سبل العيش الأطفال الأكثر عرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان دمج معايير حماية الأطفال والمراهقين التي تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة في تدخلات سبل العيش.
- تقييم فوائد فرص سبل العيش بحرص (*مثل زيادة الدخل*) ومخاطره (*مثل الانسحاب من المدرسة، الاستغلال*) المرتبطة بالنسبة للمراهقين والمراهقات.

التغذية

◄ ضمان قدرة الفتيان والفتيات من جميع الأعمار، وخاصة الفتيات الحوامل والمرضعات والأسر التي يرأسها الأطفال، على الوصول لخدمات التغذية والغذاء الكافية والمناسبة بشكل آمن.
◄ تحديد فرص تحسين حالة الأطفال والمراهقين الغذائية (*مثل الحدائق الخلفية، الأغذية المكملة، برامج التغذية في المدارس وغيرها*).

الحماية

◄ طلب دعم الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الربط مع الشركاء في مجال إنفاذ القانون للتصدي لاحتياجات الأطفال والمراهقين المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال تنقلهم من وإلى المدرسة والمواقع الأخرى.
◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لضمان تحقيق مراكز اعتقال الأطفال المتنازعين مع القانون للمعايير الدولية الأساسية.

المأوى والاستقرار والتعافي

◄ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي من أجل:
- تقييم أعداد الأطفال الذين يعيشون وحدهم أو دون مأوى، والاهتمام بشكل خاص بموقع الأسر التي يرأسها أطفال (*والتأكد من أنها بعيدة عن أطراف المخيم*).
- ضمان تدريب العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي في مجالات حماية الطفل (بما فيها عمالة الأطفال) واستخدام مسارات الإحالة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأطفال الناجين من العنف، والاعتداء، والاستغلال والإهمال.
- ضمان ألا تمنع عمليات التسجيل، والحصول على بطاقات المساعدات/ الحصص الغذائية، ووثائق إثبات الهوية الفتيات أو الفتيان من الوصول للمساعدة في الحصول على المأوى، وبالتالي تعريضهم لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

◄ دعم الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في:
- مراقبة أمن مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وقدرة الفتيان والفتيات على الوصول إليها.
- دمج خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الآمنة والتي يسهل الوصول إليها في مراكز رعاية الطفل، والمدارس والمساحات الأخرى الصديقة للطفل.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال

الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج

المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في دليل هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المُحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم برنامج حماية الطفل أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقيس 'الناتج' التغير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل قطاع حماية الطفل. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع حماية الطفل (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات حماية الطفل** للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع **الجزء الأول: المقدمة** للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مؤشرات الرصد والتقييم					مرحلة البرنامج		
المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
التقييم والتحليل والتخطيط						
تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم حماية الطفل [٤]	عدد عمليات تقييم حماية الطفل التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عدد عمليات تقييم حماية الطفل × ١٠٠ *راجع صفحة ٤٢ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم*	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✔	✔	
مشاركة الإناث في عمليات التقييم	عدد المستجيبات الإناث في التقييم × ١٠٠ عدد المستجيبين للتقييم و وعدد أفراد فريق التقييم من الإناث × ١٠٠ عدد أفراد فريق التقييم	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪٥٠	✔	✔	

(تابع)

[٤] **Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012.** *Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level.* IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: النتائج
التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)						
وجود مساحات آمنة صديقة للأطفال في المجتمع خلال فترة التقييم*	عدد المجتمعات المحلية المستهدفة التي تتواجد فيها مساحات صديقة للطفل خلال فترة التقييم × ١٠٠ / عدد المجتمعات المحلية المستهدفة خلال فترة التقييم	الملاحظة المباشرة والمصفوفة W	يحدد في الميدان	✓	✓	
وجود خدمات متعددة القطاعات صديقة للطفل للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي*	عدد المجتمعات المحلية المستهدفة التي توجد فيها خدمات متعددة القطاعات صديقة للطفل* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد المجتمعات المحلية المستهدفة ** تتضمن الخدمات متعددة القطاعات خدمات الرعاية الصحية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/القانونية الصديقة للطفل*	المصفوفة W	يحدد في الميدان	✓		✓
حشد الموارد						
إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بحماية الطفل	عدد مقترحات تمويل حماية الطفل أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل حماية الطفل	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✓	✓	
تدريب العاملين في مجال حماية الطفل على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين/الوكالات في مجال حماية الطفل الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ / عدد العاملين / الوكالات العاملة في مجال حماية الطفل	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	٪١٠٠	✓	✓	
التنفيذ						
◄ **وضع البرامج**						
عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج حماية الطفل	عدد الإناث من طاقم العمل المشاركات في برامج حماية الطفل × ١٠٠ / عدد الطواقم العاملة في برامج حماية الطفل	سجلات المنظمة	٪٥٠	✓	✓	
نسبة الفتيان إلى الفتيات في المساحات المجتمعية الصديقة للطفل *مقسمة بحسب الفئات العمرية (٠ – ٦ سنوات، ٧ – ١٢ سنة، ١٣ – ١٨ سنة)*	*الجانب الكمي:* عدد الفتيات اللاتي يترددن على المساحات المجتمعية الصديقة للطفل / عدد الفتيان الذين يترددون على المساحات المجتمعية الصديقة للطفل *الجانب النوعي:* ما هي العوائق التي تحد من مشاركة الفتيات في البيئة الصديقة للطفل؟ ما هي العوائق التي تواجه مشاركة الفتيان؟	المصفوفة W، سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان	✓		✓

(تابع)

° **United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs**. Humanitarian Indicators Registry, <www.humanitarianresponse.info/applications/ir/indicators>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: النتائج
التنفيذ (تابع)						
◄ **وضع البرامج**						
التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن وصول الأطفال الناجين من العنف للخدمات[٥] *مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن*	*الجانب الكمي:* عدد الخدمات* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تنظم استشارات مع الفئات السكانية المتضررة بشأن الوصول للخدمات × ١٠٠ عدد الخدمات المتاحة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الجانب النوعي: ما هي العوائق التي تواجه الأطفال عند محاولة الوصول للخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ** تتضمن الخدمات خدمات الرعاية الصحية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/ القانونية*	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	١٠٠٪	✓	✓	
معرفة مقدمي الخدمات بمجالات الكفاءة الأساسية للتوجه الصديق للطفل	عدد مقدمي الخدمات* الذين تمكنوا من الاجابة الصحيحه على السؤال حول مجالات الكفاءة الأساسية للتوجّه الصديق للطفل عند سؤالهم عنها** × ١٠٠ عدد مقدمي الخدمات الذين شملهم المسح ** يتضمن مقدمو الخدمات مقدمو الخدمات الطبية، وخدمات الصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القانونية/ القضائية والشرطة، ويجب تحديد المعايير في الميدان.* *** راجع ص. ٤٩ للاطلاع على مجالات الكفاءة الأساسية للتوجه الصديق للطفل*	المسح	يحدد في الميدان	✓		✓
ترتيبات إقامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم التي تتم زيارتها لمراقبة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي[٥]	عدد ترتيبات الإقامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم التي تتم زيارتها لمراقبة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد ترتيبات الإقامة للأطفال المسجلين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم	المصفوفة W، نظام إدارة معلومات حماية الطفل	يحدد في الميدان	✓	✓	
تغطية الخدمات المقدمة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والمشاركين في برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج	عدد برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج التي توفر الخدمات* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج ** تتضمن الخدمات خدمات الرعاية الطبية، واستجابة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/ القانونية*	سجلات المنظمات، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان	✓		✓
وجود تدابير بديلة للأطفال المتنازعين مع القانون	عدد المواقع المحددة التي يوجد فيها تدابير أخرى غير احتجاز الأطفال المتنازعين مع القانون × ١٠٠ عدد المواقع المحددة	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، المراجعة المكتبية	١٠٠٪	✓		✓
◄ **السياسات**						
دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير حماية الطفل	عدد سياسات حماية الطفل أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد سياسات حماية الطفل أو إرشاداتها أو معاييرها	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	يحدد في الميدان	✓		✓

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	مرحلة البرنامج: خط الأساس	مرحلة البرنامج: المُخرَج	مرحلة البرنامج: الناتج
التنفيذ (تابع)						
◄ **التواصل وتبادل المعلومات**						
معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين × ١٠٠ عدد العاملين الذين شملهم المسح	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	٪١٠٠	✓		✓
إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن حماية الطفل	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي × ١٠٠ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✓	✓	
التنسيق						
تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى	عدد القطاعات بخلاف قطاع حماية الطفل التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي* × ١٠٠ عدد القطاعات بخلاف قطاع حماية الطفل الموجودة في استجابة إنسانية معينة ** راجع الصفحة ٥٦ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي*	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✓	✓	

المصادر

المصادر الرئيسية

- **United Nations Children's Fund. 2010.** *Core Commitments for Children in Humanitarian Action*. New York: UNICEF, <www.unicef.org/cholera/Chapter_1_intro/05_UNICEF_Core%20Commitments_for_Children_in_Humanitarian_Action.pdf>
- **Child Protection Working Groups (CPWG). 2012.** *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>
- **International Rescue Committee, Office of the High Commissioner for Human Rights, Save the Children, Terre des Hommes, United Nations High Commissioner for Refugees, and United Nations Children's Fund. 2008.** *Action for the Rights of Children,* <www.unhcr.org/3bb825cd2.pdf>
- **Handicap International and Save the Children. 2011.** 'Out from the Shadows. Sexual violence against children with disabilities' (draft), <www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/HarmfulPractices/HandicapInternationalandSavetheChildren.pdf>
- **Save the Children, United Nations Children's Fund, International Rescue Committee, International Committee of the Red Cross, and World Vision. 2004.** *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, <www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf>
- **Child Protection Working Group and GBV Area of Responsibility. 2014.** *Fundraising Handbook for Child Protection and Gender Based Violence in Humanitarian Action,* <www.gbvguidelines.org/wp-content/uploads/sites/3/2014/03/FUNDRAISING_HANDBOOK.pdf>. This handbook has been developed to help field practitioners meet the expectations of donors when planning and implementing child protection and GBV responses.
- **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings*, <http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>
- **World Health Organization. 2007.** *WHO Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*, <www.who.int/gender/documents/violence/9789241595681/en>
- **United Nations High Commissioner for Refugees. 2008.** *Guidelines on Determining the Best Interests of the Child,* <www.unhcr.org/4566b16b2.pdf>
- **Child Protection Working Group. 2011.** 'Child Protection Rapid Assessment', <www.alnap.org/resource/7481.aspx?tag=461>. A Child Protection Rapid Assessment (CPRA) is an inter-agency, cluster-specific rapid assessment, designed and conducted by CPWG members in the aftermath of a rapid-onset emergency. It is meant to provide a snapshot of urgent child protection related needs among the affected population within the immediate post-emergency context, as well as act as a stepping-stone for a more comprehensive process of assessing the impacts of the emergency.
- **International Rescue Committee and University of California, Los Angeles, Centre for International Medicine. 2008.** *Clinical Care for Sexual Assault Survivors: A multimedia training tool – Facilitators guide*, <http://iawg.net/ccsas/ccsas-resources>

مصادر إضافية

- **Inter-Agency Network for Education in Emergencies. 2011.** *Minimum Standards for Education: Preparedness, response, recovery,* <www.ineesite.org/eietrainingmodule/cases/learningistheirfuture/pdf/Minimum_Standards_English_2010.pdf>
- **Ward, J. 2007.** *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence.* New York: UNICEF, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>
- **United Nations High Commissioner for Refugees. 2008.** *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls,* <www.unhcr.org/47cfae612.html>
- **Child Soldiers International. 2012.** 'Louder Than Words: An agenda for action to end state use of child soldiers', <http://child-soldiers.org/global_report_reader.php?id=562>. For more information, see also <www.warchild.org.uk/issues/child-soldiers>
- **Handicap International. n.d.** *Disability Checklist for Emergency Response,* <www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>. This booklet provides general guidelines for the protection and inclusion of injured persons and persons with disabilities in humanitarian settings, and includes a page on protection related to women and children with disabilities.
- **Save the Children UK. 2008.** *No One to Turn To*, <http://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/No_One_to_Turn_To_1.pdf>
- **NGO Advisory Council for Follow-Up to the UN Study on Violence against Children. 2011.** *Five Years On: A global update on violence against children,* <https://www.crin.org/docs/Five_Years_On.pdf>
- **Pinheiro, P. 2006.** *World Report on Violence against Children.* United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children, <www.unicef.org/lac/full_tex(3).pdf>